المختصر القدوري

مع حاشيته

التعليق الضروري

إدارة المعتصم بحبل الله الصمد محمد عبد الأحد

وفقه الله للتزود لغد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد
ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ
وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ تَدْخُلَانِ فِي فَرْضِ الْغَسْلِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا
لِزُفَرَ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ لِمَا رُوِيَ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رض أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ - وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ وَتَسْمِيَةُ
اللهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ وَيُرَتِّبَ الْوُضُوءَ
فَيَبْتَدِئَ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالْمَيَامِنِ وَالتَّوَالِي وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ

كتاب الطهارة

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني

كتاب الطهارة

على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من
غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء و
الاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من
الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل والمرق وماء الباقلاء وماء الورد وماء الزرجر وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كماء المدر والماء الذي يختلط
به الأُشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ
الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه
نجاسة جاز الوضوء منه اذا رأى اثرها لانها لا تستقر مع جريان الماء الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه
نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب
والزنانير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه
والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها
طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
او سنونية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب

كتاب الطهارة

او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او
تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلو
عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان كان البئر
معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وعن محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد
في البئر فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تنفسخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها واغتسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعاد واصلوة ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

كتاب الطهارة

وسؤر الآدمي ومايؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما
يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار
والبغل مشكوك فان لم يجد الانسان غيره توضأ به وتيمم وايهما بدأ جاز

كتاب الطهارة

باب التيمم

وهو في الاصل القصد يقال تأممته وتيممته اذا قصدته

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين
المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان
استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر

باب التيمم

باب التيمم

ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم وصلى بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ وان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان يقرب به ماء ان يطلب الماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلب منه وان بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه

الرجاء ههنا هو اليقين او غالب الظن وان لم يكن له رجاء بالمعنى

شرط

عدم الماء

علة عابق

فيفعل

لحاضر حال لانه

قيد به لان الظاهر في السفر فقد الماء

الجنازة

الفرض

حضور

فيه اشارة الى انه كالمعدوم للولي كان له الاعادة

عجز

فتفوته

جنازة

انما

عليه الصلوة

لقوله

تشبيه في حق جواز التيمم

شرط

جزاء ولم يتيمم لانه لها خلفا وهو الظهر

لان الفوات الى خلف وهو القضاء

عدم الفهم

الفاقد

فصل في التيمم

التيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد للتطهر به وهو ركن عند عامة العلماء وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

وقال الشافعي هو شرط وهو ان يمسح بوجهه ويديه بصعيد طاهر بشرائط مخصوصة وهو ان يكون بدل مطلق لا مقيد وان يكون بعد الطلب من الغلوة الى الغلوة وان يكون بعد التحري في الثياب والقبلة وان يكون بعد دخول الوقت وان يكون بعد الاجتهاد في الطلب وان يكون بعد الاياس عن الماء

قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء

اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما

وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من الاصابع

الى الساق وفرضه في مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز

المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه قدر ثلث اصابع الرجل

باب المسح على الخفين

وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب المسح على الخفين

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام وليلياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض
ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا
ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة
وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر
اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري و
اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم
على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد
على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة

باب الحيض

باب الحيض

استحاضة هذا خلاصة ما في البحر والنهر والشرنبلالية

الجدول الحاوي لصور اختلاف الائمة الاربعة في هذه المسئلة

صورة المسئلة	الحكم			
	ابو يوسف	محمد	زفر	الحسن بن زياد
امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	ليس بحيض	ليس بحيض	ليس بحيض
امرأة رأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما	〃	〃	〃	〃
امرأة رأت يومين دما وسبعة طهرا ثم يوما دما او رأت يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما	حيض كله	ليس بحيض	حيض كله	ليس بحيض
امرأة رأت ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	الثلثة الاول حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلثة الاول حيض والباقي استحاضة
امرأة رأت يوما دما وستة طهرا وثلثة دما	حيض كله	الثلثة الاخر حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلثة الاخر حيض والباقي استحاضة
امرأة رأت اربعة ايام دما وخمسة طهرا ويوما دما او رأت يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما	حيض كله	حيض كله	حيض كله	الاربعة حيض فقط لتقدمها وتاخرت
امرأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما	〃	〃	〃	حيض كله
امرأة رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة

فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة من
به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
وكذا النذور والواجبات ما دام الوقت باقيا ١٢
الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
وان بلغ نصابا لحيض لان الحامل لا تحيض لان ضم الرحم يسد باب الولد والحيض والنفاس انما يخرجان
زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى
ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني

باب الحيض

Bibliotheca Islamica

باب الانجاس

اى هذا باب فى احكام الانجاس ١٢

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه

ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل

وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز

الصلوة فيه والمنى النجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه

الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او الصبى اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض

نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا

يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط

والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان

اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ

ربع الثوب وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان له

عين مرئية فطهارته ان تزول عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته

وما ليس له عين مرئية فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر

باب الانجاس

والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما ثلثا حتى
ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم او روث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

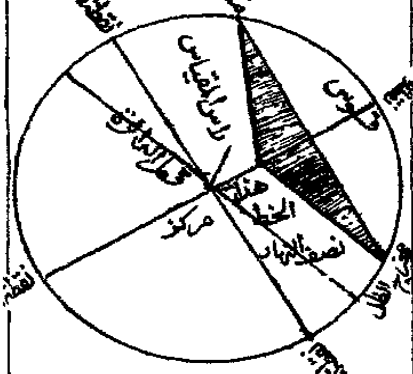

ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق

وهذا لا خلاف فيه

وهو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب تأخير الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يثق بالصلوة الليل أن يوخر الوتر إلى آخر الليل وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ١٢

الحديث فليوتر أوله لقوله عليه السلام من خاف أن لا يقوم آخر الليل

كتاب الصلوة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما
قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة عورة دون السترة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها
وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع
والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد فصلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

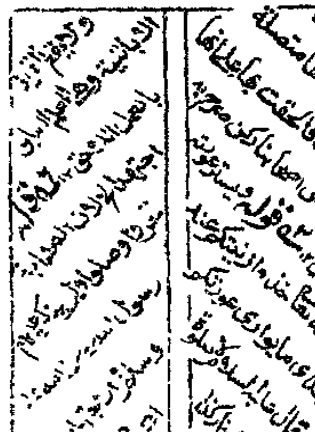

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل
الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
الا ان يقول الله اكبر او الله الا كبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه و
يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الامام وربنا
لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع
وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الا قتصار على الانف الا من عذر

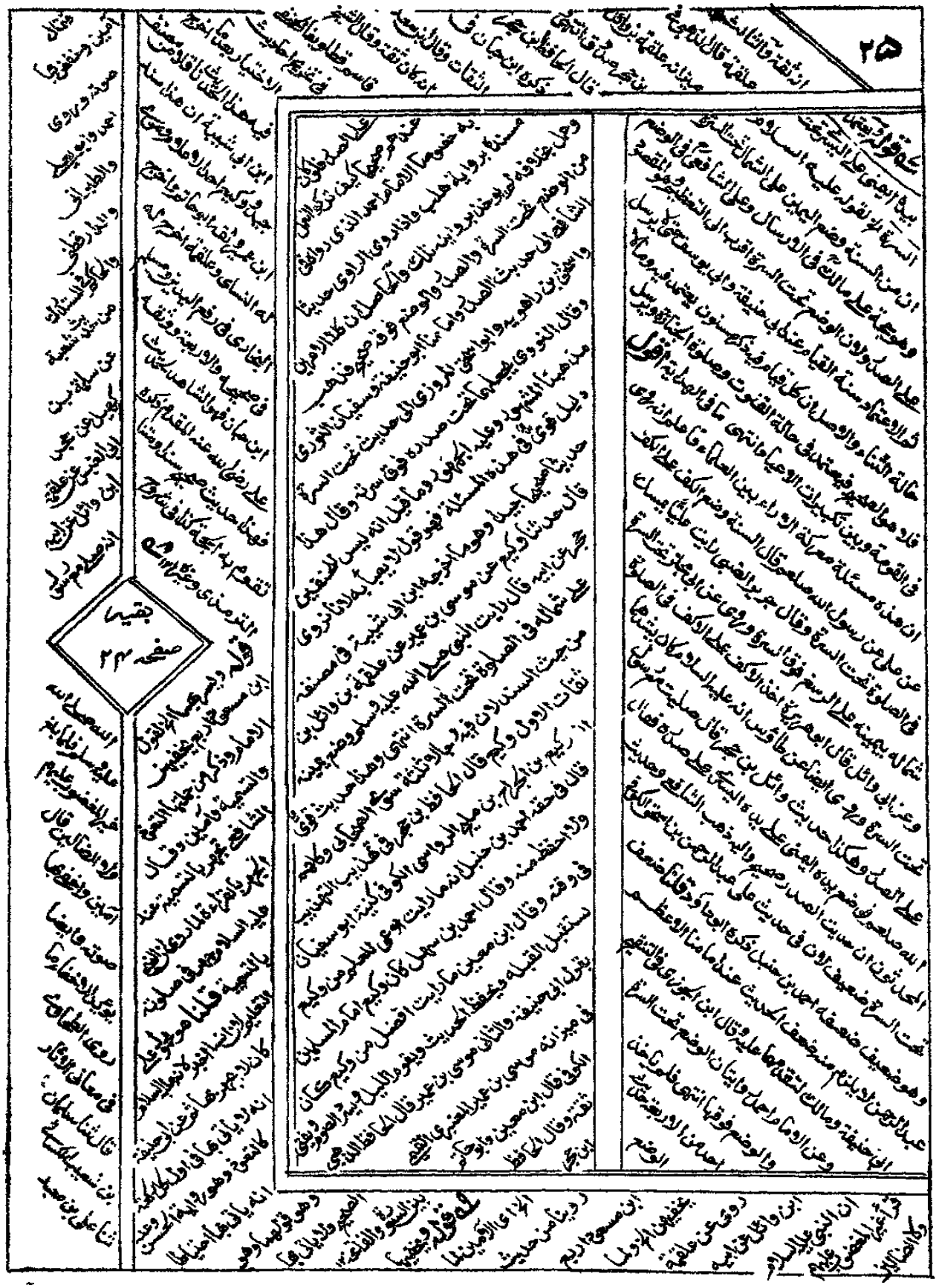

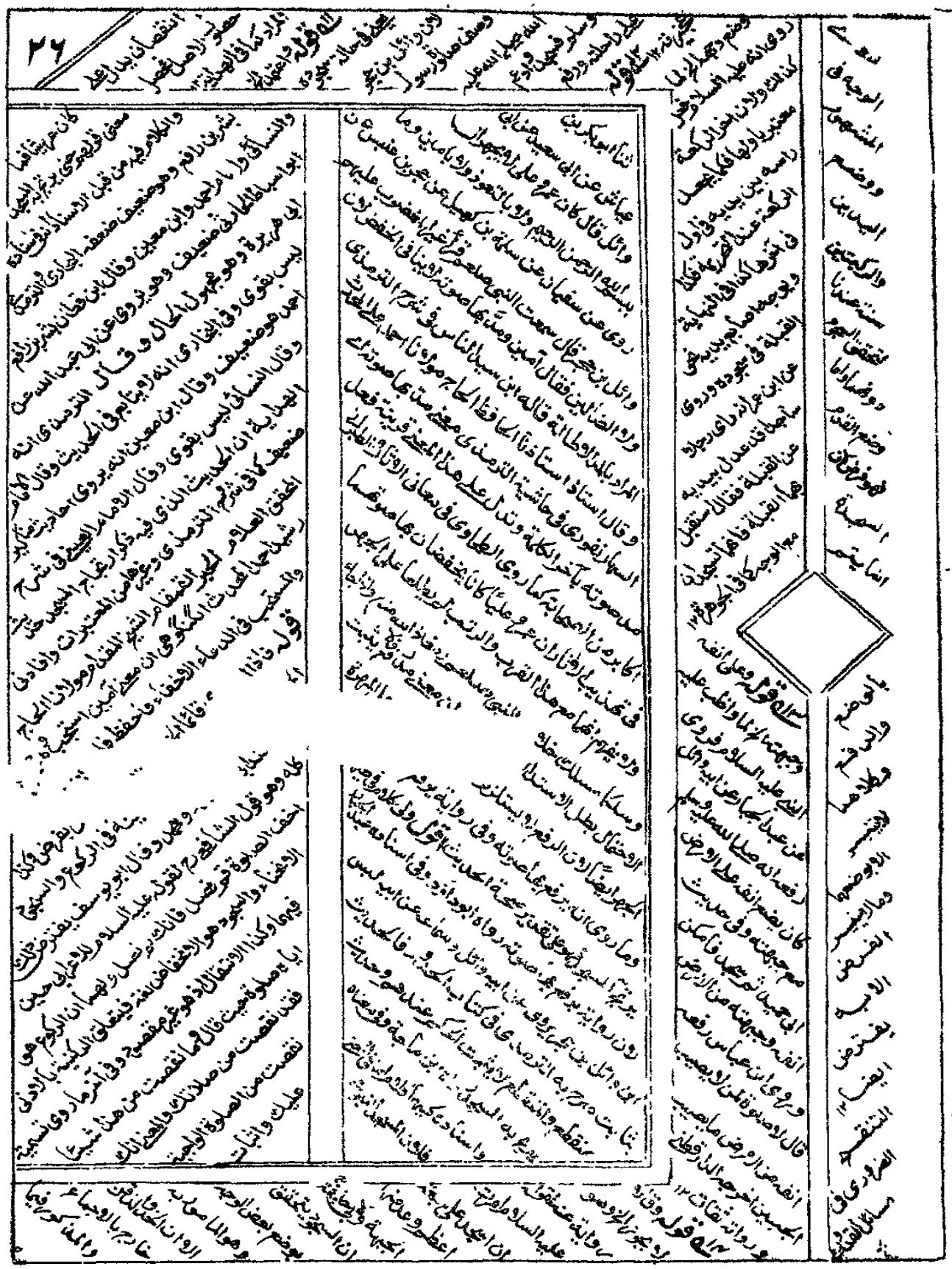

فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا
اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر وابتوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان
هذا هو المأثور المتواتر ١٢
كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير
انما قال فيما بعد الاوليين دون الاخريين ليشمل المغرب ٢ من ما بعد
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في
الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في
هو واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما ١٢
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في
صلوة غيرها وليس في شئ من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها لا توة لا يقرأ فيها غيرها وادنى
ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة
لاطلاق النص يعني فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١٢
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار
وقولهما في القراءة احتياط ١٢
او اية طويلة ولا يقرأ الموتم خلف الامام ومن اراد الدخول في
كاية الكرسي واية الدين ١٢
صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

والجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالامامة أعلمهم بالسنة فان
تساووا فأقرأهم فان تساووا فأورعهم فان تساووا فأسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالرجال ومن صلى مع واحد قام عن
يمينه وان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة أو صبي و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل و
هما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس
بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابويوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل
خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره
للمصلي ان يعبث بثوبه او يحسك ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه
فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك ولا يختصر ولا يسدل ثوبه ويكره

احكام الامامة

ولا يعقص شعره ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب

ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان

سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما فان كان اماما فان

استخلف توضأ وبنى على صلوته فان لم يتكلم والاستينا وافضل وان نام فاحتلم وجزاو

اغمي عليه وقهقه استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته ساهيا او عامدا

بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان

تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان

راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او

كان ماسحا فانقضت مدة مسحه وخلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم

سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان

عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت

الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على

الجبيرة فسقطت عن برء او كانت مستحاضة فبرأت بطلت صلوتهم في قول

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم في هذه المسائل

احكام الجماعة

Powered by Google Translate

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف
فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد التلاوة ويكره ان يتنفل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل
العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل
فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

باب قضاء الفوائت
باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة
باب النوافل

والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء

قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في

جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها

قضاها فاذا صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد

جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج

المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ويسجد سجدتين

ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها

او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيد

او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان

لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن

القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى

حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة

رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة

بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة

وان قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم بطنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة ومن شك فى صلوته
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة فان كان يعرض
له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا بركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلى قاعدا ويومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث
به مرض تمم قاعدا بركع ويسجد ويومى ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود ومستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا بركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان
صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمى عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا افاق وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

وهذا ١١ سبحان ١٢

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل
ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وصٓ وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد
المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود وان سمعوا وهم
في الصلوٰة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوٰة لم يسجدوها في الصلوٰة وسجدوها
بعد الصلوٰة فان سجدوها في الصلوٰة لم تجزهم ولم تفسد صلوٰتهم ومن تلا آية
سجدة خارج الصلوٰة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوٰة فتلاها وسجدها
اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوٰة فسجدها ثم دخل
في الصلوٰة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوٰة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد

باب صلوة المسافر

مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما
فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين
الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل ولم ينو ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على
ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان
يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم
الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز
وقتا وتجوز الصلوة في سفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز

قال ابن سيرين صليت معه انوح في سفينة فصلوا قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجدد

الا بعذر ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر كعتين ومن فاتته صلوة
في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في
وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر
الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته في
الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة
ولا مريض ولا مقعد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم
عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل
مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان
ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من
خطبته وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه على المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقام الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر عندهما ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد

باب صلوة العيدين

فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس خل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة
كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في
تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها فان غم الهلال عن الناس وشهد اعند الامام برؤية
الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعد ويستحب في يوم الاضحى
ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى
المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع
الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من
يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير
عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

هو المأثور عن الخليل ١٢

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس فى الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة

خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة وتشهد واوسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقتدون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف وصلوا ركبانا
وحدانا يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين واذا مات
شد لحييه وغمض عينيه فاذا اراد غسله وضع على سرير وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا ثيابه وضئوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء
عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده

اليه ويمسح بطنه
ينشفه في ثوب و
على مساجده وا
فان اقتصروا
الا يسرفوا
المرأة
فا

غسله ولا يعيد غسله ثم
ط على راسه ولحيته والكافور
الرجل في بشتة اثواب ازار وقميص ولفافة
فة عليه ابتداء بالجانب
ان ينتشر الكفن عنه عقد وتكفن
خمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ولا يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص ظفره
مان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا
ن بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
م يؤم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن و
لم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يصلي بعد ذلك ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها
ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلي على
ن في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع

باب الجنائز

ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن على اللحد ويكره الآجر و
الخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر من جراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا يترع عنه ثيابه
ويترع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام فى المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبى ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس فى اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة
حال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشر ثلث
شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففى الخمس شاة وفى
العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس
وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

ذود من الابل صدقة ... سائمة ... حال عليها الحول ... بنت مخاض ... بنت لبون ... حقة ... جذعة ... بنتا لبون ... حقتان ... تستانف الفريضة ... شاة مع الحقتين ... شاتان ... ثلث شياه ... اربع شياه ... بنت مخاض ... بنت لبون ... حقاق ... تستانف الفريضة ... سواء

باب زكوة الابل

قوله ليس فى اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة حال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فبنت لبون الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشر ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

اربع شياه ... معها فاذا بلغت خمسا ... وعشرين ففيها بنت ... مخاض معها الى ست ... وثلاثين فبنت لبون ... وثلاثين الى ست واربعين ... ففيها حقة الى ستين وخمسين ... مائتين ثم تستانف كذلك ... ثم تستانف ست مائتين وست ... ففى كل اربعين بنت لبون ... وتسعين حقتان ... الى تمام مائة وعشرين ... ثم تستانف وفى كل ... غير هذا ١٢ منه

باب زكوة الابل

قوله سوائم ١٢ ... مطلق الا سيمة ... والبخت جمع بختى ... هو الذى قوائمه اطول ... والعجمى منسوب الى ... بخت نصر لانه هو الذى جمع ... بينها والعراب جمع عربى ... يقال فرس عربى ... وعربى وجمل ... عربى فرق بينهما ... الناس والبهائم كما ... فى الكشف ١٢ ... المنور الفقير

قوله ثم تستانف الفريضة ... الاستيناف ... مائة وعشرين ... قوله كما تستانف ... فى الخمسين التى بعد المائة ... قيد بذلك لانه ... الذى بعد المائة ... ليس فيها بنت لبون ... اربع حقاق ... لما ان الخمس ... والعشرين صار كالمعدوم ... واربعين فوجب بنت المخاض ... وخمسين وجب ثلث ... حقاق لان الخمس ... سقط فصارت مائة ... وخمسين ... فى الخمسين الى بعد ... المائة والخمسين انه ... ان زاد بعد هذا ... خمس ففيها شاة مع ... اربع حقاق او خمس ... بنات لبون ... خمس عشرة شاة ... معها وفى عشرين

باب صدقة البقر

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنة او مسنة
فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين
نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشرة مسنة وقال ابو يوسف
ومحمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان
وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم فى كل مائة شاة والضان والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل
مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فى الخيل قط وشئ فى
البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس فى الفصلان والحمران
والعجاجيل زكوة عند ابى حنيفة ومحمد لا ان يكون معها كبار وقال
ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ
الفضل ويجوز دفع القيم فى الزكوة وليس فى العوامل والحوامل
والعلوفة زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ
الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه
الى ماله وزكاه به والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف
فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الخيل

باب زكوة الفضة

ليس في ما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبران تبلغ قيمته انصبا بها

باب زكوة الذهب

ليس في ما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس في ما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقوم بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما وقال
ابو يوسف يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في المصر
وقال محمد بالنقد الغالب في المصر على كل حال واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند
ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزرع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
واجب سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب و
الحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما
له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال
ابو يوسف فيما يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال
محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه

فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي الفصل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف فيه حتى تبلغ عشرة
ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية
اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء
له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد
منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع
الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علوا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفلوا ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه

فصل هذا ان شاء الله فلا ينكر عليه فبطل حقهم من ذلك وبقي سبعة كذا في النهاية ١٢

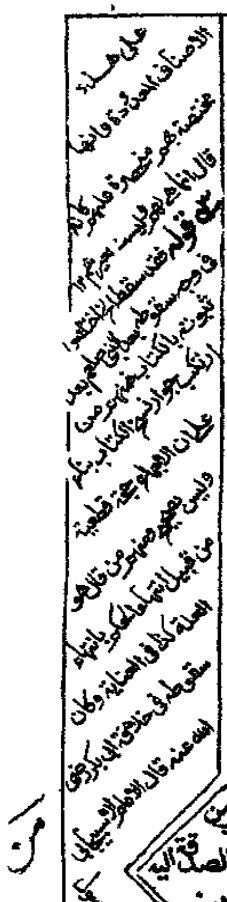

ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني وولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر و
آل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب وموالیهم وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه
غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة
ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة
من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج
ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه
ولا عما يملكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما

باب صدقة الفطر

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال

رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني
اي العلم الشرعي وهو غلبة الظن كذا في الدر المختار
الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأته
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او
لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه
فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا
في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر

كتاب الصوم

قال رضي الله عنه الاصل في الصوم قبل الكتاب والسنة وكتب بعضهم عن ثمانين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم
قال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه ابن عمر وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
متابعين فقال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
فاجمل الامر من الصوم ليسع الصحي فيكمل طائفة من الشهر ويسع المريض فيفطر طائفة
فيصير الصوم فريضة بالكتاب والسنة وكتب بعضهم عن ثمانين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم
ان الكفارة واجبة على المجامع في رمضان ولم ينقل عن احد منهم انه قال لا كفارة عليه
فيكون مثل كفارة الظهار

قوله وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس

قال ابن عباس رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفجر الاول والثاني
فقال لي هل جعل لصلاتك في الاول نورا او في الثاني وعن ابي قبيلة الطائي قال كنت مع
ابن عباس رضي الله عنهما فقال كم بقي من الليل فقلت قد ذهب ثلثه او ربعه فقال
ما زلت اراك افقه مما انت الا ان الفجر الاول يذهب طولا في السماء والثاني يذهب
عرضا في الافق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال ابو داود
هكذا في الاصل اي حاجته من الاناء وفي رواية حاجته من الشراب قال الاعمش فقلت
اذا اصنعت قال الاعمش فقلت اذا اصنعت قال الاعمش فقلت اذا اصنعت قال
اراك تتعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال عليه السلام
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعن سمرة رضي الله عنه
قال قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستبين
لكم هذا يعني معترضا رواه مسلم وابو داود وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين
اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك بياض النهار وسواد الليل

قوله فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر

قال عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فوجد في فيه طعاما فليلفظه ولا يبلعه
فانه رزق ساقه الله تعالى اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فوجد في فيه طعاما فليلفظه ولا يبلعه فانه رزق
ساقه الله تعالى اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فوجد في فيه طعاما فليلفظه ولا يبلعه فانه رزق ساقه الله
تعالى اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فوجد في فيه طعاما فليلفظه ولا يبلعه فانه رزق ساقه الله تعالى
اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فوجد في فيه طعاما فليلفظه ولا يبلعه فانه رزق ساقه الله تعالى اليه

قوله او احتجم او اكتحل

قال ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وروى انه
احتجم وهو محرم وروى انه احتجم لثلاث عشرة او لسبع عشرة او لتسع عشرة
وعن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وعن ابي رافع رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وروى انه احتجم لثمان
عشرة خلت من رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحجامة للصائم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يحتجم يتعمد ان يكون ذلك في يوم صومه وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم
القيء والحجامة والاحتلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن
الصائم القيء والحجامة والاحتلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن
الصائم القيء والحجامة والاحتلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام

قوله ويكره ان لم يامن

قال عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فعليه القضاء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقاء عمدا فليقض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس
عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقاء عمدا فليقض

قوله ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى

قال عليه السلام ليس الصيام من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة

قوله ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة

قال عليه السلام من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه صوم يوم مكانه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
متعمدا فعليه صوم يوم مكانه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه صوم يوم مكانه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه صوم
يوم مكانه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يوما من رمضان متعمدا فعليه صوم يوم مكانه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه صوم يوم مكانه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
متعمدا فعليه صوم يوم مكانه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه صوم يوم مكانه

قوله والكفارة مثل كفارة الظهار

قال عليه السلام من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من
رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما
على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر

قوله ولا كفارة عليه في افساد الصوم في غير رمضان كفارة

قال عليه السلام من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من
رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما
على المظاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر

قوله ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر

قال عليه السلام من احتقن او استعط فعليه القضاء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتقن او استعط
فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتقن او استعط فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتقن او استعط فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احتقن او استعط فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتقن او استعط فعليه القضاء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتقن او استعط فعليه القضاء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتقن او استعط
فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتقن او استعط فعليه القضاء

قوله وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر

قال عليه السلام من اقطر في احليله فعليه القضاء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطر في احليله
فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقطر في احليله فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقطر في احليله فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقطر في احليله فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطر في احليله فعليه القضاء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطر في احليله فعليه القضاء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطر في احليله
فعليه القضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقطر في احليله فعليه القضاء

لا دقال ابو يوسف نعم وقال ابو حنيفة لا لان المثانة حائل بينها والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما اذا بقي في القصبة لا يفطر اجماعا ولو اقطر في قبل المرأة تفطر اجماعا

كتاب الصوم

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
لعدم الفطر صورة ومعنى ١٢ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ١٢
الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان
ان لم يكن لها بد فلا بأس به صيانة للولد ١٢ عن الفساد ١٢ عما فيهما من
مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضا فطر وقضى وان كان مسافرا
اشارة الى ان نفس المرض ليس بعذر ١٢
لا يستضر بالصوم فصومهما افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او
المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام
المسافر ثم مات لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان
لوجوب الادراج بالذمة وفائدته وجوب الوصية بالاطعام ١٢
شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام
لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن التتابع مستحب مسارعة الى اسقاط الواجب ١٢
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
لانه في وقته ١٢ لان وجوب الاداء في الوقت حتى كان له ان يفطر ١٢
على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ١٢
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا مما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
لانه عجز عن الادام في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ١٢
من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسد قضاه
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده و
لم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
لعدم الخطاب ١٢ لوجوب الصوم في جزء من اجزاء النهار بالنية اذا كان ظاهرا
الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه
وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
الزوال والاكل ونوت ان يكون صوما لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافي اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في الجوهرة ١٢

والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب
فعليه ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
احتياطا لانه حق مضمون بالمثل كما في الدين والمسافر حيث يجب عليهما القضاء ١٢
واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

وقد بينا ذلك في هلال رمضان ١٢ في هلال الفطر ١٢

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على
يعني مسجد الجماعة وافضل ما يكون المسجد الحرام ثم
المعتكف الوطء فالمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه
لانها من دواعي الجماع ١٢
القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس
لحديث عائشة كان النبي صلعم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ١٢ لانها من اهم حوائجه
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له
لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته ١٢ وان احضر فكره ١٢
الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا
لوجود المنافي ١٢
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة ١٢
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

لانه عليه الصلوة والسلام اعتكف عشرين يوما متتابعة ١٢ قوله وكانت متتابعة الخ لان صحة الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبناه على التعرف لان الليالي غير قابلة له

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء

كتاب الحج

اذا قدر واعلى الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لابد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم فان قدموا الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد
المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا
اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ان وجدا

وهذا الغسل للتنظيف حتى توضأ به الحائض

كتاب الحج

ورجاء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا ابى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا
سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا ولا ينفض
الصبغ ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام

كتاب الحج

فاذا عاين البيت كبّر وهلّل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل

ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبّله ان استطاع من غير ان يؤذي

مسلماً ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك

اي عن يمين الطواف عن يمين الحجر فان اخذ عن يساره اجزأه وعليه دم وهو الطواف المنكوس ١٢

فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل

في الاشواط الثلث الاُوَل ويمشي في ما بقي على هينته ويستلم الحجر

كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده

ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة

ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا

فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

اي يصعد حيث يرى البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ١٢

ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى

بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها

لما روي ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي ١٢

كتاب الحج

ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط

يعني من التكبير والتهليل والصلوة على النبي عم والدعاء ١٢ وهو الصحيح ١٢

يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما
بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا

هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ ١٢

صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى واقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم
الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة

لما في حديث جابر ان النبي عليه السلام صلاهما باذان واقامتين ١٢

منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما
المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء

كتاب الحج

فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة
فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه
هذا الوقوف واجب وليس بركن عندنا
فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه
قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان
كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف

كتاب الحج

الى الغد رهي وعليه دم كذا في الجوهرة ١٢ التنقيح الضروري في مسائل القدوري

ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده
لان السعي لم يشرع الا مرة واحدة فاذا فعله لم يفعله ثانيا واذا لم يفعله فعله ثانيا كما بينه الشيخ بقوله ويسعى بعد الخ ١٢
على ما قدمناه وقد دخل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج
ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
لترك الواجب
رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم
يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في
هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا طواف الصدر وهو واجب لا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان
لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
لانه سنة ويترك السنة ليعجب الجابر ١٢
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج

كتاب الحج

فصار سنة كالرمل في الطواف وقال الشافعي ليس بسنة لما روى عن عائشة انها قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفات اجزاه
ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
وانجى معها من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد انجى والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هيئته وسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى جمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران
فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في انجى آخرها يوم عرفة فان
فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من انجى جاز فان لم يدخل
القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفات اجزاه
ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
وانجى معها من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد انجى والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هيئته وسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى جمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران
فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في انجى آخرها يوم عرفة فان
فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من انجى جاز فان لم يدخل
القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدأ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل مايفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فليذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عندابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما هما لاهل الافراد خاصة واذا اعاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم رجع من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت

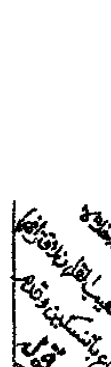

واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرف من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وان قص اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه

فتح القدير

قوله ومن جامع الخ اعلم ان الجماع قبل التحلل الاول يفسد الحج بالاجماع وبعده لا يفسد بالاجماع وقبل الوقوف بعرفة وبعد التحلل الاول اختلف فيه فعندنا لا يفسد وعند الشافعي يفسد وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وبه قال مالك واحمد في رواية وقال في رواية اخرى لا يفسد وهو قول ابن عمر وبه قال احمد في رواية اخرى وقال زفر يفسد بالجماع في القبل والدبر وقال الشافعي لا يفسد بالجماع في الدبر وقال مالك يفسد بالجماع في الدبر ولا يفسد بالجماع في القبل لنا ان الجماع المفسد للحج هو الجماع المفسد للصوم والجماع في الدبر لا يفسد الصوم فكذا لا يفسد الحج ولان الجماع المفسد للحج هو الجماع المفسد للصوم والجماع في الدبر لا يفسد الصوم فكذا لا يفسد الحج ولان الجماع المفسد للحج هو الجماع المفسد للصوم والجماع في الدبر لا يفسد الصوم فكذا لا يفسد الحج

وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه
قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان ترك طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر واربعة اشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وجبره تام ومن افاض
من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

باب الجنايات

باب الجنايات

ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدی والعائد والجزاء عند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذی قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او [illegible]

كل [illegible] صاع [illegible] يوما [illegible]

الطعام اقل من [illegible] صاع [illegible] تصدق به [illegible]

عنه يوما كاملا [illegible]

ففي الظبی شاة [illegible] وفي [illegible]

وفي [illegible] شعره او قطع عضوا منه

ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج به

من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة [illegible] بيض صيد فعليه [illegible]

فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن
قتل ما يوكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم متعة
ودم لجمعه الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالحج فعليه
دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الجنايات

والطير بين الباطل الا ... واذا اشترى ... وان شاء ... لو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل
الى البيت او العمرة ١٢
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
او يقيمها والا يجوز التحلل الا بعد الذبح ١٢
يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم
احرامين عن ١٢ الى التحلل وتحتياجه
الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا
وكذا بعده ١٢
لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح
متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
بالاجماع ١٢ فالحج بالشروع والعمرة للتحلل ١٢
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
لان الاحصار منها متحقق ١٢
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان
عن الاصل بالذبح نزال الحج ١٢ الهدي
قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو
الاهل ١٢ ان لا يجوز له والقارن التحلل لقدرته على الطواف والسعي
ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر
لان ١٢ الاتمام عليه تعذر كلاهما

باب الفوات

باب الاحصار وباب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم
عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فيها فيها
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدى

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم
يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه
يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع
الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء
ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شئ الا في
موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد
منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة

باب الهدى

فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجزئ ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل بالبدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان
لها لبن لم يحلبها ولكن ينعي ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كثيرا قام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة
في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها و
خلى بينها وبين الناس يأكل منها هو ولا غنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها
ما شاء ويتصدق هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد هدي الاحصار ولا هدي الجنايات

باب الهدي

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي وإذا وجب أحد المتعاقدين البيع وقال لصاحبه اختر إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده فإيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لهما أو لأحدهما أو سرع به وعدم رويته والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان المطلقة تنصرف إلى الغالب من نقد البلد ويجوز بيع الصبرة التي لا يعرف كيلها ولا وزنها ولا عددها كالحنطة في الأندر والجوز واللوز في القشر والبيض في القش إذا رأى ذلك كله أو رأى بعضه وكان ما رآه يدل على ما لم يره جاز البيع فيما رآه وفيما لم يره وإن اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ويجوز بيع الغائب على الصفة ويثبت الخيار للمشتري إذا رآه فإن وصفه له من لا يعرف حال المبيع لم يلزمه البيع وإن وصفه له من يعرف حاله لزمه البيع ولا خيار له ويجوز بيع الأعمى وشراؤه ويثبت الخيار له إذا استرجع بصره فإن باع أو اشترى قبل أن يسترجع بصره لم يكن له خيار ويجوز بيع المصحف وشراؤه وكره ذلك للمحدث ويجوز بيع الكلب وشراؤه للصيد وماشية البادية وزرع الحرث ولا يجوز بيعه لغير ذلك ويجوز بيع الفهد والسباع والفيل وجميع الحيوان ويجوز بيع الهر في الجراب وفي جميع الأوعية ويجوز بيع الدود للصيد ويجوز بيع الزنابير وإن كان لا ينتفع بها إلا عند الضرورة ويجوز بيع الزيت النجس والسمن النجس والانتفاع بهما في غير الأكل ويجوز بيع الجارية الحامل ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا بيع ما في الضرع من اللبن ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع الأشجار التي عليها الثمار إلا أن يشترط القطع ولا بيع الزرع الأخضر إلا أن يشترط قطعه ولا بيع الباقلا الرطب في قشره ولا بيع الجوز واللوز في قشره ولا بيع الحب في سنبله ولا بيع الفول والترمس في قشره ولا بيع الجزر والبصل والثوم والفجل في الأرض ولا بيع الأشياء المستورة في الأرض كالقلقاس والكمأة والبطاطا ولا بيع الأشياء المستورة في الأرض كالقلقاس والكمأة والبطاطا ولا بيع الأشياء المستورة في الأرض كالقلقاس والكمأة والبطاطا

كتاب البيوع

كتاب البيوع

فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز
بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبياعة بعينه لا يعرف
مقداره او يوزن جزاف بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
في الباقي الا ان يسمي جملة فيقول انها وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه

قوله وليس جملة الذرعان
قوله وجاز البيع في قفيز واحد
قوله وبطل في الباقي
قوله فان كانت النقود مختلفة
قوله وبجازفة
قوله وبياعة
قوله ومن باع صبرة طعام
قوله ومن اشترى ثوبا على انه

كتاب البيوع

عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك فللمشترى بالخيار ان شاء اخذ ها بجملة الثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذى سماه فهى للمشترى
ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من
الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشترى بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك هذه
الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها
ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن
باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل الزرع
من النخل والشجر فى البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع فى بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا قد اثمرت ثمرة فثمرته للبائع الا ان
يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع

قوله وان شاء تركها الخ

قوله وان كانت تنقص بالقطع الخ

قوله وان شاء اخذ الخ

قوله وان شاء فسخ البيع الخ

قوله ولو قال بعت منك الخ

قوله فان وجدها ناقصة الخ

قوله وان وجدها زائدة الخ

قوله ومن باع دارا الخ

قوله ومن باع ارضا الخ

قوله ولا يدخل الزرع الخ

قوله ومن باع نخلا الخ

قوله ويقال للبائع الخ

ووجب على المشترى قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع
وهذا اذا اشترطها مطلقا او بشرط القطع ١٢
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلى في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها والجوز
الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وازن الثمن على المشترى ومن
باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم
وهذا البيع يسمى بيع الصرف ١٢
المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا
كذا في ب بنقصان ١٢ كذا في بفارس ١٢ في التبيين ١٢ لاستواعهما

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رح يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان

باب خيار الشرط

قبضه المشترى فهلك بيده فى مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخياره
المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشترى لا يملكه
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك بيده هلك بالثمن و
كذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجزه
ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف
ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه
وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى
او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفها
فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
والاصل فى هذا ان رؤية جميع المبيع غير شرط للصحة وانه فيكتفى برؤية ما يدل على السلم بالمقصود

وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم
او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن
راى ما اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
راه لا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والزفر عيب في الجارية وليس بعيب في
الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع

باب خيار العيب

قوله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشترى الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد وكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

قوله فلما ان يعلم البيع بان يقول البيع سليم او ما اشبهه وهو شبيه بالرضى بالعيب بعد العلم به وقوله او بما يدل على الرضى بالعيب دلالة واضحة كالاستخدام والركوب والتقييد بالواضحة احتراز عن الدلالة الخفية كالقبلة واللمس بشهوة فانه لا يكون رضى بالعيب على الصحيح وقوله او بما يحدث فى المبيع عيبا عند المشترى احتراز عما اذا حدث عيب عند البائع ثم رضى المشترى بالعيب فانه لا يسقط خياره لان الرضى بالعيب انما يعتبر اذا وجد فى ملك المشترى وقوله او بتصرف يزيل ملكه احتراز عن الاجارة والرهن فانهما لا يسقطان خيار العيب على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وقوله او بموت احترز به عما اذا مات العبد قبل القبض فان للمشترى ان يرده بالعيب ولا يسقط خياره بموته وقوله او بتصرف يزيل ملكه عن بعضه احترز به عما اذا باع نصف العبد مثلا فانه لا يسقط خياره فى النصف الباقى على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وقوله او بتصرف يزيل ملكه عن الكل احترز به عما اذا وهب العبد من غير تسليم فانه لا يسقط خياره على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وقوله او بتصرف يزيل ملكه عن الكل احترز به عما اذا وهب العبد من غير تسليم فانه لا يسقط خياره على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وقوله او بتصرف يزيل ملكه عن الكل احترز به عما اذا وهب العبد من غير تسليم فانه لا يسقط خياره على ما سيجئ ان شاء الله تعالى

قوله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشترى الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد وكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما حراما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء
قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن
ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز
بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة
وهو بيع الثمر على النخل بخرصة تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد

باب البيع الفاسد

قوله وضربة القانص من قضى اذا صاد وهو ما يخرج من الصيد بضربة البندق لانه مجهول الاندفاع ما الذي يحصل من الضربة وان فيه خطر الانفساخ لان الصيد كان في الكفالة سنح قوله وكذلك اذا كان احد العوضين حراما الخ اقول هذا ليس بصحيح لان الحر ليس بمال اصلا فلا يتصور فساد البيع بكونه عوضا وانما يتصور فساد البيع بكون المبيع او الثمن مالا غير متقوم كالخمر والخنزير والميتة والدم وانما ذكر الحر لبيان ان المبيع لا بد ان يكون مملوكا في الجملة فالحر لا يصلح مبيعا اصلا لانه ليس بمملوك اصلا ولا يصلح ثمنا ايضا لانه ليس بمال متقوم فالبيع الذي يكون الحر ثمنا فيه فاسد لان الثمن غير متقوم فيه وان كان المبيع مملوكا في الجملة كالعبد القن والامة القنة والمدبر والمكاتب وام الولد فان هؤلاء مملوكون في الجملة لكن لا يصلحون مبيعا لان المبيع ما يقبل النقل والتحويل من مكان الى مكان وهؤلاء لا يقبلون النقل والتحويل لان الحرية ثابتة لام الولد والمدبر والمكاتب من وجه فلا يقبلون النقل والتحويل من مكان الى مكان فلا يصلحون مبيعا فالبيع الذي يكون هؤلاء مبيعا فيه فاسد لان المبيع غير مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده الخ اقول هذا ليس بصحيح لان السمك في الماء مملوك في الجملة لان الانسان يملك السمك في الماء بالاصطياد فالبيع الذي يكون السمك في الماء مبيعا فيه ليس بفاسد لان المبيع مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع مملوكا في الجملة ليس بفاسد وانما البيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد لان المبيع غير مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد ولا بيع الطائر في الهواء الخ اقول هذا ليس بصحيح لان الطائر في الهواء مملوك في الجملة لان الانسان يملك الطائر في الهواء بالاصطياد فالبيع الذي يكون الطائر في الهواء مبيعا فيه ليس بفاسد لان المبيع مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع مملوكا في الجملة ليس بفاسد وانما البيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد لان المبيع غير مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصة تمرا الخ اقول هذا ليس بصحيح لان المزابنة هي بيع الثمر على النخل بخرصة تمرا وهذا البيع ليس بفاسد لان الثمر على النخل مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون الثمر على النخل مبيعا فيه ليس بفاسد لان المبيع مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع مملوكا في الجملة ليس بفاسد وانما البيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد لان المبيع غير مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري الخ اقول هذا ليس بصحيح لان البيع الذي يكون ثوب من ثوبين مبيعا فيه ليس بفاسد لان المبيع مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع مملوكا في الجملة ليس بفاسد وانما البيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد لان المبيع غير مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري الخ اقول هذا ليس بصحيح لان البيع الذي يكون ثوب من ثوبين مبيعا فيه ليس بفاسد لان المبيع مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع مملوكا في الجملة ليس بفاسد وانما البيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد لان المبيع غير مملوك في الجملة فالبيع الذي يكون المبيع غير مملوك في الجملة فاسد

باب البيع الفاسد

وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا ولدها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او ثوبا او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection. Digitized by eGangotri

كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان
وبالله التوفيق ١٢
كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط
اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
لان الاقالة رفع العقد الاول على الوجه الذي انعقد ١٢
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وازهلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه
لان رفع البيع يستدعي قيام محله وهو قائم بالمبيع دون الثمن ١٢ لقيام المبيع فيه ١٢

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
اي من السلم ١٢
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا نقص
في المرابحة والتولية حتى يكون العوض مساله مثل ويجوز ان يضيف
كالكيل والوزون ١٢
الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام

كاذر ١٢ رنگرز ١٢ كشيدة دوز ١٢ تافتن ١٢

باب المرابحة والتولية

ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما لكن يخير فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فباعه اوانزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة
فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او
الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء
واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل
ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل
شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان
ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على

باب الربوا

عادات الناس في عقد البيوع ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت في الشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجيرة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

باب الربوا وباب السلم

في المجلس قبل الافتراق ... بالبدل فما دون ما كان دينا ... او يتعين ... ولو قبض البدلين منها ... تفرقا قبلما ... العين اولا واذا كانا ... كنا في المجلس ... وان اعسر ... بالسويق دون الطعام ... بالحنطة طعاما ... خير ... وكذا اذا هلك ... بآفة من ... بيت في ... هذا البيع ... الرد وركنه ... بان يقول ... اسلمت اليك ... في كر حنطة ... ويعطيه الثمن ... نوفيني ... للمشتري ... المسلم اليه ... فيه الفان ... الايجاب ... في الهداية ... عقد مشروع ... قال ابن عباس ... انما احل ... الى اجل ... وبالسنة ... عليه السلام ... عن الربوا ...

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
مثل الحنطة والشعير والذرة والارز وغيرها ١٢
كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في الرقاق
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم
بضم اول وفتح ثاني دستة على هيئة مرو علف وجزآن ١٢
حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم
الى موجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع
وهو شهر على ما مر ١٢
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عنا
لانه قد ينعدم ١٢
ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
كقولنا حنطة او شعير ١٢
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
كقولنا مسقية بماء سيحا او نحسية النخس هو الارض التي يسقيها النهر ١٢ والاصل فيه قول عليه
راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
اي للمسلم فيه ١٢
ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه

المتفاوت لا تذرعي — متفاوت لا مقدار له — وقد تنضبط الصفة — وقد تتفاوت بالسن والنوع والبلد — العقار والقيمي تجوز فيه السلم — السلم يجوز في الثياب — تشترى بصفة الجودة والرداءة — بيعا في المعلق بالماء — وعن ابي حنيفة في ذي كرم يختلف — العين من الاعين يقال فلان عين من الاعيان — سنة وقيل ثمانية اشهر — والاختلاف في الغلة كالاختلاف في الاصل — قوله وان في الجواهر ١٢ — قوله وان في الجواهر ١٢ — وقد تنضبط بالصفة وان تفاوت تفاوتا فاحشا — وكلها تباع عدا ووزنا — وهو على ما يتعارفه الناس — في الصحيح الكبير قوله يجوز السلم — فان كان مفوضا الى ثلثة ايام كذا في النهاية ١٢ — قوله وفي الحطب — ذراعا من خشب يجوز كذا في الجوهرة ١٢ — قوله وفي الرطبة جزرا ينبغي — الرطبة هي المعروفة بالقت ١٢ — قوله وفي ثمرة نخلة بعينها — لان الثمرة على اشكال مختلفة ١٢ — قوله لانه قد ينعدم ١٢ — قوله الا بسبع شرائط — الشرائط جمع شريطة وهي الخصلة ١٢ — قوله كقولنا حنطة او شعير ١٢ — قوله كقولنا مسقية بماء سيحا — السيح الجري على وجه الارض ١٢ — قوله والاصل فيه قول عليه السلام — من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة ١٢ — قوله اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره — اي يكون مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا ١٢ — قوله وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة — اي للمسلم فيه ١٢ — قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا — لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة ١٢ — قوله ولا الى مكان التسليم — لان المسلم فيه لا حمل له ولا مؤنة ١٢ — قوله ويسلمه في موضع العقد — لان المكان الذي يوفيه فيه لا يصلح للايفاء ١٢ — قوله ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه — لان التاخير يوجب فسخ العقد بالكالي بالكالي ١٢

قوله السلم جائز الخ — لان الكيل والوزن والعد والذرع معلوم — وقت معلوم والمسلم فيه يكون الا مشاهدا كذا في الهداية ١٢ — قوله ولا يجوز السلم من مسلم وما اشبهه — ضبطها بذكر الذرع والصفة ليتحقق شرط صحة — قوله ولا في الحطب حزما — لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة فيتحقق شرط صحة — قوله ولا في الرطبة جزرا — السلف قبل ينبغي — قوله ولا في ثمرة نخلة بعينها — لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة فيتحقق شرط صحة — قوله ولا يصح السلم عنا — لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة فيتحقق شرط صحة — قوله الا بسبع شرائط — الشرائط جمع شريطة وهي الخصلة ١٢ — قوله كقولنا حنطة او شعير ١٢ — قوله كقولنا مسقية بماء سيحا — السيح الجري على وجه الارض ١٢ — قوله والاصل فيه قول عليه السلام — من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة ١٢ — قوله اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره — اي يكون مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا ١٢ — قوله وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة — اي للمسلم فيه ١٢ — قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا — لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة ١٢ — قوله ولا الى مكان التسليم — لان المسلم فيه لا حمل له ولا مؤنة ١٢ — قوله ويسلمه في موضع العقد — لان المكان الذي يوفيه فيه لا يصلح للايفاء ١٢ — قوله ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه — لان التاخير يوجب فسخ العقد بالكالي بالكالي ١٢ — قوله قبل ان يفارقه الخ اي قبل ان يفارقه كلاهما او احد من المتعاقدين صاحبه ١٢

ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب اذا سمى
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم
في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته و
معرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع
الكورات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع

من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان
لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا
وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وعمر فيما قبض وكان الاناء
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينار ابن دينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدلهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب
فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليها
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فيهما في حكم العروض فان باعت
بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت
فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة

باب الصرف

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع الفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا من اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه فباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجوبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الاجوبة جاز البيع ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاجوبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الاجوبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن صار رهنا لازما يستوفي دينه من ثمنه ان تعذر استيفاؤه من الراهن ولا يجوز الرهن فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه والبطيخ ولا فيما يخبأ كالبقول الا ان يشترط قطعه في الحال ولا فيما يحتاج الى مؤنة كالرطاب الا ان يشترط الراهن على المرتهن سقيها او اصلاحها ولا فيما لا يتسارع اليه الفساد كالعقار والحيوان الا ان يشترط الراهن على المرتهن علفها او اصلاحها ولا فيما يتسارع اليه الفساد ويتأخر فساده كالثمار الا ان يشترط قطعها في الحال ولا فيما يتسارع اليه الفساد ويتأخر فساده كالثمار الا ان يشترط قطعها في الحال ولا فيما يتسارع اليه الفساد ويتأخر فساده كالثمار الا ان يشترط قطعها في الحال

Arabic Digital Text Project

ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا للدين حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن
اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على
وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده

كتاب الرهن

فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويتجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ
منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل
الزيوف ويرجع بمثل الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من
بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن
عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا

كتاب الراهن

كتاب الرهن

والدين حالا وطولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة
العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى
العبد فى قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبى فالمرتهن هو الخصم فى
تضمينه فيأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا فى يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة
البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع
الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقى النماء
افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب
النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف

هو جائز واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى
يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد
الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

(اي من العبدين ١٢ — الراهن ١٢ — فحينئذ لا خيار للبائع ١٢ — لحصول المقصود — لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة ١٢ — المراد بالخادم هو الحر الذي آجر نفسه ١٢ — لان وصيه قائم مقامه ١٢)

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فاما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلف في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله

فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته و
ان تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
عليه من ذوي الارحام فان اراد بحجة الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغ و
اذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين قال ابو حنيفة رحمه الله
لا حجر في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس

كتاب الحجر

وطلب غرماؤه حبسه واجر عليه لم اجر عليه وان كان له مال لم ينتصر
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم
ودينه دراهم او على ضد ذلك قضاه القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طلب غرماء المفلس اجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع و
التصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء ويبيع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه
ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه
الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى
سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف

كتاب الحجر

ويحلفهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان
تفليس حكم كردن قاضى مر افلاس كسے ١٢
يقيموا البينة انه قد حصل له مال فلا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
لماله والفسق الاصلى والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع
يعنى اذا بلغ فاسقا او طرئ عليه ذلك ١٢
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه
١٢ ابر ١٢

كتاب الاقرار

لما كان بعض مسائل الحجر متضمنة للاقرار ارخ فقه ١٢

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما
باقر يتعلق جزاء اذا ١٢ وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد
ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال الفلان
لان المجهول من جهته ١٢
على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
الذى ١٢ يحبس كفلس وجوزة لا ما له قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصيحر ١٢ طا ١٢
المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى
اى ما يبينه ١٢
القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم
لان كل ما فى ذلك مال ١٢ الم تر يوم حنين ١٢ الجزء الصحيح ١٢ الجزء الصحيح ١٢
وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال له
من مولى فى قول ١٢ لرضوان عنها
على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا
لانه اقل الجمع الصحيح ١٢ يحتمل اللفظ لان ١٢ اى من ثلثة ١٢
درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا
لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد عشر كذا فى الهداية ١٢
درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او
لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون ١٢
قبلى فقد اقر بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده
١٢ ليس او فى صندوقى او فى بيتى او فى

كتاب الاقرار

قوله رجل بينه بالافلاس عند ابى حنيفة ومحمد وبه يفتى
دون القضاء بالافلاس عند ابى يوسف وهو قول الشافعى
بصير فتثبت العسرة ويستحق
الملازمة لليسر ١٢ وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ١٢ لان الاصل عدم المال ١٢
لانه يتحقق القضاء بالافلاس عند كل واحد منهما ١٢
قوله فهو اقرار بامانة لان ذلك اقرار بكون الشئ فى يده وذلك يستوجب الخروج الى المضمون
قوله فقد اقر بدين لان ذلك اقرار بكون الشئ فى يده وذلك يستوجب الخروج الى المضمون
قوله اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما
قوله ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال الفلان
قوله على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
قوله المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى
قوله القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم
قوله وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال له
قوله على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا
قوله درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا
قوله درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او
قوله قبلى فقد اقر بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده

كتاب الاقرار

وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتّزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علىّ مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علىّ مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علىّ مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال الا ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن اقر ببدابة

لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا والحاصل بعدها فيكون راجعا ١٢

لان الخيار للضرر والضرر لا يقبل التبعيض ١٢

لانه لما اعترف بالدار دخل البناء تبعا ١٢

لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ١٢

في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
لان العطف لا ذاتي فيه الفصل لاسيما عند الشيخين ١٢
جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب
في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب واحد
وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم
لان الغصب لا يختص بالتسليم ١٢
وقال زفر رحمه الله تعالى وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب
كما لو يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لم يصدق ١٢
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
وقال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون ١٢
لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند
لان اللفظ يحتمله ١٢
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية
وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف
ابو يوسف ومحمد ١٢
درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك عليه
وان قال له علي الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولو قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره وان قال له علي الف من ثمن متاع وهي ثوب فقال

كتاب الاقرار

المقر له جيادا لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق

لانه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء ١٢

ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه

لان اسم الخاتم يشمل الكل ١٢

لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له ١٢

واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء منها كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين

لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ١٢

كتاب الاقرار

ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بخلاف يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالولد
والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج
والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه من اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وركنها حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في
الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة ايا ما كانت
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ
ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها قفيزا من حنطة الى
الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا ليخيط هذا الثوب او
معلوم ويجوز استيجار الدور وان احترقت لبقاء المعقود عليه
فيها وله ان يعمل كل شئ الا ما زاد ضررا والتصاقا والحمل ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب الا ان يشترط ولا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء

لتعلم على المنافع حتى
لحال بينه وبين تسليم المنافع
حائل ومضه فانه لم تحصل له المنفعة المعقود عليها
العوض لان المنافع لا تتحصل الا بمضي المدة
واو فسخ حتى تكون المنافع فانه كما يدل بعد ما تلف المعقود عليه
اجيرا فيما عمل اجره فانه كما يدل بعد ما تلف المعقود عليه
الاجرة شرطا يدل بالعقد عليه في الاجارة
المنافع دون العقد وهو الاصل
هو المنافع والعقد

لا يصح ان يكون الاجر ايضا كالحيوان حتى يعين في البيع والاجارة لان
الجهالة تفضي الى المنازعة وهو الاصل في باب كل عقد
قوله فيصح العقد على مدة معلومة الخ احترز به عن المعاطاة
والارض لا تكون معلومة الا بتقدير المدة لان
لتفاوت فيها فيقول

الاجارة عقد على المنافع بعوض وركنها حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في
الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة ايا ما كانت
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ
ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها قفيزا من حنطة الى
الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا ليخيط هذا الثوب او
معلوم ويجوز استيجار الدور وان احترقت لبقاء المعقود عليه
فيها وله ان يعمل كل شئ الا ما زاد ضررا والتصاقا والحمل ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب الا ان يشترط ولا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء

قوله ولا يصح ان يكون الاجر ايضا كالحيوان حتى يعين في البيع والاجارة لان
الجهالة تفضي الى المنازعة وهو الاصل في باب كل عقد
قوله فيصح العقد على مدة معلومة الخ احترز به عن المعاطاة
والارض لا تكون معلومة الا بتقدير المدة لان
لتفاوت فيها فيقول

قوله ولا يصح ان يكون الاجر ايضا كالحيوان حتى يعين في البيع والاجارة لان
الجهالة تفضي الى المنازعة وهو الاصل في باب كل عقد
قوله فيصح العقد على مدة معلومة الخ احترز به عن المعاطاة
والارض لا تكون معلومة الا بتقدير المدة لان
لتفاوت فيها فيقول

كتاب الاجارة

ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز له ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان
له ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او
البسها غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر واقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص
فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف
قيمتها ان كانت الدابة نظيفهما ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل

على الارض الخالية عن البناء والشجر — بالاراضي تقصد منفعة الرقبة — المستأجر — الارض — اي الشجر والبناء — اي للمستأجر — والبناء — الشجر — اي كل واحد من الشجر والبناء — اي للمستأجر — اي للموجر الذي هو صاحب الارض — منفعة معلومة منها — كل احد — لان الثوب للبس — الناس — اللبس — مقلوب — كالفسطاط ونحوه — بكسر الميم الثانية — التقافز بمعنى القفز — المستأجر — للمستأجر — عنه فيه — من الاجر — للدابة اخر — احدهما وعكسه — المستأجر — بكسر التاء وتحريك القاف — يعني مع الاجرة — احدهما وعكسه — المستأجر

وان كبح الدابة بلجامها اوضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
اى جذبها الى نفسه بعنف ١٢
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير
على وزن فعلاء جمع اجير ١٢
مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله يضمنه ما تلف بعمله كخرق الثوب من دقه
وزفر ١٢
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى ادم ممن غرق
اى بفعله ١٢ لان هذه الاشياء حصلت بفعله ١٢ السفينة من الملاح اى
فى السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او
بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب
اى هلك ١٢
من ذلك وان تجاوزه ضمن والاجير الخاص هو الذى يستحق الاجرة
وهذا اذا كان الدم لازما باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد او لا ١٢
بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة
او لرعى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا فى ما تلف
بان سرق او غصب ١٢
من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
بان انكر القفل من عمله او تخرق الثوب من دقه وهذا اذا كان من عمل معتاد متعارف ١٢
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك
فى العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله
المحمل المعتاد وان شاهد بحمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل
موجود ١٢
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
اى بنفس العقد سواء كانت الاجارة عينا او دينا كذا فى العينى شرح الكنز ١٢
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللموجر ان
يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق فى العقد ومن
لان المستأجر استوفى منفعة مقصودة ١٢
استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
اى كل واحد منهما ١٢
لان العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر به ١٢
ومن استأجر خباز التخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ١٢
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
لان تمام العمل باخراجه لان لا ينتفع به الا بعد اخراجه فان احترق الخبز قبل اخراجه فهو فى ضمان ١٢
فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه
بفتح الغين المعجمة هو جعل الطعام فى القصعة ١٢
عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها
حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان
لان التشريج من تمام العمل والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض بعد الخياطة ١٢
خطته روميا فبدرهمين جاز وأى العملين عمل استحق الاجر وان قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يتجاوز
به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما
اى باجر المثل ١٢
عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم
فى الشهر وان سكنت حدادا فبدرهمين جاز وأى الامرين فعل استحق
المسمى فيه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة

كتاب الاجارة

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله يوما او ساعة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه من الشهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة كل يوم بحسابه ويجوز اخذ اجرة عشر آيات من القرآن وما لا يجوز تعليم القرآن واجر ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز عند ابي حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي واناء ارضعته في المنزل بين شاة فاجرة لها وكما صانع لعمله اثر في العين فاستحسن والقياس ان يجب الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله يوما او ساعة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه من الشهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة كل يوم بحسابه ويجوز اخذ اجرة عشر آيات من القرآن وما لا يجوز تعليم القرآن واجر ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز عند ابي حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي واناء ارضعته في المنزل بين شاة فاجرة لها وكما صانع لعمله اثر في العين فاستحسن والقياس ان يجب الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه

فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك
ان تعمله قباءً وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حريفا فله الاجرة وان ليس
حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتدلا لهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ

كتاب الاجارة

ويصح شرط الخيار في الاجارة ثلاثا في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن استأجر دارا أو دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار

كتاب الشفعة

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وقيل بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا اقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل

للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره ويتجوز المنازعة فى الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان
احضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع
القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد
فى المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته واذا مات المشترى لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع

كتاب الشفعة

الشفعة فى مسائل الشفعة وربما

Powered by Google

كتاب الشفعة

ووكيل المشترى اذا اتباع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن اتباع دارا شراء فاسد فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن فالقول قول المشترى فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشترى

وكيل المشترى اذا اتباع وهو الشفيع فله الشفعة لان الوكيل يملك ما يملكه الموكل فلما ملك الموكل الاخذ بالشفعة ملكها الوكيل ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لان الملك لم يتم للمشتري فلم تجب الشفعة لان الشفعة تجب بعد تمام الشراء فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة لان الملك تم للمشتري من جهة البائع فصار كما لو باع بغير شرط الخيار ومن اتباع دارا شراء فاسد فلا شفعة فيها لان الشفعة تجب بعد تمام الشراء والشراء الفاسد لا يفيد تمام الملك ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ لان الفسخ حق لهما فان سقط الفسخ وجبت الشفعة لان الملك تم فلهذا وجبت الشفيع واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الذمي يتقوم في حقه الخمر والخنزير كما يتقوم في حقنا بالمال المتقوم وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لان المسلم لا يتقوم في حقه الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط لان الهبة لا تجب بالعقد ولا تملك بالقبض فلا تجب الشفعة وان وجب العوض في الهبة بالشرط فقد وجب بالعقد ولم يملك بالقبض فلا تجب الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن فالقول قول المشترى لان البائع منكر لزيادة الثمن والقول قول المنكر مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان بينة الشفيع تثبت الزيادة وبينة المشترى تثبت الحط والزيادة اولى لان الثمن يزداد بالشرط ويحط بالشرط وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى لان بينته تثبت الزيادة وبينة الشفيع تثبت الحط والزيادة اولى واذا ادعى المشترى ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع لان البائع منكر لزيادة الثمن والقول قول المنكر مع يمينه وكان ذلك حطا عن المشترى لان الحط يلتحق بأصل العقد بدليل انه يصح بلفظ الحط والابراء ويرتفع به العقد حتى لو كان المبيع في يد البائع هلك بالحط ولو كان في يد المشترى هلك بالثمن وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشترى لان البائع مقر بزوال الملك عن المبيع بما قال المشترى والقول قول المقر مع يمينه ولم يلتفت الى قول البائع لان البائع يدعي على المشترى حقا لنفسه وهو استحقاق الثمن عليه والقول قول المنكر مع يمينه واذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع لان الحط يلتحق بأصل العقد على ما بينا وان حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان الحط لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وصار هو كالابراء بعد القبض واذا زاد المشترى

عن الشفيع في هذه الصورة لانه كان اذا حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات يأخذه بالاخيرة ١٢

للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا
قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دار الغير فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى المؤكل فاذا
باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان باع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا نكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشترى
بقلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف
شجر البستان بغير عمل احدٍ فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جذّ المشترى
سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله
خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى
شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى الرافع الشفيع الشفعة
ثم ردّها المشترى بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاضٍ فلا شفعة
للشفيع وان ردّها بغير قضاء قاضٍ او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

لان هذه اسباب الملك ١٢

كتاب الشركة

وتنعقد على الوكالة والكفالة ومايشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم ومايلزم كل واحد من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح
فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد
الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل

كتاب الشركة

كتاب الشركة

في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح بها ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دانير ومن جهة الآخر دراهم فما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال

قوله ويجوز ان يشتركا الخ قال رحمه الله الشركة عبارة عن الاختلاط وهو نوعان اختلاط الاملاك واختلاط الحقوق والاول نوعان اختلاط بفعل الشريكين واختلاط بغير فعلهما والثاني نوعان اختلاط بفعل الشريكين واختلاط بغير فعلهما فالاول الذي بفعلهما هو الذي يقصدان به الشركة والذي بغير فعلهما هو الذي يرث المال او يوصى له به فيشتركان فيه والثاني الذي بفعلهما هو الذي يخلط مال كل واحد منهما بمال صاحبه بحيث لا يتميز ولا يمكن التمييز بينهما والثاني الذي بغير فعلهما هو الذي يقع في مال انسان شيء من مال غيره بغير صنعه كالحنطة والشعير والدراهم والدنانير فلا يتعين ان يكون ذلك ملكا لصاحبه بل يكون شريكا له بقدر ماله وهذا النوع من الاختلاط يسمى شركة الاملاك وهو ان يرث رجلان او يشتريان او يوهب لهما شيء فيقبلانه فيصيران شريكين فيه فالشركة التي هي عقد تتعلق بالاختلاط الذي بفعلهما لان كل واحد منهما يخلط ماله بمال صاحبه قصدا ليصير الكل مشتركا بينهما والشركة التي هي ملك تتعلق بالاختلاط الذي بغير فعلهما لان الاختلاط بغير فعلهما يثبت الملك لهما في المال المختلط ولا يثبت العقد لان العقد تصرف اختياري وهما لم يقصدا التصرف بالاختلاط فلم يثبت العقد ولان العقد يستدعي سابقة الايجاب والقبول وهما لم يوجدا فلم يثبت العقد وانما ثبت الملك لان سببه وهو الاختلاط قد وجد بفعلهما وانما يستفاد بالشركة التصرف في المال والربح وانما يستفاد بالعقد الاذن بالتصرف والربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين لان الربح نماء المال والنماء يتبع المال قدرا وصفة والوضيعة هلاك المال وهلاك المال يكون على قدر المالين قدرا وصفة

قوله ويجوز ان يشتركا وان لم يخلطا المال قال رحمه الله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تجوز الشركة الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين حتى لو اشترى كل واحد منهما بعض عروض صاحبه بغير اذنه لا تجوز الشركة عنده لان الخلط الذي يشيع في جميع المالين لم يوجد وهو شرط جواز الشركة عنده وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لان الخلط الذي يشيع في جميع المالين عنده شرط الجواز لا شرط الوجوب حتى لو اشترى كل واحد منهما بعض عروض صاحبه بحضرته جازت الشركة عنده وهو استحسان ابي حنيفة رحمه الله وجه القياس ان الشركة عقد على الخلط بالمال فلا يجوز بدون الخلط كالمضاربة وجه الاستحسان ان الخلط الذي يشيع في جميع المالين لا يمكن اشتراطه في جميع الشركات لان الشركة قد تكون في عرض واحد كما لو ورث رجلان او اشتريا او وهب لهما عرض واحد فقبلاه فصارا شريكين فيه فلو لم يجز الشركة الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين لما جازت الشركة في هذا العرض الواحد وهو خلاف الاجماع فدل ان الخلط الذي يشيع في جميع المالين ليس بشرط لجواز الشركة في جميع الشركات وانما هو شرط في بعض الشركات وهو ما اذا كان لكل واحد منهما عرض على حدة فاختلطا بفعلهما حتى صار كل واحد منهما شريكا في عرض صاحبه فحينئذ يشترط الخلط الذي يشيع في جميع المالين لان الشركة لا تتم بدونه لان كل واحد منهما لا يصير شريكا في عرض صاحبه الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين لان كل واحد منهما لا يصير شريكا في عرض صاحبه الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين لان كل واحد منهما لا يصير شريكا في عرض صاحبه الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين

قوله وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه قال رحمه الله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله الشراء للمشتري خاصة والربح له والوضيعة عليه وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان الشركة لا تنعقد الا بالمال ولا مال للشركة عند الشراء فلا يقع الشراء للشركة وجه قولهما ان الشركة قد انعقدت بالمالين جميعا حقوقا لان لكل واحد منهما ان يبيع ما وهب له قبل ان يخلطه بمال صاحبه فاذا انعقدت الشركة انعقدت بالمالين جميعا فكان الشراء للشركة وهذا لان الشركة عقد وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه بعد هلاك المال ويرجع بالربح لانه نماء ماله وهو ضمان الوضيعة لانه هلاك ماله

قوله وان لم يخلطا المال قال رحمه الله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تجوز الشركة الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين حتى لو اشترى كل واحد منهما بعض عروض صاحبه بحضرته لا تجوز الشركة عنده لان الخلط الذي يشيع في جميع المالين لم يوجد وهو شرط جواز الشركة عنده وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لان الخلط الذي يشيع في جميع المالين عنده شرط الجواز لا شرط الوجوب حتى لو اشترى كل واحد منهما بعض عروض صاحبه بحضرته جازت الشركة عنده وهو استحسان ابي حنيفة رحمه الله وجه القياس ان الشركة عقد على الخلط بالمال فلا يجوز بدون الخلط كالمضاربة وجه الاستحسان ان الخلط الذي يشيع في جميع المالين لا يمكن اشتراطه في جميع الشركات لان الشركة قد تكون في عرض واحد كما لو ورث رجلان او اشتريا او وهب لهما عرض واحد فقبلاه فصارا شريكين فيه فلو لم يجز الشركة الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين لما جازت الشركة في هذا العرض الواحد وهو خلاف الاجماع فدل ان الخلط الذي يشيع في جميع المالين ليس بشرط لجواز الشركة في جميع الشركات وانما هو شرط في بعض الشركات وهو ما اذا كان لكل واحد منهما عرض على حدة فاختلطا بفعلهما حتى صار كل واحد منهما شريكا في عرض صاحبه فحينئذ يشترط الخلط الذي يشيع في جميع المالين لان الشركة لا تتم بدونه لان كل واحد منهما لا يصير شريكا في عرض صاحبه الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين لان كل واحد منهما لا يصير شريكا في عرض صاحبه الا بالخلط الذي يشيع في جميع المالين

كتاب الشركة

ولا تصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما

قوله لا تصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة الخ لانه يكون ربحا لما لم يضمن وهو ظاهر وان لم يشترط ذلك لكن هلك المال الا قدرا لا يبقى للآخر شيء من الربح فالحكم كذلك لان الشركة لا تنعقد على هذا الوجه ابتداء فكذا بقاء وقيد بالدراهم لانه لو شرط لاحدهما ربح عشرة دنانير مثلا جاز لانه يجوز ان لا يربح الا هذا القدر فلا يتحقق الشرط الفاسد وقيد بالمسماة لانه لو شرط لاحدهما ربح ثلث الربح او ربعه جاز لان الشركة تقتضي الشيوع في الربح وهذا لا يخرجها عن مقتضاها بخلاف ما لو شرط لاحدهما ربح ما زرعت ارض معينة او ربح احد الكرين لان الشركة تبطل بهذا الشرط لانه يحتمل ان لا يخرج الا ما شرط لاحدهما فيكون شرطا يقطع الشركة في بعض الربح

قوله ويكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة الخ لان التوكيل والمضاربة من توابع التجارة والشركة انما عقدت لطلب تحصيل الربح وانما يجوز ان يوكل غير المفاوض والعنان في المال يد امانة لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه

قوله ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن الخ لان التوكيل بالتصرف والرهن والاسترهان من توابع التجارة

قوله ويستأجر الاجنبي عليه لان الاستئجار على العمل من توابع التجارة

قوله ويبيع بالنقد والنسيئة لان البيع بالنسيئة من توابع التجارة

قوله ويده في المال يد امانة لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه التملك ولا على وجه الوثيقة

قوله واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان

اعلم ان شركة الصنائع على اربعة اوجه شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الاعمال وشركة الوجوه وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى شركة العنان وشركة الاعمال وشركة الوجوه وترك شركة المفاوضة لانها لا تتحقق الا نادرا وهي ان يشتركا في جميع ما يملكانه من التجارات بجميع انواعها وان يكون على كل واحد منهما ما يلزم الآخر بسبب التجارة من شراء وبيع وكفالة وغير ذلك وان يكون لكل واحد منهما التصرف في جميع ما يملكانه من التجارات وان يكونا وكيلين عن كل واحد منهما فيما يشتريه من التجارات وان يكونا ضامنين لما يلزم كل واحد منهما بسبب التجارة وان يكونا متساويين في رأس المال والتصرف والدين فان فقد شرط من هذه الشروط لم تكن مفاوضة وان تساويا في الباقي وشركة العنان ان يشتركا في شيء خاص من التجارات او في نوع خاص منها او في تجارة في بلد خاص او الى وقت معين وشركة الاعمال ان يشتركا فيما يكتسبان بالصنائع او بالوكالات او بالاحتطاب او الاحتشاش او ما اشبه ذلك وشركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما من غير ان يكون لهما رأس مال ويبيعا ويكون ما يشتريانه بينهما فيما شرطا من الربح وشركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز لان المفاوضة لا تتحقق الا نادرا فاشبهت شركة الوجوه وشركة الاعمال جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز لان الشركة لا تجوز الا على المال والعمل ليس بمال ولا عمل على المال وشركة الوجوه لا تجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز لان الشركة عنده تجوز بالعمل وحده فبالجاه اولى وهذا بناء على ان الشركة عنده تجوز بالوكالة وعندهما لا تجوز بها

قوله فالرجلان يشتركان ولا مال لهما فيتقبلان الاعمال في الذمم ويكون الربح بينهما فهو جائز لان الشركة بالوجوه وكالة فكل واحد منهما وكيل عن صاحبه في البيع والشراء وكفيل عنه بالثمن وموكل في حق نصف ما يشتريه صاحبه وبائع في حق نصف ما باعه صاحبه وقابض في حق نصف ما قبضه صاحبه ومقبوض في حق نصف ما قبض منه صاحبه فاذا اشتريا شيئا وقبضاه فقد صار كل واحد منهما قابضا لنصف ما اشتراه صاحبه وموكلا في حق نصف ما اشتراه صاحبه فاذا هلك في يد صاحبه هلك من مال صاحبه وان هلك في يد البائع هلك من مال البائع وان استحق استحق من مال البائع وان رد بعيب رد على البائع وان رجع بنقصان العيب رجع به على البائع وان اختار الامساك امسك ولا يكون شيء من ذلك قبضا لنصيب صاحبه لان قبض كل واحد منهما لنصيب صاحبه انما يكون بالقبض عن صاحبه وقد انعدم ذلك وان باع احدهما شيئا فقبضه المشتري فهلك في يده هلك من مال البائع وان استحق استحق من مال البائع وان رد بعيب رد على البائع وان رجع بنقصان العيب رجع به على البائع وان اختار الامساك امسك ولا يكون شيء من ذلك قبضا لنصيب صاحبه لان قبض كل واحد منهما لنصيب صاحبه انما يكون بالقبض عن صاحبه وقد انعدم ذلك وان باع احدهما شيئا فقبضه المشتري فهلك في يده هلك من مال البائع وان استحق استحق من مال البائع وان رد بعيب رد على البائع وان رجع بنقصان العيب رجع به على البائع وان اختار الامساك امسك ولا يكون شيء من ذلك قبضا لنصيب صاحبه لان قبض كل واحد منهما لنصيب صاحبه انما يكون بالقبض عن صاحبه وقد انعدم ذلك وان باع احدهما شيئا فقبضه المشتري فهلك في يده هلك من مال البائع وان استحق استحق من مال البائع وان رد بعيب رد على البائع وان رجع بنقصان العيب رجع به على البائع وان اختار الامساك امسك ولا يكون شيء من ذلك قبضا لنصيب صاحبه لان قبض كل واحد منهما لنصيب صاحبه انما يكون بالقبض عن صاحبه وقد انعدم ذلك

كتاب الشركة

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

بينهما ١٢ — اي كما شرطا في المشترى ١٢ — هذا شروع في الشركة الفاسدة ١٢ — الحطب جمع ١٢ — اي جمع الحشيش ١٢ — والاستقاء واجتناء الثمار ١٢ — بخلاف ١٢ — لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره ١٢ — لان ذلك ليس من جنس التجارة فلا يملك التصرف فيها ١٢

قوله وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ... قوله ولا يجوز ان يتفاضلا فيه ... قوله ولا تجوز الشركة في الاحتطاب ... قوله واذا اشتركا ولاحدهما بغل ... قوله وكل شركة فاسدة ... قوله ويبطل شرط التفاضل ... قوله واذا مات احد الشريكين ... قوله وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر ... قوله فالثاني ضامن ... قوله عند ابي حنيفة ... قوله وقالا رحمهما الله ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برايك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

كتاب المضاربة

وليس للمضارب ان يشترى اباربّ المال ولا ابنه ولا من يعتق
عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان
في المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن
مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم وعتق نصيبه منهم ولم يضمن لربّ المال شيئا ويسعى المعتق
لربّ المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
على غيره ولم ياذن له ربّ المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا ينتصر المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لربّ المال واذا
دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز فان كان ربّ المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلربّ المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين ربّ المال والمضارب الاول نصفان
فان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولربّ المال النصف ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلربّ المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني

كتاب المضاربة

مقدار سدس الربح من ماله فاذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة

واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان

عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز

وان علم بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من

ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال دراهم

او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون

وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في

المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك

على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة

على حالها ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال

راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن

المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال

او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد

والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز باستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة ولا بقبض الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ العاقل او المأذون مثلها جاز وان وكل صبيا مجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ العاقل او المأذون مثلها جاز وان وكل صبيا مجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف الخ لان الوكيل انما يملك ما يملكه الموكل فاذا لم يملكه لا يملكه وكيله

قوله ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام حتى ان وكيل الصبي المحجور وكيله ليس بوكيل لان الصبي ليس من اهل التصرف ولا يلزمه الاحكام

قوله والوكيل من يعقل البيع ويقصده حتى ان وكيل المجنون والصبي لا يجوز لان تصرفهما غير معتبر شرعا

قوله او المأذون مثلها جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء الخ اي الحر البالغ العاقل او المأذون

قوله او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق الخ اي اذا كانت الحقوق تتعلق بالتوكيل بكونه اصيلا فيما باشر بها في الحاشية فيسلم

قوله ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح الخ اي الموكل

قوله والصلح عن دم العمد الاضافة

قوله فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل لانه

قوله فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل أن يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

كتاب الوكالة

ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله واذا وكل
رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او
بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه

كتاب الوكالة

قول

كتاب الوكالة

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه

(باب الوكالة او الشركة ١٢)

قوله وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك الخ اقول وكذا لو استفاد التوكيل بالتصرف دون التوكيل بالعقد كما في الخانية ١٢ منه

قوله فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز الخ اقول وكذا لو لم يحضر ولم يبلغه الخبر كما في الخانية ١٢ منه

قوله وان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل الاول جاز اقول وكذا اجازة الموكل كما في الخانية ١٢ منه

قوله وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة الخ اقول وكذا للوكيل ان يعزل نفسه كما في الخانية ١٢ منه

قوله فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم اقول وكذا لو بلغه العزل من رسول واحد عدل او غير عدل كما في الخانية ١٢ منه

قوله وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا اقول وكذا بعزله اياه وعلمه به وبالحجر عليه لسفه او فلس كما في الخانية ١٢ منه

قوله واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه اقول وكذا لو مات او ارتد ولحق بدار الحرب كما في الخانية ١٢ منه

قوله وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك الخ اقول وكذا لو استفاد التوكيل بالتصرف دون التوكيل بالعقد كما في الخانية ١٢ منه

قوله فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز الخ اقول وكذا لو لم يحضر ولم يبلغه الخبر كما في الخانية ١٢ منه

قوله وان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل الاول جاز اقول وكذا اجازة الموكل كما في الخانية ١٢ منه

قوله وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة الخ اقول وكذا للوكيل ان يعزل نفسه كما في الخانية ١٢ منه

قوله فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم اقول وكذا لو بلغه العزل من رسول واحد عدل او غير عدل كما في الخانية ١٢ منه

قوله وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا اقول وكذا بعزله اياه وعلمه به وبالحجر عليه لسفه او فلس كما في الخانية ١٢ منه

قوله واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه اقول وكذا لو مات او ارتد ولحق بدار الحرب كما في الخانية ١٢ منه

او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما
ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته و
عبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم
بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة

قوله يجوز عقده الخ هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد فاما ماله قيمة معلومة عندهم

يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثله والذى
يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده
فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان وكل بشراء عبد واشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شئ بعينه فليس له
ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل ويشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الوكالة

واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره و
لا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه
جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او ببرقبته او ببروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه
وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان
كان في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

كتاب الكفالة

من الكفيل بالنفس ان يسلمه الى المكفول له في المكان الذي تصح فيه المطالبة على الاصيل نفسا او مالا وله ان يطالبه في اي موضع لقيه الا ان يكون في برية او في موضع يعجز فيه السلطان عن انصافه فان كان كذلك لم يكن له ان يطالبه حتى يخرج الى موضع يقدر السلطان على انصافه فان تكفل بنفس رجل على ان يسلمه في غد فمضى الغد ولم يسلمه لم يحنث في يمينه لانه قد يعجز عن تسليمه في الغد بالموت فلا يحنث بالشك وان تكفل بنفس رجل على ان يوافي به فلانا في يوم كذا فوافى به في ذلك اليوم برئ من الكفالة وان لم يجده فلان ولم يطالبه به حتى مضى اليوم برئ الكفيل لان الموافاة تكون بالمطالبة وان تكفل بنفس رجل على ان يوافي به فلانا الى شهر كذا فوافى به في ذلك الشهر برئ من الكفالة وان لم يجده فلان ولم يطالبه به حتى مضى الشهر برئ الكفيل لان الموافاة تكون بالمطالبة وان تكفل بنفس رجل على ان يوافي به فلانا الى شهر كذا فوافى به في ذلك الشهر برئ من الكفالة وان لم يجده فلان ولم يطالبه به حتى مضى الشهر برئ الكفيل لان الموافاة تكون بالمطالبة وان تكفل بنفس رجل على ان يوافي به فلانا الى شهر كذا فوافى به في ذلك الشهر برئ من الكفالة وان لم يجده فلان ولم يطالبه به حتى مضى الشهر برئ الكفيل لان الموافاة تكون بالمطالبة

كتاب الكفالة

وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما
عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه
الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال للكفيل كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من
الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول لمريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا
كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه
للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتتم برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على
المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال
بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي

كتاب الصلح

كتاب الصلح

بالخصومة وردّ العوض وان استحق بعض ذلك ردّ حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبيّنه فصولح من ذلك
على شيء ثم استحق بعض الدار لم يردّ شيئا من العوض والصلح
جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز

كتاب الصلح

ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
من وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالحه
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شئ بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
لو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه
تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان
قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصف وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي
ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من

نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقارا وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت
التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
واذا كان التركة دينا على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان
يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة

الهبة تتم بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

جزاك الله عنا وعن جميع المسلمين خيرا

في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها
له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب اثنان
من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبي
هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة

كتاب الهبة

او بموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدل لا عنها او فى مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوّضه اجنبى عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استُحِقّ نصفُ
الهبة رجع بنصف العوض وان استُحِقّ نصف العوض لم يرجع
فى الهبة بشئ الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فى كل الهبة
ولا يصح الرجوع فى الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق ضمّن الموهوبَ له لم يرجع
على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوض
جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له فى حال حياته ولورثته
بعد موته والرُّقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها

كتاب الهبة

Powered by Google

صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض

ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على

فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر

ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة

ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال

له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب

مالا فاذا اكتسبت مالا تصدقه بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت

داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه

واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل

كتاب الوقف

كتاب الوقف

في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال
محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز
بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله
فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط
واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انفذ من بناء الوقف
والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى
عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسم
بين مستحق الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز

واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله
جعلت مسجدا او من بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه
بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب

رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة
غير بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها

كتاب الغصب

كتاب الغصب

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها و
لم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع
الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا اظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو
للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار

كتاب الغصب

ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى
يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو
فى ضمان الغاصب فان كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكها المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها و
للمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فان حفظها بغيرهم

كتاب الوديعة

او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها وهلك الباقي في ضمن ذلك القدر فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه واودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

---

١ قوله ضمن الا ان الخ صلى بها الى غير القبلة او الى غير جهة اجتهاده فان كان قريبا جاز والا فلا اه منحة ٢ قوله ان يقع في داره حريق الخ فان لم يكن حريق ولكن خاف الغرق او الهدم او الضيعة لو تركها في منزله فله ان يدفعها الى جاره ولا ضمان عليه لو هلكت كما في الخانية وفيها ايضا لو كان في الدار لصوص او نهب او خاف الغرق فدفعها الى جاره ولم يدفعها الى امين من اهل منزله ضمن لانه ليس كل الناس يعرفون ان هذا من اهل المنزل ولو كان في عياله لا يضمن لانه امين في عياله كما لو دفعها الى امين من اهل منزله اه وفي الخلاصة وقال في الاصل اذا خاف الغرق او الهدم او الضيعة لو تركها في منزله فدفعها الى جاره فهلكت لا ضمان عليه اه ٣ قوله ضمنها اي لان الاستئمان لم يتناولها لانه لم يأذن له بالحفظ في مكان يخاف عليها فيه فصار كما لو اودعه شيئا فاستودعه غيره بغير اذنه فهلك عنده فانه يضمن لان الاستئمان لم يتناوله اه ٤ قوله وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا اشترى الكيسان فاختلطا اه ٥ قوله وهلك الباقي في ضمن ذلك القدر لان الهالك لو هلك قبل الخلط هلك على صاحبه فكذا بعده اه ٦ قوله فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لان الخلط الثاني اوجب الضمان في الكل لانه لا يتميز بعد الخلط الثاني اه ٧ قوله فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان اذا لم يكن من بينة العود اليه كما في الاشباه اه ٨ قوله وللمودع ان يسافر بالوديعة الخ لان له حملا ومؤنة في كل ما يحمله عادة فيدخل تحت الاذن بالحفظ اه ٩ قوله واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

وفيها لو اودع دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او شيئا مما يكال او يوزن فخلطه بماله فهلك بعضه هلك من مال المودع بقدر حصته اه وفي الخانية ولو اودع دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او شيئا مما يكال او يوزن فخلطه بماله فهلك بعضه هلك من مال المودع بقدر حصته اه ٢ قوله ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه صار غاصبا بالامساك فاصبح كما لو غصبها ابتداء اه ٣ قوله وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها اي لان الخلط الثاني اوجب الضمان في الكل لانه لا يتميز بعد الخلط الثاني اه ٤ قوله وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لان الخلط الثاني اوجب الضمان في الكل لانه لا يتميز بعد الخلط الثاني اه ٥ قوله فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان اذا لم يكن من بينة العود اليه كما في الاشباه اه ٦ قوله وللمودع ان يسافر بالوديعة الخ لان له حملا ومؤنة في كل ما يحمله عادة فيدخل تحت الاذن بالحفظ اه ٧ قوله واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

---

١ قوله ضمن الا ان الخ صلى بها الى غير القبلة او الى غير جهة اجتهاده فان كان قريبا جاز والا فلا اه منحة ٢ قوله ان يقع في داره حريق الخ فان لم يكن حريق ولكن خاف الغرق او الهدم او الضيعة لو تركها في منزله فله ان يدفعها الى جاره ولا ضمان عليه لو هلكت كما في الخانية وفيها ايضا لو كان في الدار لصوص او نهب او خاف الغرق فدفعها الى جاره ولم يدفعها الى امين من اهل منزله ضمن لانه ليس كل الناس يعرفون ان هذا من اهل المنزل ولو كان في عياله لا يضمن لانه امين في عياله كما لو دفعها الى امين من اهل منزله اه وفي الخلاصة وقال في الاصل اذا خاف الغرق او الهدم او الضيعة لو تركها في منزله فدفعها الى جاره فهلكت لا ضمان عليه اه ٣ قوله ضمنها اي لان الاستئمان لم يتناولها لانه لم يأذن له بالحفظ في مكان يخاف عليها فيه فصار كما لو اودعه شيئا فاستودعه غيره بغير اذنه فهلك عنده فانه يضمن لان الاستئمان لم يتناوله اه ٤ قوله وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا اشترى الكيسان فاختلطا اه ٥ قوله وهلك الباقي في ضمن ذلك القدر لان الهالك لو هلك قبل الخلط هلك على صاحبه فكذا بعده اه ٦ قوله فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لان الخلط الثاني اوجب الضمان في الكل لانه لا يتميز بعد الخلط الثاني اه ٧ قوله فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان اذا لم يكن من بينة العود اليه كما في الاشباه اه ٨ قوله وللمودع ان يسافر بالوديعة الخ لان له حملا ومؤنة في كل ما يحمله عادة فيدخل تحت الاذن بالحفظ اه ٩ قوله واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

---

١ قوله ضمن الا ان الخ صلى بها الى غير القبلة او الى غير جهة اجتهاده فان كان قريبا جاز والا فلا اه منحة ٢ قوله ان يقع في داره حريق الخ فان لم يكن حريق ولكن خاف الغرق او الهدم او الضيعة لو تركها في منزله فله ان يدفعها الى جاره ولا ضمان عليه لو هلكت كما في الخانية وفيها ايضا لو كان في الدار لصوص او نهب او خاف الغرق فدفعها الى جاره ولم يدفعها الى امين من اهل منزله ضمن لانه ليس كل الناس يعرفون ان هذا من اهل المنزل ولو كان في عياله لا يضمن لانه امين في عياله كما لو دفعها الى امين من اهل منزله اه وفي الخلاصة وقال في الاصل اذا خاف الغرق او الهدم او الضيعة لو تركها في منزله فدفعها الى جاره فهلكت لا ضمان عليه اه ٣ قوله ضمنها اي لان الاستئمان لم يتناولها لانه لم يأذن له بالحفظ في مكان يخاف عليها فيه فصار كما لو اودعه شيئا فاستودعه غيره بغير اذنه فهلك عنده فانه يضمن لان الاستئمان لم يتناوله اه ٤ قوله وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا اشترى الكيسان فاختلطا اه ٥ قوله وهلك الباقي في ضمن ذلك القدر لان الهالك لو هلك قبل الخلط هلك على صاحبه فكذا بعده اه ٦ قوله فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لان الخلط الثاني اوجب الضمان في الكل لانه لا يتميز بعد الخلط الثاني اه ٧ قوله فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان اذا لم يكن من بينة العود اليه كما في الاشباه اه ٨ قوله وللمودع ان يسافر بالوديعة الخ لان له حملا ومؤنة في كل ما يحمله عادة فيدخل تحت الاذن بالحفظ اه ٩ قوله واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها
لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري
عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن للمستعير

وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان اجره فهلك ضمن وله
ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع
البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فله ضمان عليه وان كان
وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستأجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة
فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا
ورد ها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله
مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين

كتاب اللقيط

او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في
بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته
في الجوهرة البيعة لليهود والكنيسة للنصارى ١٢
لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
لانه ينفعه ١٢
منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
للظاهر اعتبارا
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
بالبيع والشراء ١٢
ويجوز ان يقبض به الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره
لانه نفع محض ١٢ لانه من باب تثقيفه وحفظ ماله والتثقيف تقويم المعوج

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها حولا كاملا فان جاء
لصاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق
بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
يجاز وفي نسخة ولو تواجدا ١٢ ليسكن عليه ليرجع ضمن فان

كتاب اللقطة

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما

والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا
في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او
حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة
فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع
له امة من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا اختنته باعها ورد ثمنها
الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما
عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنه
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال
بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد
المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب الخنثى

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احيٌّ هو ام ميت نصبَ القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفقَ على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تمَّ له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئاً ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فردَّه رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

فله عليه جُعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فحسابه
الجعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله ١٢
وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا
درهما وان ابق من الذى رده فلا شىء عليه ولا جعل له
وينبغى ان يشهد اذا اخذه انه ياخذ ليرد على صاحبه
فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له
بان صارت سبخة او بريئة لان الانتفاع يدل على الجبوة ١٢ اى قد يراد الخ ١٢
او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
اى فى دار الاسلام ١٢ حاليه ١٢
بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فهو
وعن ابى يوسف فى رواية المزنى ان يبعد قدر رفلوة كذا فى الكفاية ١٢ باعلى صوته كذا فى الخلاصة ١٢
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند
ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه ويملك الذمى بالاحياء كما
اى الموات ١٢
يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه
بالتشديد ويروى بالتخفيف ايضا ١٢
ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل
القرية ومطرح حصائدهم ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها

قوله فان استبان الخ هذا لا يخلو عن اشكال ظاهر فان الاستبانة
على عكس ما ظنوا ظاهرا وهو قول الشافعى رح ١٢ وانما قيد بالظاهر لانه لو
ادعى ما يخالف الظاهر كما لو ادعى انه ملكه منذ عشرين سنة
وهو فى يد غيره لا تقبل دعواه ١٢ وانما قيد بالعمارة لانه لو
حفر بئرا ولم يعمرها فهو كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد بالحفر
لانه لو اقام حائطا او غرس شجرا ولم يحفر فهو كما لو لم يعمر ١٢
وانما قيد بالبئر لانه لو حفر عينا فنبعت ماؤها فهو كما لو حفر بئرا
فنبع ماؤها ١٢ وانما قيد بالبئر لانه لو حفر نهرا فهو كما لو حفر
بئرا فنبع ماؤها ١٢ وانما قيد بالبئر لانه لو حفر بئرا فلم ينبع
ماؤها فهو كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد بالبئر لانه لو حفر
بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع ماؤها فهو كما لو لم يحفر ١٢
وانما قيد بالبئر لانه لو حفر بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع ماؤها
ثم نبع ماؤها فهو كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد بالبئر لانه
لو حفر بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها
ثم انقطع ماؤها فهو كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد بالبئر
لانه لو حفر بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها
ثم انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها فهو كما لو لم يحفر ١٢
وانما قيد بالبئر لانه لو حفر بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع
ماؤها ثم نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها
ثم انقطع ماؤها فهو كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد
بالبئر لانه لو حفر بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع ماؤها
ثم نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها ثم
انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها فهو كما لو لم يحفر ١٢
وانما قيد بالبئر لانه لو حفر بئرا فنبع ماؤها ثم
انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم
نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها فهو
كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد بالبئر لانه لو
حفر بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم نبع
ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها ثم
انقطع ماؤها ثم نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها
فهو كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد بالبئر
لانه لو حفر بئرا فنبع ماؤها ثم انقطع
ماؤها ثم نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها
ثم نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم
نبع ماؤها ثم انقطع ماؤها فهو
كما لو لم يحفر ١٢ وانما قيد
بالبئر لانه لو حفر بئرا فنبع
ماؤها ثم انقطع ماؤها ثم
نبع ماؤها ثم انقطع
ماؤها ثم نبع
ماؤها ثم
انقطع
ماؤها
فهو
كما
لو
لم
يحفر
١٢

فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها
ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد
ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة
وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر
يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك
وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات
بان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيد

كتاب الماذون

كتاب المأذون

وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شئ بعينه فليس بمأذون وآقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يُطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبده لم تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما في يده واذا باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل

جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه
في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبد المأذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما
بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من
مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة
وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض

كتاب المزارعة

والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان
كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت
وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد
فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك اذا شرطا على الماذيانات والسواقي واذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه

كتاب المزارعة

قوله جازت المزارعة وذلك لان العامل مستأجر للارض بجزء من الخارج وانه جائز

قوله لان العامل مستأجر للارض بجزء من الخارج وانه جائز

قوله وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت لانه استئجار للعامل بجزء مما يخرج وهو معلوم

قوله وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة لانه استئجار للبقر بجزء من الخارج وهو مجهول

قوله ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لان المدة اذا لم تكن معلومة تكون المنفعة مجهولة فتفسد الاجارة

قوله وان يكون الخارج بينهما مشاعا لان الشركة عند عدم الشيوع لا تتحقق

قوله فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان هذا يقطع الشركة بينهما لانه ربما لا يخرج من الارض الا مقدار ما شرط لاحدهما

قوله وكذلك اذا شرطا على الماذيانات والسواقي لان الخارج على هذا الشرط ربما يكون مقدار البذر او اقل فلا يتحقق الشركة

قوله واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط لان الخارج نماء ملكهما

قوله وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الخارج هو المعقود عليه بالعقد فان لم يوجد لا يستحق العامل شيئا

قوله واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لان الخارج نماء بذره

قوله فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لان العامل رضي بسقوط حقه عن الزيادة

قوله وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه عمل لغيره بعقد فاسد فيستحق اجر مثله كما لو استأجره لعمل آخر

قوله وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها لانه استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها

قوله واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لان العمل لا يستحق عليه بالعقد وانما يستحق بالتسليم

قوله لان العامل مستأجر للارض بجزء من الخارج وانه جائز

قوله لانه استئجار للعامل بجزء مما يخرج وهو معلوم

قوله وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة لانه استئجار للبقر بجزء من الخارج وهو مجهول

قوله ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لان المدة اذا لم تكن معلومة تكون المنفعة مجهولة فتفسد الاجارة

قوله وان يكون الخارج بينهما مشاعا لان الشركة عند عدم الشيوع لا تتحقق

قوله فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان هذا يقطع الشركة بينهما لانه ربما لا يخرج من الارض الا مقدار ما شرط لاحدهما

قوله وكذلك اذا شرطا على الماذيانات والسواقي لان الخارج على هذا الشرط ربما يكون مقدار البذر او اقل فلا يتحقق الشركة

قوله واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط لان الخارج نماء ملكهما

قوله وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الخارج هو المعقود عليه بالعقد فان لم يوجد لا يستحق العامل شيئا

قوله واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لان الخارج نماء بذره

قوله فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لان العامل رضي بسقوط حقه عن الزيادة

قوله وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه عمل لغيره بعقد فاسد فيستحق اجر مثله كما لو استأجره لعمل آخر

قوله وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها لانه استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها

قوله واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لان العمل لا يستحق عليه بالعقد وانما يستحق بالتسليم

فصل في التصرف في المزارعة والنفقة

قوله لان العامل مستأجر للارض بجزء من الخارج وانه جائز

قوله لانه استئجار للعامل بجزء مما يخرج وهو معلوم

قوله وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة لانه استئجار للبقر بجزء من الخارج وهو مجهول

قوله ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لان المدة اذا لم تكن معلومة تكون المنفعة مجهولة فتفسد الاجارة

قوله وان يكون الخارج بينهما مشاعا لان الشركة عند عدم الشيوع لا تتحقق

قوله فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان هذا يقطع الشركة بينهما لانه ربما لا يخرج من الارض الا مقدار ما شرط لاحدهما

قوله وكذلك اذا شرطا على الماذيانات والسواقي لان الخارج على هذا الشرط ربما يكون مقدار البذر او اقل فلا يتحقق الشركة

قوله واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط لان الخارج نماء ملكهما

قوله وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الخارج هو المعقود عليه بالعقد فان لم يوجد لا يستحق العامل شيئا

قوله واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لان الخارج نماء بذره

قوله فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لان العامل رضي بسقوط حقه عن الزيادة

قوله وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه عمل لغيره بعقد فاسد فيستحق اجر مثله كما لو استأجره لعمل آخر

قوله وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها لانه استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها

قوله واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لان العمل لا يستحق عليه بالعقد وانما يستحق بالتسليم

وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز
المساقاة فى النخل والشجرة والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان
كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب المزارعة

قوله واجبره على العمل الخ

قوله ولا يجوز ان يشترط لاحدهما الخ

قوله وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل

قوله واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد

قوله والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما

قوله فان شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

قوله والدياس

قوله والرفاع

قوله والتذرية عليهما بالحصص

قوله فان شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

قوله كتاب المساقات

قوله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة

قوله وقالا جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا

قوله وتجوز المساقاة فى النخل والشجرة والكرم والرطاب واصول الباذنجان

قوله فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز

قوله واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله

قوله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا أن يشهد شاهدان مسلمان ولا يحل للرجل أن

كتاب النكاح

كتاب النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدان مسلمان ولا يحل للرجل ان

كتاب النكاح

يتزوج بامه ولا ببجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته و
اى سواء كانت من قبل الاباء والامهات ١٢
لا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته
ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او
لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بام امرأة ابيه ولا اجداده ولا بام امرأة ابنه ولا
بني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز للمولى
لقيام النكاح لقيام الحق ١٢
ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا ثمة الحرة بين الكتابية ولا فرق اى اصناف الكتاب اوفوا من الدين والمحصنات لقوله تعالى

ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات
ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله
بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار
البكر البالغة العاقلة واذا استاذنها الولي فسكتت او
ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت
لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس في
في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا في ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج
للبكر بلغك النكاح فسكتِ وقالت بل رددت فالقول قولها

كتاب النكاح

ولا يمين عليهما ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
قال في الكنز الفتوى على قولهما ١٢
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة و
الاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة
فان زوجها الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
اي بعد بلوغهما ١٢ يعني الصغير والصغيرة ١٢
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لنفسه ١٢ بالعيب اعتبارا للعنين ابو يوسف
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون
على غيره ١٢ فاول نفسه لهم على ان لا ولاية له
ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات
عند ١٢ العصبة عدم
من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت
المرأة بغير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
في نسخة تغير بياء ١٢
تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
لانه يقع به التفاخر ١٢ اي الديانة ١٢
وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

كتاب النكاح

وهل ينعقد بلفظ الشراء ... فاجابت بنعم قال يوافقا ... والنكاح ولا يقيم ... ان يزوج كبرا ... وكان حاضرا ... والجواب بان ... ولو بينة غائبة يسقط ... ولو حمل الصغير ... الذي يكون ... ينتظره ولنا ... زوج فقال ...

فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح
النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهي ثلثة
اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوجها
المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل
بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول

كتاب النكاح

فان خلت من مهرها صح الخلوة واذا خلا الزوج بامرأته وليس
(وان المهر حقها والخلوة في حقها ١٢)
هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا
المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
(وهو مقطوع الذكر والخصيتين ١٢ عيني)
تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
(وهو درع وخمار وملحفة ١٢)
طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته
(فالمتعة لها واجبة الا اذا جاءت الفرقة من قبلها ١٢)
على ان يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن
(عند الشيخين وعند محمد قيمة خدمته ١٢)
مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في
(سنة ١٢)
المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى
امته فليس عليه ان يبوئ لها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى

كتاب النكاح

ويقال للمزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على
الف درهم على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج
عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه
والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان
رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولى المهر للمرأة
صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل
بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة

كتاب النكاح

كتاب النكاح

ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذ لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها
وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا

كتاب النكاح

فان وصل فى هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان
طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر
اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضى بينهما فى الحال
ولم يوجله والخصى يوجل كما يوجل العنين واذا اسلمت المراة
وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته
وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة
بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة فى دار الحرب لم تقع
الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من
زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج
احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وان سبى احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع
البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فى الحال
فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا

كتاب النكاح

كتاب النكاح

لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وهو الصحيح كذا في مجمع الانهر ١٢
وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان
كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل
بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل
الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقر عليه وان تزوج
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا
او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع

الفرقة بينهما بغير طلاق هذا عندنا الشيخين وعند محمد هما فرقة طلاق ١٢
هذا ان كانت الردة من احدهما والا فالزوج في قول ابي حنيفة ومحمد
ويشترط ان يكون وطئها قبل الردة ١٢
فان اسلما معا فهما على نكاحهما ١٢
وان صح لكن لا يصح ارتداد احدهما ١٢
امرأته بذلك ذكره ١٢ منه

في الفصول العمادية والفقيه
ابو القاسم الصفار والفقيه
ابو جعفر وبعض ائمة سمرقند
ان ردة المرأة لا يجب البينونة
لتفاصل من عقلها فيها اردات
التخلص من الزوج والوصول
الى غيره فلا يقضى بالفرقة بينهما
لهذا الى يفتى عليها وعامة مشائخ
بخارا وسمرقند وبعض مشائخ
افتوا للكافر والمسلم فصل
صانوه على النكاح بالزوج
باب الردة
اسقطا اعتبارا للمآل فان كانت
الردة من جانب الزوج لم تجب
المرأة عدة الزوج لم تجب
وفي الغنية قال الامام قاضيخان
اذا ظهرت المرأة كلمة الكفر قبل
عن الزوج وتخلصا عنه يجبر
على الاسلام وتعزر تعزيرا
وسبعين وليس لها ان الزوج
اذا دخل بها فاصل البرجندي
وهكذا في الملتقط وقال الصفار
عبرة العفن بهم بسبب جبار

مسلم لم يرد فيها نص
لتأمل وضرورة الزوج
يشغلها عن التأمل كذا
في تجريد ١٢ منه قوله
صار ولده مسلما لان دين
في خلاف ظاهر الدين والاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ١٢ منه قوله
فعليه ان يعدل بينهما
في القسم لقوله عليه السلام
من كان له امرأتان ومال
الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل

وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعدل في القسم بين
نسائه وكان يقول اللهم
هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
يعني زيادة المحبة ١٢ منه قوله
الا ان يرضين ١٢ منه
والاولى ان يقرع بينهن كان
ان النبي عليه السلام كان
اذا اراد السفر اقرع بين
نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه

قبل يلتحق ١٢ منه قوله وكذلك ان الردة توجب
وذلك لان الردة توجب
فلا يبقى ذلك الملك مع
وجودها كالموت ولكن
الردة تقطع بقاء النكاح
وحال الاسلام كان
البقاء فلان تقطع
ابتداء النكاح اولى كذا
قال الصدر الشهيد
قوله وكذلك
المرتدة

بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما
سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم
ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع
كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب فلبن الفحل يتعلق به
التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتصير هذه الصبية على
زوجها وعلى اصوله وابنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن

لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ١٢

كتاب الرضاع

ابالمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي
ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها
عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء
واللبن غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرأة
بلبن شاة لبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن شاة
لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم بالكثرة منهما
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم
واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل
للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان

من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت به الفساد وان لم يتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق

كتاب الطلاق

من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو
مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا
كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون واثنان من الاربعة وهم
العبد باذن مولاه وطلاق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

كتاب الطلاق

١٢ البيه فكان رفعه للعبد حصل ولان الحل الماق من ملك الطلاق بيد لقوله عليه السلام

كتاب الطلاق

والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا
واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى نية وقوله
وقال الشافعي يقع ما نوى ١٢
انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان
نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق
جمع كناية ١٢
الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها
لمذاكرة الطلاق وحالة الغضب ١٢
الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت
واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
وهذه مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
كلاهما بمعنى القطع ١٢
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك واختاري
اعتدي ١٢ وفصل بالطلاق ١٢ واغربي ١٢ [illegible]

فصل متعلق بالكنايات

قوله فهي واحدة رجعية الخ

قوله وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة الخ

قوله وان نوى به ثلثا كان ثلثا الخ

قوله وهذه مثل قوله انت بائن الخ

قوله والحقي باهلك الخ

قوله واغربي الخ

فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان
يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة
لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق ثلاثا الطلاق
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملأ البيت
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا
شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال
او رجلك طالق لم يقع الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان
تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف

والى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلتِ الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت
اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر
الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في ملكٍ انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضتِ فانت طالق
فقالت قد حضتُ طُلِّقتُ وان قال لها اذا حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت قد حضتُ طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق

كتاب الطلاق

من حين حاضت وان قال لها اذا حضتِ حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرًّا
كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق
الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة
وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة
وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او
معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال
في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها
انت طالق اذا دخلتِ بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق
غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري
نفسكِ ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت

كتاب الطلاق

١٢

كتاب الطلاق

في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قول
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقع عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان
يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه ان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

الرجعة اذا اردت واحدة لم يقع عليها اثنتان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع واحدة كذا في الجوهرة وهي في اللغة عبارة عن العود الى ما كان وفي الشرع عبارة عن عود الزوج الى النكاح في العدة بغير عقد ولا رضا المرأة كذا في الكافي ولا تحتاج الرجعة الى الشهود عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تحتاج الى الشهود كذا في الجوهرة وهي مستحبة كذا في الكافي ويستحب ان يشهد على الرجعة عدلين كما في الطلاق كذا في الهداية وهي ان يقول راجعت امرأتي او راجعتها ويشهد على ذلك عدلين ويكفي ان يقول راجعتك ولا يشترط ان يقول في نكاحي كذا في الكافي ولو قال راجعتك ولم يشهد ثم قال بعد ذلك قد كنت راجعتك قبل ان تنقضي العدة وانكرت المرأة ذلك فالقول قوله مع يمينه كذا في الكافي ولو قال راجعتك ولم يشهد ثم قال بعد ذلك قد كنت راجعتك قبل ان تنقضي العدة وانكرت المرأة ذلك فالقول قوله مع يمينه كذا في الكافي ولو قال راجعتك ولم يشهد ثم قال بعد ذلك قد كنت راجعتك قبل ان تنقضي العدة وانكرت المرأة ذلك فالقول قوله مع يمينه كذا في الكافي

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعي فاحسن الطلاق ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وحسن الطلاق ان يطلقها ثلثا متفرقات في ثلثة اطهار بثلث تطليقات وبدعي الطلاق ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا متفرقات في طهر واحد او يطلقها واحدة في حيض او في طهر جامعها فيه كذا في الهداية

قوله وقع عليها لان الطلاق من حقه بملك الرجعة اوقاعا تاما متصلا بانشاء الطلاق كذا في الكافي

قوله ان شاء الله تعالى متصلا لان الاستثناء عندنا صحيح كذا في الكافي

قوله ولا يكون ثلثا لان ذلك دليل الاعراض

قوله في مجلس واحد لان المجلس يجمع المتفرقات كذا في الجوهرة

قوله ان كنت تحبيني لان الحب والبغض يكونان في القلب

قوله وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان الاعتبار بما في القلب

قوله ورثت منه لان الفرار من الميراث ثابت

قوله فلا ميراث لها لان الفرار غير ثابت

قوله انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لان الاستثناء عندنا صحيح كذا في الكافي

قوله لم يقع الطلاق عليها لان الاستثناء صحيح

قوله طلقت ثنتين لان الاستثناء من الاثبات نفي

قوله واحدة لان الاستثناء من النفي اثبات

قوله واذا ملك الزوج امرأته الخ لان الملك سبب الحرمة والحرمة تنافي النكاح فتبطله

قوله او شقصا منها لان الشقص يتجزأ فيثبت الملك في بعضها

قوله او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه لان الملك سبب الحرمة والحرمة تنافي النكاح فتبطله

قوله وقعت الفرقة بينهما لان الملك سبب الحرمة والحرمة تنافي النكاح فتبطله

باب الرجعة

اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل

باب الرجعة

وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها ويسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وان كان طلاقا بائنا او دون الثلث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة
او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطء المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق
الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر

هذا ايلاء مؤبد والثاني موقت ١٢

الحنث موجب الكفارة دون ١٢

لانها كانت ١٢ عاقلة البالغة ١٢ موقتة

لانها مطلقة ولم يوجد الحنث ١٢ باقية اليمين ١٢ الزوج ١٢ دون ١٢ منحين الايلاء هذا ابتداء فيعتبر

لان اليمين باقية مالم يحنث فيها ١٢

الحنث ١٢ لعدم ١٢ فلو كان ١٢ حقها ١٢ الحنث ١٢ دون ١٢ وذلك نصف مدة الايلاء الحرة ١٢

كتاب الايلاء

كتاب الايلاء مناسبة الرجعية اليمين

ذكر هذا الباب عقيب باب الرجعي لان الايلاء يوجب الرجعي كالطلاق قال في الهداية والايلاء هو مصدر من آلى يولي ايلاء وهو اليمين في اللغة وقال بعضهم هو مشتق من الالية وهي الحلف

عبارة عن قربان المنكوحة صنع النفس

فصاعدا صفة مؤكدة لاربعة اشهر

الموقى من لا يخلو عن اصابة المكروهين طاوعته او كرهته قربان امرأته في المدة

الطلاق والعتاق واجب لانكفارة والطول من الاضداد يلزمه بسببه الجماع

وفي الشريعة

ولان الايلاء مشتق من الالية وهي اليمين

فاجعلني وهذه الزوجة كاختين

وزيد بن ثابت كذا في المحرر

البرة ١٢ قوله على الايلاء

باب قال والله لا اقربك ابدا

او قال والله لا اقربك

ايلاء ان مطلقة

كذا في ب ان لا يكلم فلانا فانه يبطل

بمضي اربعة اشهر الا ان يكلم فلانا قبل

الطلاق ما لم تتزوجها فانكره في

البدائع والخفاف وغيرها وهي

الاصح كما صرحه العلامة الحبل

في شرح المختار ١٢ قوله

لم يكن موليا وهو قول ابن

عباس وقال ابن ابي ليلى وحفص

عن اقل منها بدون

موليا وهو خروج عن الخلاف

قوى ابن عباس كذا

قال ابن قدامة

قوله بخلاف

ان قربتك فعبدي

طالق كذا

في البداية ١٢

قوله فهو

مول لتحقق

الحنث من

الفريقين

باليمين

وذكر

الشرط

ولان الايلاء يمين يصير موليا

بها بالوطء في الاربعة فصار

والثالث في الاربعة فصار

تذر وبه قال مالك وعمر

والشافعي في الجديد وابن

والله اعلم ١٢ قوله موليا

نقوله تعالى للذين يؤلون من

نسائهم تربص اربعة اشهر

الاربعة ١٢ قوله بانت

او تنظلها بعد انقضاء العدة

يزول بعد التكاثر عن عثمان

وعلي والعبادلة الثلاثة

ابن قدامة

وهذه

الزوجة

كاختين

ونبدأ

من التسمية

ثم في

الصدر

في

القدر

ان يصل اليها في مدة الايلاء فطلبت منه ان يقول بلسانه فئت اليها فاذ
قال ذلك سقط الايلاء وان مضى المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال
اردت به التحريم او لم يرد به شيئا ففي يمين يصير به مُولِيًا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان
كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المرأة
المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز
ان يكون بدلا في الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال

كتاب الخلع

فخالعها ولم يكن في يدها شيء رجعت عليه بنصفها وإن قالت خالعتك
على ما في يدي من دراهم أو من المال أو بما في يدي فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وإن قالت طلقني ثلثا بألف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تقع عليها ثلث الألف وقال
الزوج طلقتي نفسك ثلثا بألف أو بيدك أمرك فملكت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة والخلع كالخلع عند أبي حنيفة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان إلا بما سميا

كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له
وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن
يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر

فخالعها ولم يكن في يدها شيء رجعت عليه بنصفها وإن قالت خالعتك
على ما في يدي من دراهم أو من المال أو بما في يدي فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وإن قالت طلقني ثلثا بألف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تقع عليها ثلث الألف وقال
الزوج طلقتي نفسك ثلثا بألف أو بيدك أمرك فملكت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة والخلع كالخلع عند أبي حنيفة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان إلا بما سميا

كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له
وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن
يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر

كتاب الظهار

والعود الذي يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين

واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا يجوز المجنون
الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه وينوي
بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن
بخلاف ما لو ورثه لانه لا صنع له فيه ١٢
قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
وهو النصف الآخر ١٢
الله يجزيه ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فان
لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر
رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر
العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه
لانه لا مال له وهو من اهل الصوم فلزمه وليس للمولى ان يمنعه ١٢

كتاب الظهار

قال رحمه الله

فان لم يستطع الظاهر الميسار اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
ذلك من هنا ١٢
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم وان
قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه
كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما بعينها جاز عنهما وكذلك
ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق
رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن
مثل ان يقول لها يا زانية او انت زنيت او هذا الولد من الزنا او ليس هو مني ١٢
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه
اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
لان اللعان حق مستحق عليه فهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يأتي به او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم

كتاب اللعان

حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حد القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

كتاب اللعان

ولم ينف القاضي الحمل منه واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنئة فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه
ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان ولدت ولدين
في بطن واحدة فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان
كانت لاتحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لاتحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران

كتاب العدة

وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت
المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى
عدة الحرائر وان اعتقت وهى مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنقل
عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض فى الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان
هذا عندهما خلافا لابى يوسف ١٢
حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل
ولا يثبت نسبه منه فى الوجهين اجماعا ١٢
امرأته فى حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق واذا وطئت
لان العدة مقدرة بثلث حيض كوامل وهذه قد فات بعضها ١٢
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق
وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطى على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها

كتاب العدة

كتاب العدة

زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرج الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر بالزوج بالمطلقة الرجعية
فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال رحمه الله
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر

فصل في الحزوة وفي مسائل القذف

من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم
الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد الملتعنة
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولد لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان
حد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب العدة

وعصا له في عامين فيصح لكل ستة اشهر رجى هذا عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق

فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة
في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة
خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها و
لا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا
ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه
واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه
ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال لغائب الا لهؤلاء واذا
قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته ثم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها

كتاب النفقات

كتاب النفقات

الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على الاب ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استأجرها واجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

فان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على الاب ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استأجرها واجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

كتاب النفقات

ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجل فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهي في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم والمسلم يعقل الاديان لو يخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان يخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب ثلثان وعلى الام الثلث

---

١ قوله لانه لا يؤمن عليها

٢ قوله وذلك لان ولدها انت الخ

٣ قوله لان الصبي يألف مع النساء

٤ قوله فيسقط حقها الا بعمل

٥ قوله الا الجدة

٦ قوله ولاهم به

٧ قوله ان يتزوج من لا رأب بهذا الولد

٨ قوله لانه اذا تزوج

٩ قوله والامة

١٠ قوله وعلى الرجل

١١ قوله لانه اذا تزوجها

١٢ قوله لانه اذا تزوجها

١٣ قوله لانه اذا تزوجها

١٤ قوله لانه اذا تزوجها

١٥ قوله لانه اذا تزوجها

١٦ قوله لانه اذا تزوجها

١٧ قوله لانه اذا تزوجها

١٨ قوله لانه اذا تزوجها

١٩ قوله لانه اذا تزوجها

٢٠ قوله لانه اذا تزوجها

٢١ قوله لانه اذا تزوجها

٢٢ قوله لانه اذا تزوجها

٢٣ قوله لانه اذا تزوجها

٢٤ قوله لانه اذا تزوجها

٢٥ قوله لانه اذا تزوجها

٢٦ قوله لانه اذا تزوجها

٢٧ قوله لانه اذا تزوجها

٢٨ قوله لانه اذا تزوجها

٢٩ قوله لانه اذا تزوجها

٣٠ قوله لانه اذا تزوجها

٣١ قوله لانه اذا تزوجها

٣٢ قوله لانه اذا تزوجها

٣٣ قوله لانه اذا تزوجها

٣٤ قوله لانه اذا تزوجها

٣٥ قوله لانه اذا تزوجها

٣٦ قوله لانه اذا تزوجها

٣٧ قوله لانه اذا تزوجها

٣٨ قوله لانه اذا تزوجها

٣٩ قوله لانه اذا تزوجها

٤٠ قوله لانه اذا تزوجها

٤١ قوله لانه اذا تزوجها

٤٢ قوله لانه اذا تزوجها

٤٣ قوله لانه اذا تزوجها

٤٤ قوله لانه اذا تزوجها

٤٥ قوله لانه اذا تزوجها

٤٦ قوله لانه اذا تزوجها

٤٧ قوله لانه اذا تزوجها

٤٨ قوله لانه اذا تزوجها

٤٩ قوله لانه اذا تزوجها

٥٠ قوله لانه اذا تزوجها

٥١ قوله لانه اذا تزوجها

٥٢ قوله لانه اذا تزوجها

٥٣ قوله لانه اذا تزوجها

٥٤ قوله لانه اذا تزوجها

٥٥ قوله لانه اذا تزوجها

٥٦ قوله لانه اذا تزوجها

٥٧ قوله لانه اذا تزوجها

٥٨ قوله لانه اذا تزوجها

٥٩ قوله لانه اذا تزوجها

٦٠ قوله لانه اذا تزوجها

٦١ قوله لانه اذا تزوجها

٦٢ قوله لانه اذا تزوجها

٦٣ قوله لانه اذا تزوجها

٦٤ قوله لانه اذا تزوجها

٦٥ قوله لانه اذا تزوجها

٦٦ قوله لانه اذا تزوجها

٦٧ قوله لانه اذا تزوجها

٦٨ قوله لانه اذا تزوجها

٦٩ قوله لانه اذا تزوجها

٧٠ قوله لانه اذا تزوجها

٧١ قوله لانه اذا تزوجها

٧٢ قوله لانه اذا تزوجها

٧٣ قوله لانه اذا تزوجها

٧٤ قوله لانه اذا تزوجها

٧٥ قوله لانه اذا تزوجها

٧٦ قوله لانه اذا تزوجها

٧٧ قوله لانه اذا تزوجها

٧٨ قوله لانه اذا تزوجها

٧٩ قوله لانه اذا تزوجها

٨٠ قوله لانه اذا تزوجها

٨١ قوله لانه اذا تزوجها

٨٢ قوله لانه اذا تزوجها

٨٣ قوله لانه اذا تزوجها

٨٤ قوله لانه اذا تزوجها

٨٥ قوله لانه اذا تزوجها

٨٦ قوله لانه اذا تزوجها

٨٧ قوله لانه اذا تزوجها

٨٨ قوله لانه اذا تزوجها

٨٩ قوله لانه اذا تزوجها

٩٠ قوله لانه اذا تزوجها

٩١ قوله لانه اذا تزوجها

٩٢ قوله لانه اذا تزوجها

٩٣ قوله لانه اذا تزوجها

٩٤ قوله لانه اذا تزوجها

٩٥ قوله لانه اذا تزوجها

٩٦ قوله لانه اذا تزوجها

٩٧ قوله لانه اذا تزوجها

٩٨ قوله لانه اذا تزوجها

٩٩ قوله لانه اذا تزوجها

١٠٠ قوله لانه اذا تزوجها

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب
مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقتهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين او لذي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن لهم القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما
كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى
العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او بدنك او قال

لان هذه الالفاظ صريح فيه فاغنى عن نيته ١٢

كتاب العتاق

عميل
مملوكا لا يقدر على
شيء وفي الشروح
عبارة تفيد اسقاط
عبارة تفيد عن
الاول سقوط يعبر
عليه بوجه يعبر
به من الاحرار
والاعتاق منذوب
اليه قال عليه السلام
ايما مؤمن اعتق
مؤمنا فالله يكل
اعتاق الله بكل
عضو منه عضوا منه
من النار والمعنى
استحسانا ان
عتق الرجل الصبا
والمرأة الصبية يتوقف
مقابلة الافضل
بالافضل
ابو ذر رقبة بيار
الله اي الرقاب
خير قال اغلاها
ثمنا وانفسها عند
اهلها انتهى
العتق الفروض في
مسائل القدوري

فقوله ضمن لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ١٢
فقوله اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق
وفي البيع ابقاء حق المولى بانفاقهما وابقاء حق المولى في الصلة ١٢
فقوله كتاب العتاق المناسبة بين كتاب العتاق والنفقات ان الاعتاق
احياء والنفقات ابقاء وهو كالمتمم لها ١٢
فقوله قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
والشرع احياء من هذا الاعتاق احياء ايضا بالفك من الرق
والعتق كلها بالفتح الخروج عن
الرق والعتاق بالكسر
اسم كذا في جامع الرموز
وفي المغرب هو الكرم
في اللغة هو القوة
انالة الضعف
وهو الرق وانبات
القوة الحكمية وهي
الحرية وانما كانت كذلك
لان بها يظهر سلطان المالكية
ونفاذ التصرف
والشهادة واذا الملك
لا يتبعض على شيء من
هذا قال اصحابنا

فقوله لان هذه الالفاظ صريح فيه فاغنى عن نيته ١٢
فقوله يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه احتراز عن اربعة اشياء يعتبر بها عن جميع البدن ١٢
فقوله قضى عليه الخ لانه الاصلح ١٢
فقوله ولا يضمنا لانهما ما ملكا شيئا ١٢
فقوله ضمن لان الاخذ بغير اذن القاضي كالاخذ بغير اذن المالك ١٢
فقوله الا ان يأذن لهم القاضي لان الاذن بالاستدانة توكيل بالاستقراض ١٢
فقوله وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لان الرقيق لا يقدر على شيء ١٢
فقوله وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما لان فيه ايفاء حق المولى
وابقاء حق الرقيق ١٢

كتاب العتاق

لامته فرجك حر وان قال لا ملك لى عليك ونوى بذلك الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لى
عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك
او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق وان قال يا ابنى او يا انى لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق عليه و
اذا ملك الرجل ذا رحم محرم عنه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب وولاؤه عليهما وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

لامته فرجك حر وان قال لا ملك لى عليك ونوى بذلك الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لى
عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك
او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق وان قال يا ابنى او يا انى لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق عليه و
اذا ملك الرجل ذا رحم محرم عنه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب وولاؤه عليهما وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره و
السكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق
واذا اخرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية
حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام
واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه
المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح ولزمه المال وصار ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته للمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان
يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث

ولا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا يجري فيه الارث وهو حر من الثلث كذا في الهداية
عتق المدبر من ثلث ماله وقوله
باب التدبير
بيت حكمي التدبير في آخر جزء من الجزء الحيوتة يحقق تلك الصفة فيه فيعتبر من الثلث
التدبير الضرورة في مسائله التقييد

فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته
على صفة مثل ان يقول ان متُّ من مرضي هذا او في سفري هذا
او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها
ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت
نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها
السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له فاذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب
من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له و
عليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها
فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل
واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد
واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز منجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

الكتابة خروج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته
دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتهما
وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان
جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا ولها غرمه
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقضيه
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
الى حكم الرق وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه فى آخر جزء
من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته وبعتق اولاده وان لم يترك

هذا قول عامة المشائخ ١٢ — لانه تبرع ظ يملكه بنوعيه نفسا ومالا ١٢ — لان كسب الولد كسبه ١٢ — ١٢ تبعية لان الام ١٢ — ١٢ حقا ١٢ — ١٢ حتى انه يجوز له بيعه وعندهما يدخل وليس له بيعه ١٢ — ١٢ اى قسط ١٢ — ١٢ اما القسطان ١٢ — ١٢ تيسيرا عليه ١٢ — ١٢ لان الكتابة ١٢

وقوله لم تنفسخ الكتابة وهو غير صحيح على ما بينا من ان الكتابة عقد معاوضة فلا تبطل بموته كالاجارة تبطل بموته لان المعاوضة تقتضى المساواة قال بخلاف الجهول لان الكتابة يجوز فى آخر جزء من اجزاء حياته لان الكتابة تحتمل التبعيض

وقوله فان لم يترك وفاء الخ لان الكتابة لما بطلت بموته صار كأنه مات وعليه دين مستغرق وقال قبل الموت وقال بعض اصحابنا بعتق بعض الموت كذا فى مجمع الفتاوى ١٢ منه

وقوله فان ولد له ولد الخ لان الكتابة بجارية تنفسخ فكيف بتصور هنا قلنا يمكن انه وطئ ثم اسلم احدهما او صار حرا وتقول صورته ان يتزوج امة قبل الكتابة فاذا كاتب اشتراها فولد له ولد وكذا اذا ولدت فى كتابتها ايضا كذا فى الظهيرية ١٢ منه

وقوله والحر يجر ولاء ولده الخ لان الولد ثم هنا كالكسب ولهذا لو كان معها ولد فكذلك الجواب عندهما ١٢ منه

وقوله فان مات المكاتب وله مال الخ لان الكتابة بمنزلة التزوج لانه يملك به التبرع والاكتساب بخلاف العبد التاجر المديون لان حق الغرماء يتعلق بما فى يده لانه لا يملك التبرع ولا الاكتساب الا بقدر ما يقضى دينه ١٢ منه

وقوله وان لم يترك وفاء الخ لان الكتابة لما بطلت بموته صار كأنه مات وعليه دين مستغرق وقال قبل الموت وقال بعض اصحابنا بعتق بعض الموت كذا فى مجمع الفتاوى ١٢ منه

وقوله وان ولد له ولد من امته الخ لان الكتابة بجارية تنفسخ فكيف بتصور هنا قلنا يمكن انه وطئ ثم اسلم احدهما او صار حرا وتقول صورته ان يتزوج امة قبل الكتابة فاذا كاتب اشتراها فولد له ولد وكذا اذا ولدت فى كتابتها ايضا كذا فى الظهيرية ١٢ منه

وقوله والحر يجر ولاء ولده الخ لان الولد ثم هنا كالكسب ولهذا لو كان معها ولد فكذلك الجواب عندهما ١٢ منه

وقوله فان مات المكاتب وله مال الخ لان الكتابة بمنزلة التزوج لانه يملك به التبرع والاكتساب بخلاف العبد التاجر المديون لان حق الغرماء يتعلق بما فى يده لانه لا يملك التبرع ولا الاكتساب الا بقدر ما يقضى دينه ١٢ منه

وقوله لم تنفسخ الكتابة وهو غير صحيح على ما بينا من ان الكتابة عقد معاوضة فلا تبطل بموته كالاجارة تبطل بموته لان المعاوضة تقتضى المساواة قال بخلاف الجهول لان الكتابة يجوز فى آخر جزء من اجزاء حياته لان الكتابة تحتمل التبعيض

وقوله فان ولد له ولد من امته الخ لان الكتابة بجارية تنفسخ فكيف بتصور هنا قلنا يمكن انه وطئ ثم اسلم احدهما او صار حرا وتقول صورته ان يتزوج امة قبل الكتابة فاذا كاتب اشتراها فولد له ولد وكذا اذا ولدت فى كتابتها ايضا كذا فى الظهيرية ١٢ منه

وقوله والحر يجر ولاء ولده الخ لان الولد ثم هنا كالكسب ولهذا لو كان معها ولد فكذلك الجواب عندهما ١٢ منه

كتاب المكاتب

وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشتريا في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لو ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان ادّاه لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان ادّيا عتقا وان عجزا ردّا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه في بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت

باالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته
صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال
له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند
ابى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبدا على مال لم يجز واذا وهب على عوض
لم يصح وان كاتب عبدا جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول فولاؤه
للمولى الاول وان ادى الثانى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادّى المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة
المولى واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له
ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج
عبد جل امة الحرفاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد
عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق الاب جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء
اولادها لابيهم لان النسب الى الاباء وولاء العتاقة تعصيب فان
كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة
من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبنى المولى
دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر
فميراث المعتق للابن دون بنى الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد
غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان
يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى
الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى

السلام في تفريق الاجزاء كالحديد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا مما
اجري مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك
على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على
العاقلة والخطاء على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ
وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل
بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

قُتِلَ المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء
وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
المولى واذا قُتِلَ عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قُطِعَتْ يده وكذلك
الرِّجل وما رُنَ الانف والاذن ومن ضرب عين رجل ففقأها فلا قصاص
عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تُجعل له المرآة
ويُجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمدا وخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

قوله قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهذا اجماعا لانه مات وهو مملوك للمولى اتقاني
قوله فله القصاص لانه مات عبدا فيستحق القصاص بقتل العبد ١٢ منه
قوله وان اجتمعوا المولى حتى لو عفا احدهما لا يجب شيء للآخر ١٢ منه
قوله لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان حق الراهن في الدين فيستوفيه من ثمن الرهن فلا يتم استيفاؤه الا بهلاك الرهن فلا يستحق المرتهن القصاص الا بعد هلاك الرهن ١٢ منه
قوله ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان الجرح لما اثر في الدين فيشترط ان يكون الموت بسببه ليستحق القصاص والا فلا يستحق لاحتمال ان يكون الموت بسبب آخر فيبطل حق الولي بالشك ١٢ منه
قوله ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قُطِعَتْ يده لان المماثلة ممكنة بلا زيادة ولا نقصان ١٢ منه
قوله وكذلك الرِّجل وما رُنَ الانف والاذن لان المماثلة ممكنة فيها بلا زيادة ولا نقصان ١٢ منه
قوله ومن ضرب عين رجل ففقأها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تُجعل له المرآة ويُجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها لان المماثلة ممكنة بلا زيادة ولا نقصان ١٢ منه
قوله وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص لقوله تعالى والسن بالسن والجروح قصاص ولان المماثلة ممكنة بلا زيادة ولا نقصان ١٢ منه
قوله ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمدا وخطأ لان المماثلة ممكنة في السن لان لها طرفا معلوما وليس لسائر العظام طرف معلوم فلا يمكن المماثلة فيها ١٢ منه
قوله ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لانعدام المماثلة ١٢ منه
قوله ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لتساويهما في الاطراف ١٢ منه
قوله ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه لان المماثلة ممكنة في الاطراف دون الجائفة لانه لا يمكن الوقوف على منتهاها لاختلافها في الصغر والكبر ١٢ منه
قوله واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان المماثلة فات بالصحة والكمال فيتخير المجني عليه كما في العنة ١٢ منه
قوله ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

في الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين
فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه اخر
فمات فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

قوله ولا قصاص الخ في اللسان هذا اذا قطع من اصله فذكر في الاصل انه لو قصر لا قصاص ايضا وهكذا نقل في الخلاصة وفتاوى قاضيخان

قوله الا ان يقطع الحشفة وهو ضوء الحشفة يقتضي ان في قطع بعضها القصاص وان قطع بعض الحشفة لا يوجب القصاص لان الحشفة اسم لجميع ما فوق الختان وعن ابي يوسف ان في قطع اقل من نصف الحشفة حكومة عدل لان القطع مع بقاء اكثر العضو لا يكون فوت منفعة فاشبه قطع بعض الذكر وعن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان في قطع اقل من نصف الحشفة القصاص لان الحشفة اسم لجميع ما فوق الختان فاذا قطع اكثره فقد قطع الحشفة والشئ اذا استهلك بالقطع يجب القصاص كما اذا قطع الكل

قوله عن القصاص والدية الخ لان الصلح عن احدهما يتضمن الابراء عن الآخر ضمنا فاذا صرح به كان اولى

قوله على مقدار الدية او اكثر منها او اقل

قوله سقط القصاص وفي الجامع الصغير ان سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا قتلهم به عمر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وعليه الفتوى كذا في المحيط

قوله فلا قصاص الخ لان التبعض فيما يندرئ بالشبهات شبهة وفيما لا يندرئ بها لا كما في الكافي

قوله ويأخذ منه نصف الدية الخ لان القصاص لا يتبعض فيصير كل واحد منهما مستوفيا حقه ولا وجه لاستيفاء الكل لان فيه اضرارا بالآخر وهو ممنوع منه فوجب نصف الدية وعليهما نصف الدية لان جميع الانسان لو كان دية اليد نصف دية النفس ولكن اليد تضمن عليهما نصفين كذا في الكافي

قوله سواء علما او لا لان التفاوت في الجرح لا يعتبر في حق القصاص كما في العناية

قوله ومن رمى رجلا عمدا الخ وقال الشافعي اذا رمى عمدا فقتل خطأ فلا قصاص عليه لان الرمي ليس بقتل عمد وقتل الخطأ لا يوجب القصاص عندنا لان الرمي قتل عمد من حيث القصد لانه يقصد به القتل غالبا ومن حيث الآلة لانه لا يقصد به القتل غالبا فاعتبرنا القصد في حق القصاص والآلة في حق الدية

قوله فعليه القصاص للاول الخ لان القصاص وجب بالقتل الاول والقتل الثاني وقع على ميت فلا يتصور ايجاب القصاص عليه فوجبت الدية

كتاب الجنايات

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان
قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفي قتل الخطأ تجب
الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة
من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة او
من العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و
قالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية

كتاب الديات

كتاب الديات

وفى الحاجبين الدّية وفى العينين الدّية وفى اليدين الدية
وفى الرجلين الدية وفى الاذنين الدية وفى الشفتين
الدية وفى الانثيين الدية وفى ثدىَ المرأة الدية وفى كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين
الدية وفى احدهما ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها
ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففى احدهما نصف دية الاصبع وفى كلّ سِنٍّ خمسٌ من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلّت و
العين اذا ذهب ضوؤها والشّجاج عشرة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقّلة والآمة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص
فى بقية الشجاج وفى ما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفى
الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية
وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمّة ثلث الدية وفى الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع

الى الجانب الآخر ١٢

كتاب الديات

اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولو قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح او الاقرار فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية

ف١ قوله نصف الدية لان في كل اصبع عشر الدية فكان في الخمس نصف الدية ١٢ ف٢ قوله حكومة عدل لان ما نقص قيمته لا يعلم الا بالاجتهاد ف٣ قوله فاذا لم تعلم صحتها لم يجب الا ارش الكل لانها بالشك كالكل في الجناية ف٤ قوله وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لان الكل منفعة مقصودة ف٥ قوله دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضحه ثم شجه موضحة فان ارش الموضحة يجب لفوات جزء من الشعر حتى لو نبت لزوال الشين ١٢ ف٦ قوله لم يقتص منه حتى يبرأ لانه يسقط والى ان يبرأ يتصل به ما يغير حال المشجوج فيتغير حال الشجة ف٧ قوله ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية لان الكل صار نفسا فدخل ارش اليد في الدية ف٨ قوله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد لان الموجب صار متعددا ف٩ قوله فالدية في مال القاتل لان العمد هذا لا يوجب الا القصاص فلا شبهة في تقوم الدم فيجب بالقتل ف١٠ قوله وكل ارش وجب بالصلح او الاقرار فهو في مال القاتل لان الصلح والاقرار لا يصح الا في حق المقر والعاقلة لا تعقل الاقرار ولا الصلح ف١١ قوله واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لان العاقلة لا تعقل العمد ولا ما هو في معناه وهو ما اذا قتل الاب ابنه عمدا لان شبهة البنوة تمنع وجوب القصاص على الاب فكان هذا في معنى الخطأ وشبه العمد

الكلام في الديات وهذا عندنا كذا في الهداية ف١ قوله فنبت مكانها اخرى سقط الارش لانه تبين انه لا شين ف٢ قوله ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية لان الجناية بالقتل تكمل موجبا لكونه مضمونا بالدية فيتغير حال الجناية الاولى ف٣ قوله ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه ديتان لان الجناية بالقتل تكمل موجبا لكونه مضمونا بالدية فيتغير حال الجناية الاولى ف٤ قوله وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل لان العمد المحض لا يوجب المال فلا يجب على العاقلة ف٥ قوله وكل ارش وجب بالصلح او الاقرار فهو في مال القاتل لان الصلح والاقرار لا يصح الا في حق المقر والعاقلة لا تعقل الاقرار ولا الصلح ف٦ قوله واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لان العاقلة لا تعقل العمد ولا ما هو في معناه وهو ما اذا قتل الاب ابنه عمدا لان شبهة البنوة تمنع وجوب القصاص على الاب فكان هذا في معنى الخطأ وشبه العمد

ف١ قوله لان الكف تبع لها ١٢ ف٢ قوله حكومة عدل ١٢ ف٣ قوله دخل ارش الموضحة في الدية ١٢ ف٤ قوله لم ينبت ١٢ ف٥ قوله وعليه ارش الموضحة مع الدية ١٢ ف٦ قوله لزوال الشين ١٢ ف٧ قوله وعليه اجرة الطبيب ١٢ ف٨ قوله وهو ثلثمائة عدل ١٢ ف٩ قوله لم يقتص منه حتى يبرأ ١٢ ف١٠ قوله قلبية ١٢ ف١١ قوله وان برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد ١٢ ف١٢ قوله وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل ١٢ ف١٣ قوله لا على العاقلة ١٢ ف١٤ قوله وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل ١٢ ف١٥ قوله واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين ١٢ ف١٦ قوله وكل جناية ١٢

ف١ قوله لان الكف تبع لها لان الكف لا يستدل بوجوده على الحياة ف٢ قوله حكومة عدل لان ما نقص قيمته لا يعلم الا بالاجتهاد ف٣ قوله فاذا لم تعلم صحتها لم يجب الا ارش الكل لانها بالشك كالكل في الجناية ف٤ قوله وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لان الكل منفعة مقصودة ف٥ قوله دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضحه ثم شجه موضحة فان ارش الموضحة يجب لفوات جزء من الشعر حتى لو نبت لزوال الشين ف٦ قوله لم يقتص منه حتى يبرأ لانه يسقط والى ان يبرأ يتصل به ما يغير حال المشجوج فيتغير حال الشجة ف٧ قوله ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية لان الكل صار نفسا فدخل ارش اليد في الدية ف٨ قوله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد لان الموجب صار متعددا ف٩ قوله فالدية في مال القاتل لان العمد المحض لا يوجب المال فلا يجب على العاقلة ف١٠ قوله وكل ارش وجب بالصلح او الاقرار فهو في مال القاتل لان الصلح والاقرار لا يصح الا في حق المقر والعاقلة لا تعقل الاقرار ولا الصلح ف١١ قوله واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لان العاقلة لا تعقل العمد ولا ما هو في معناه وهو ما اذا قتل الاب ابنه عمدا لان شبهة البنوة تمنع وجوب القصاص على الاب فكان هذا في معنى الخطأ وشبه العمد

اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي
والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه
فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة
وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ
فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية
خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه
ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان
حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما
ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما
ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم

كتاب الديات

بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان
جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولى الاول بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد
عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف
به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمى
وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة الاف
درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف
الا عشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة الاف الا عشرة
وفى يدا العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا

كتاب الديات

ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه
استحسانا لانه عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمس مائة ويروى او خمسون دينارا
دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته
وتجب على العاقلة
ميتا فلا شئ في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين
وتجب دية الام
الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان
اي الرقين بالاجماع وهو الغرة
انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة
لانها عضو فات في النفوس الكاملة والجنين ناقص بدليل نقصان ديته
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
اي يختارهم من القوم من يحلفهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجناية
وان حلف وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل
خلافا لمالك
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل
لان الخمسين واجب بالسنة فيجب لتمامها
في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت
ولا مكاتب ولا مدبر
لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه
لعاف لانه
او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل
لانه قيح السوداء لا يدل على القتل
ضرب شديد يكون من
لان الظاهر

لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد او امة

عبارة المتن في الجنين غرة والبعض صريح فيه

وفي البعض المسموع دينار

الدية والغرة موروثة

الام ورثة الجنين

عنه لانه بدل نفسه

والبدل عن المقبول مقبول

والمغمى عليه كالنائم

قوله موروث

قوله وفي جنين الامة

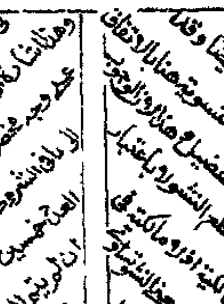

واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها
عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد
في وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد
من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غيرك فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

باب القسامة

اما اذا كان يسوقها جماعة فالقسامة والدية على اقربهم الى القرية
الهاشمية ١٢ قوله النبرة ١٢ فهو هدر لان القتيل ليس في يد احد
فهو كالمنتفطة ١٢ قوله لم تسقط القسامة لان الوصف بالقتل
ثابت بيقين فلا يسقط بالشك ١٢ قوله فان ادعوا على
واحد صالح حلف على علمه من سواه فيحلف عليه ١٢
التنقيح الى هنا وقع في مسائل الشرب ١٢

لان السكان لا يمكنهم دفع القاتل ١٢ قوله فكانت ولاية التدبير اليهم
فيتحقق التقصير منهم ١٢ قوله خبر والنبي عليه السلام قضى
على اصلكم فهو حجة لنا عليكم ١٢ قوله والمراد اي خراج
الخطة ١٢ قوله على اهل الخطة ١٢ وهذا قولهما وقال
ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان يجب بترك الحفظ
وقد استووا فيه ١٢ قوله لان التدبير في المسجد اليهم ١٢
شاهراه بزرگ ١٢ قوله لانهم يستقون منه ويردون دوابهم اليه ١٢
قوله ولا الدية عن عواقلهم ١٢ قوله القسامة والدية لانه صار مبدأ لهم ١٢
قوله نقبل عنها ابو حنيفة عند هذا ١٢

لان نصرته منهم وقوته بهم ١٢ يعني اذا كان في المحلة سكان وملاك ١٢
اي من اهل الخطة ١٢ لانها اي السفينة قط مدارهم ١٢
لانهم يستقون منه ويردون دوابهم اليه ١٢
لانه صار مبدأ لهم ١٢

قوله لم تسقط القسامة لان الوصف بالقتل ثابت بيقين فلا يسقط بالشك ١٢
قوله فان ادعوا على واحد صالح حلف على علمه من سواه فيحلف عليه ١٢
التنقيح الى هنا وقع في مسائل الشرب ١٢

كتاب العاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد
ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل
ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

وقد بينا

الجاني عاقلة يحمّ

كتاب العاقل

الدية تجب على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
ودليلنا اقتضيه حرم فانها
على اهل الديوان وكان
في اكثر من ثلث سنين
عطاياهم الثلث في ست سنين
سدس الدية كذا في نهايته
في هذه الاشارة الى ان الاجتهاد
على اربعة من جميع
الدية وفي نصف
عن نصف عشر الدية
دون العاقلة
التنبيه الحري
في مسائل
القتل

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل او امرأة بالزنا فسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه
وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل
على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما
اقر ردّه القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى
ارض فضاء تبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقر ابتدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له

كتاب الحدود

ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك
فان رجم المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء
غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر
لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام
وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حد وا جميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة احصان ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ فاذا زنت الحامل لم ترجم حتى تضع حملها وان كان حدها
الجلد فحتى تتعلا من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم

كتاب الحدود

كتاب الحدود

لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية في ما دون
الفرج عزر ولا حد عليه ومن وطئ جارية ولده او ولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام
حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه
او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته
وقالت النساء انها زوجتك فوطأها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطأها فعليه الحد ومن تزوج
امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى
هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في
دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

الرهون في حق الرهن وهو
فرد وانما ذكر كتاب الرهن بعد كتاب الاستحقاق
لان الرهن في هذه المواضع انما يقع
فيما اذا قال ظننت انها حرام
وان قال علمت انها حرام
تحرق في كل موضع كانت
الشبهة بنفي الفعل لا باثبات
نسب الولد منه ولا ادعاه
وفي كل موضع كانت الشبهة
في الفعل يثبت النسب منه
اذا ادعاه كذا في الجوهرة

كتاب الحدود

الاشتباه
اذا الانسان
لا يعين بين
امرأته وبين
غيرها في اول
ليلة فصار
كالمعدوم
كذا في
الهداية
منه

لم
قوله لا يمنع فيه التقادم لان
لان حق العبد والتقادم يمنع
حقوق العباد ولهذا لو اقر كذا في رمز الكنائق
بعد الاقرار كذا في رمز الكنائق
قوله وهذا حد الحال لان الشبهة
فيه حكمية

قال عليه السلام ادرءوا الحدود
بالشبهات واعلموا ان الشبهة تدرأ
في الفعل وتحقه شبهة حكمية وشبهة
في الفعل وتحقه شبهة اشتباه كذا في
ابنية الاشباه والنظائر منه

قوله ومن زفت الخ هذا من باب
الشبهة في الفعل دون الفعل صورة
ومعنى بناء على ان الاطلاق الشرعي
انما هو لامرأته فجعل
الملك كالثابت

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك او اقر وريحها موجودة فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر ومن تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا

يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلد اربعين سوطا والاحصان ان
يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة
ميتة فطالب الابن بحدها احد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع
لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله
او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة
بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا
او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب

لما قلنا ١٢ ☜ قوله حرا بالغا ١٢ ☜ قوله عفيفا ١٢ ☜ قوله محصنة ١٢ ☜ قوله ليس بقاذف ١٢ ☜ قوله والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ١٢ ☜ قوله ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا ١٢ ☜ قوله او قذف مسلما بغير الزنا ١٢ ☜ قوله عزر ١٢

في التعذير الحبس فعل واشد الضرب لتعذير ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب
والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على
الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الشربة المطربة

كتاب السرقة

ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
في الصليب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد الكبير
ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اخذ
من الخشب واني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا
خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من
امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه
وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه
كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من الحرز
او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع و
لا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع

كتاب السرقة

ولا يقطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قُطِع وكذلك اذا حمله حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخُلِّد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى واقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسجه فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة

قوله على الضيف ليس في ضيفه ولو نزل عند اهل الدار فليس بضيف ولو نزل في دهليزه او في سرقة او اقطع فقطع عليهما لكون ما اخذوا في حرز واحد كما في الهداية ١٢ منه

قوله ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا ١٢

قوله وخُلِّد في السجن حتى يتوب من الكتب عندنا اكثر اهل العلم فعلة عمر رض ١٢ وهذا استفتاء ويعزر ايضا كذا في المشاهير ١٢

لان الاول لم يوجد منه وكذا الثاني لم يوجد الا منه

ان ادخل الخارج يده فاخذ شيئا فناوله داخل البيت فقطعوا جميعا لان الكل داخل لانه يد الداخل حكما

وهذا يقطع الداخل فقط لانه ناول داخلا فكأنه خرج واخذ شيئا في يده عن البيت فقام مقام الخارج

قوله ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه الخ قال في الهداية لان الضيف يأذن له في الدخول عادة فيكون دخوله بإذن صاحب المنزل فلا يكون هتكا للحرز ١٢ منه

قوله ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع الخ قال في الهداية لان الصيرفي يحرز ماله في الصندوق وفي كمه عادة فصار هتكه بمنزلة هتك حرز السارق ١٢ منه

قوله ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم الخ قال في الهداية لان القطع على خلاف القياس لانه اتلاف جزء مستحق والحسم واجب لانه يمكن استدراك الباقي به ١٢ منه

قوله فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى الخ قال في الهداية لان الاصل ان من وجب عليه حدان من جنس واحد ولم يحد في احدهما تداخلا وان اختلفا لم يتداخلا ١٢ منه

قوله فان سرق ثالثا لم يقطع وخُلِّد في السجن حتى يتوب الخ قال في الهداية لان الاصل ان من وجب عليه حدان من جنس واحد ولم يحد في احدهما تداخلا وان اختلفا لم يتداخلا ١٢ منه

قوله ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة الخ قال في الهداية لان الاصل ان من وجب عليه حدان من جنس واحد ولم يحد في احدهما تداخلا وان اختلفا لم يتداخلا ١٢ منه

قوله فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع الخ قال في الهداية لان الاصل ان من وجب عليه حدان من جنس واحد ولم يحد في احدهما تداخلا وان اختلفا لم يتداخلا ١٢ منه

قوله ومن سرق عينا فقطع فيها ورده ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسجه فعاد وسرقه قطع الخ قال في الهداية لان الاصل ان من وجب عليه حدان من جنس واحد ولم يحد في احدهما تداخلا وان اختلفا لم يتداخلا ١٢ منه

قوله واذا قطع السارق والعين قائمة الخ قال في الهداية لان الاصل ان من وجب عليه حدان من جنس واحد ولم يحد في احدهما تداخلا وان اختلفا لم يتداخلا ١٢ منه

كتاب السرقة

في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان
العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا
خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او
ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان
عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا
قتلوا وان شاؤا اعفوا وان باشر القتل واحد منهم جرى القتل على جماعتهم

قوله ردها على صاحبها وفي نسخة لم يضمنها ١٢
قوله وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة شرط ١٢
قوله قطع الامام ايديهم وارجلهم جزاء ١٢
قوله لم يلتفت الى عفوهم لانه صار حقا لله تعالى اي سياسة ١٢
قوله قتلوا واخذوا مالا لان ذلك حق الله وحده والله لا يجوز العفو عنها ١٢
قوله وقتلهم او صلبهم او قبل ان يقدر عليهم او بعد القدرة واختاره الشافعي ١٢
قوله ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لان بعد الثلثة يتأخر النامي ١٢
قوله ويبعج بطنه برمح البعج الشق من حد منه ١٢
قوله ولا يصلب حيا وفي نسخة ولا يصلب بعد القتل وهذا قول ابي حنيفة وعنه يقتص ١٢
قوله وان باشر القتل واحد منهم جرى القتل على جماعتهم لان الصلب بعد القتل مثلة ولانه يؤدي الى تعذيبه والاول اصح لان صلبه جاء بعد القتل والرجم من صلبه بعد الموت ١٢

قوله لم يضمنها لانه ملكه فيعود الى ملكه ولا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه ولان انعدامها لا يعدها فاتها فتعذر من المشتري

قوله هالكة لان مستهلكة في المشهور لان الضمان والقطع ضدان فلا يجتمعان ١٢ وفي بعض النسخ هالكة وكذا اذا كانت مستهلكة في رواية ١٢

قوله سقط القطع عنه لان القطع لا يتبعض فيسقط عن الكل ١٢ وفي بعض النسخ سقط القطع عن الباقين ١٢

قوله وصار القتل الى الاولياء لان القطع لا يتبعض فيسقط عن الكل ١٢ وفي بعض النسخ لا يسقط وفي رواية ١٢

قوله جرى القتل على جماعتهم لان القتل لا يتبعض فيسقط عن الكل ١٢ وفي بعض النسخ لا يسقط وفي رواية ١٢

قوله سقط القطع عنه لان القطع لا يتبعض فيسقط عن الكل ١٢ وفي بعض النسخ لا يسقط وفي رواية ١٢

قوله قطع الامام ايديهم وارجلهم جزاء ١٢ وفي بعض النسخ وجب قطع اليد والرجل اي اخذ المال

قوله لم يلتفت الى عفوهم لانه صار حقا لله تعالى اي سياسة ١٢

قوله قتلوا واخذوا مالا لان ذلك حق الله وحده والله لا يجوز العفو عنها ١٢

قوله وقتلهم او صلبهم او قبل ان يقدر عليهم او بعد القدرة واختاره الشافعي ١٢ وفي بعض النسخ ولا يصلب بعد القتل وهذا قول ابي حنيفة وعنه يقتص ١٢

قوله ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لان بعد الثلثة يتأخر النامي ١٢

قوله ويبعج بطنه برمح البعج الشق من حد منه ١٢

قوله وان باشر القتل واحد منهم جرى القتل على جماعتهم لان الصلب بعد القتل مثلة ولانه يؤدي الى تعذيبه والاول اصح لان صلبه جاء بعد القتل والرجم من صلبه بعد الموت ١٢

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
يعني الى منه ١٢
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
من دون ان يطبخ ١٢
ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
اي حتى ينضج ١٢
منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس
شاد مان ١٢
بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
جوار ١٢
حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه
حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
ا ٢ ج ٢ ا ٢ ج ٢ ا ٢
والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
القرع ١٢ خضر ١٢ هو جرار ١٢
هو الاناء المطلي بالزفت وهو القير ١٢
بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها
وقال الشافعي يكره ١٢

قوله كتاب الاشربة لما فرغ عن احكام مسارق المال وهو
شرع في بيان احكام مسارق العقل وهو
الشراب المحرم وكما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال لا اشرب ما يعرق عقلي وهي الاشربة المتخذة من الاشياء الاربعة سواء كان مسكرا او لا
وفي استعمال اهل الشرع اسم الخمر قال في الجوهرة الكلام في الخمر في عشرة
قوله الخمر هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
مواضع الاول في بيان ماهيتها وهو الذي ذكره من
والثاني في حد شربها وهذا الرسم

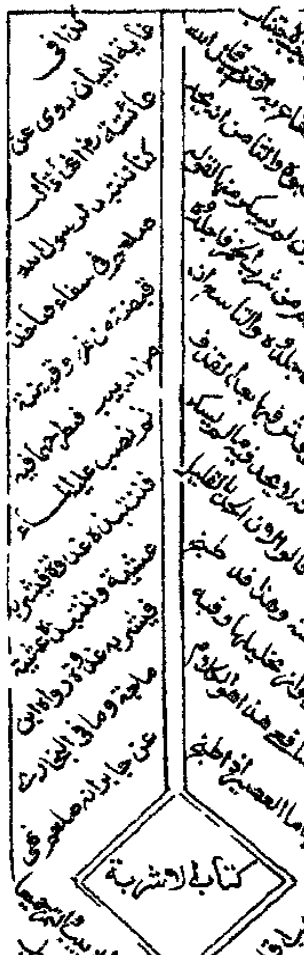

ان يأخذ ماء ولا يعلم ... لان ثمن بيع باطل ... فانه يتبع به من ثمن خمر ... والمسلم ان يبيعها فيما بينهم ... منه دون بيعها فيما بينهم ... جاز فالسابع ... الانتفاع بها اذا ... الانتفاع بها بالتخليل ... وفي الانتفاع بها بالتخليل ... والذي اختاره ابو حنيفة ... فقال ان شاء ان يصيرها خلا ... فعليه ان يصب عليها ... شيئا ... ان يصب عليها ... عليه السلام ... فان عاد فجلده ... الطين ويغسل فيها ... بالزبيب او يلقى ... سمعت ما قالوا ... في الخانية ... والعامة ... خلاف الشافعي ... في الخمر اما العصير اذا طبخ ... حتى ذهب اقل من ثلثه فهو ... المطبوخ ادنى طبخ ... اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ... على الاختلاف ... والمنصف وهو ما ذهب نصفه ... بالطبخ وهو حرام عندنا ايضا اذا ... غلا واشتد اما نقيع الزبيب فهو ... بمنزلة السكر وهو الذي من ماء ... الرطب فهو حرام ايضا اذا غلا ... واشتد اما نقيع الزبيب فهو ... الذي من ماء الزبيب فهو ... اذا غلا واشتد وهو حرام ... قوله حلال لمن اراد ... عندنا وقال محمد ... طبخ حرام عندنا ... في اذا شربه للتقوي ... في الطاعة او لاستمراء ... الطعام وللتداوي ... والمنصف حرام بالكتاب ... وهو عصير اهل نقيع ... التمر والزبيب عندنا ... طبخ بعد ذلك ... ادنى طبخة ويترك ... الى ان يغلي ويشتد

كتاب الاشربة ... فاتحة الايمان روى عن ... عائشة رضي الله عنها انها قالت ... كنا ننبذ لرسول الله ... صلى الله عليه وسلم فيسقاه صبحا ... فيشربه غدوة فيسقاه ... عشيا ... فيشربه عشيا ... ماجة وما في الجامع ... عن جابر انه صلى الله عليه وسلم ... ان يتنبذ الزبيب والتمر ... وفي ان ينبذ الزبيب ... الصرف والقوي ... للوعيد ... حتى الشيب ... وما روي ان الرجل ... على السعة بين الناس ... حتى ابا حنيفة ... وفي الكفاية ...

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب والفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل

يجوز ١٢ المعلم ١٢ يعني ١٢ وفي نسخة واذا ارسل ١٢ لانه ليس من شرط التعليم ترك الاكل ١٣ تمام ما بينا من الحديث ١٢ يعني عدا ١٢ لان الجرح شرط على ظاهر الرواية ١٢ تمام ما بينا من حديث عدي ١٢ لان التسمية شرط الاباحة ١٢ لان ذاك ١٢ تحامل في الامر يجود كوفت كارها بمشقة ١٢ لانه يحتمل انه مات من الغرق ١٢ لانه يحتمل الموت من السقوط ١٢ لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد ١٢

كتاب الصيد والذباح

وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه البندقة اذا مات منها
واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر
مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه
الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير
ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما
لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المرتد
والمجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل والذبح بين الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ويجوز
الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع و
قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها

لانه لم يقصد الذكاة

كتاب الصيد والذبائح

ولو رمى صيدا فاصابه فقده نصفين او قطع يديه او رجليه فمات
فكله لان الجرح قد تعاون وان قطع يدا او رجلا فعليه قيمة ما نقص
ويؤكل الصيد ولا يؤكل ما قطع منه وان قطع ذنبه او اذنه او
اصبعه فعليه قيمة ما نقص ويؤكل الصيد ولا يؤكل ما قطع منه
وان رمى صيدا فاثخنه فلم يقدر على اخذه حتى توارى عنه ثم وجده
ميتا فكله وان وجده يتحرك حركة مذبوح او يدور في مكانه او
يضطرب اضطراب المذبوح فلا يؤكل لانه صار ممتنعا بالحياة
وان رمى صيدا فوقع في الماء فان كان يمكنه ان يخرج حيا ثم مات
فيه لم يؤكل لانه صار ممتنعا بالحياة وان لم يمكنه ان يخرج حيا
اكل لانه لا يمتنع بالحياة بعد ذلك وان وقع على سطح او جبل
ثم تردى منه فمات فكله لانه لا يمتنع بالحياة بعد ذلك وان
وقع على الارض ثم تدهده منها فمات فكله لانه لا يمتنع بالحياة
بعد ذلك وان رمى صيدا فوقع على شجرة ثم تردى منها فمات
فكله لانه لا يمتنع بالحياة بعد ذلك وان رمى صيدا فوقع على
جبل ثم تردى منه فمات فكله لانه لا يمتنع بالحياة بعد ذلك
وان رمى صيدا فوقع على شجرة فاقام عليها ساعة ثم مات
فكله لانه لا يمتنع بالحياة بعد ذلك وان رمى صيدا فوقع على
الارض فاقام عليها ساعة ثم مات فكله لانه لا يمتنع بالحياة
بعد ذلك وان رمى صيدا فوقع على سنان رمح منصوب او
على حجر او على خشبة فاقام عليها ساعة ثم مات فكله لانه
لا يمتنع بالحياة بعد ذلك وان رمى صيدا فوقع على سيف
منصوب او على حجر او على خشبة فاقام عليها ساعة ثم مات
فكله لانه لا يمتنع بالحياة بعد ذلك وان رمى صيدا فوقع على
سنان رمح منصوب او على حجر او على خشبة فاقام عليها
ساعة ثم مات فكله لانه لا يمتنع بالحياة بعد ذلك

فان بقيت حية حتى قطع العرق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل
النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان
نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا كل ذي مخلب من الطيور ولا باس باكل
غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع
والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس باكل
الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة

كتاب الاضحية

والله اعلم

وليس[1] على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام[2] صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر[3] ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء[4] ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ

[1] قوله وليس على الفقير الخ اما المسافر فلما روى عن علي رضي الله عنه انه قال ليس على المسافر جمعة ولا اضحية كذا في الجوهرة النيرة وروى ابن ابي شيبة[2] قوله حتى يصلي الامام الخ لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء كذا في الهداية[3] قوله ويومان بعده لقوله عليه السلام كل ايام التشريق ذبح وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يعتد بالذبح قبل طلوع الشمس من يوم النحر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز قبل طلوع الفجر لان وقت الذبح يدخل بطلوع الفجر الثاني صلوة العيد ليست بواجبة عليهم فيجعل كما بعد طلوع الشمس من يوم النحر[4] قوله العجفاء التي لا تنقي لها مخ لهزالها

[1] قوله الفقير ظاهره انه اذا كان له نصاب فعليه الاضحية وهو ما في الجوهرة النيرة وفي الذخيرة[2] قوله فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر كذا في الجوهرة النيرة[3] قوله ويومان بعده لقوله عليه السلام كل ايام التشريق ذبح وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يعتد بالذبح قبل طلوع الشمس من يوم النحر[4] قوله العجفاء التي لا تنقي لها مخ لهزالها

كتاب الاضحية

في سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين ذكرين اقرع يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبشين فاضجعهما ثم ذبحهما وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفي رواية ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين وفي رواية ابي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر وفي رواية البخاري ومسلم وآخرون

والاضحية سنة مؤكدة على كل حر مسلم مقيم موسر يسار صدقة الفطر وهي واجبة على الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنة وهي واجبة على الحضري دون البدوي وعلى الغني دون الفقير والغني من يملك مائتي درهم او عشرين دينارا او ما يساويها من العروض سوى مسكنه وثيابه واثاث بيته وفرسه وسلاحه وعبده وفي الفقير ما يجب فيه صدقة الفطر او ما يملك اقل من ذلك مما لا تجب فيه الزكوة وهو الصحيح من المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله ان من ملك مائتي درهم او عشرين دينارا فهو غني تجب عليه الاضحية وان كان عليه دين يحيط بماله وعن محمد رحمه الله ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب او من العروض فهو غني تجب عليه الاضحية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من ملك نصابا من الدراهم والدنانير او نصابا من السوائم او نصابا من عروض التجارة او ما قيمته نصاب من هذه الاشياء فهو غني تجب عليه الاضحية وعن ابي يوسف رحمه الله ان من ملك من الضان ما قيمته مائتا درهم فهو غني تجب عليه الاضحية وعن محمد رحمه الله ان من ملك من الابل ما قيمته خمسون درهما او من البقر ما قيمته اربعون درهما او من الضان ما قيمته مائتا درهم فهو غني تجب عليه الاضحية وذكر الكرخي رحمه الله ان من ملك من الذهب عشرين مثقالا او من الفضة مائتي درهم او من الابل خمسا او من البقر ثلثين او من الضان اربعين فهو غني تجب عليه الاضحية وذكر الزعفراني رحمه الله ان من ملك من الذهب سبعة مثاقيل او من الفضة مائتي درهم او من الابل خمسا او من البقر ثلثين او من الضان اربعين فهو غني تجب عليه الاضحية وذكر الكرخي رحمه الله ان من ملك من الضان اربعين شاة سائمة في اكثر السنة وهي قيمة لما سوى ذلك من الاموال فهو غني تجب عليه الاضحية وذكر الطحاوي رحمه الله ان من ملك من الضان اربعين شاة سائمة في اكثر السنة او ما قيمته اربعون شاة سائمة في اكثر السنة من الاموال فهو غني تجب عليه الاضحية وذكر الكرخي رحمه الله ان من ملك من الضان اربعين شاة سائمة في اكثر السنة وهي قيمة لما سوى ذلك من الاموال فهو غني تجب عليه الاضحية وذكر الطحاوي رحمه الله ان من ملك من الضان اربعين شاة سائمة في اكثر السنة او ما قيمته اربعون شاة سائمة في اكثر السنة من الاموال فهو غني تجب عليه الاضحية

[1] قوله والاضحية سنة مؤكدة الخ لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين ذكرين اقرع يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبشين فاضجعهما ثم ذبحهما وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه ابو داود وابن ماجة وفي رواية ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين ذكرين اقرنين املحين موجوئين ذكرين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر وفي رواية البخاري ومسلم وآخرون

[2] قوله وهي واجبة على الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله الخ لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجة وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان كراهة ان يقتدى بهما رواه البيهقي وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي

[1] قوله والاضحية سنة مؤكدة الخ لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين ذكرين اقرع يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبشين فاضجعهما ثم ذبحهما وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه ابو داود وابن ماجة وفي رواية ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين ذكرين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر وفي رواية البخاري ومسلم وآخرون

[2] قوله وهي واجبة على الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله الخ لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجة وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان كراهة ان يقتدى بهما رواه البيهقي وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي وعن ابي سريحة رضي الله عنه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
وكيستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها ويعطي منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر
اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
اللغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة
والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما
قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى
بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

كتاب الايمان

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله عزوجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن
والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابوحنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي
او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلي غضب الله
او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا
فانا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار

ومن حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بانا حنث ومن حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استخلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داع ورد البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل هليزها حنث

كتاب الايمان

والله تعالى اعلم بالصواب

تمت الجزء الثالث من الهداية ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود

حواشي صفحه ٢٣٤

بقية

وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا يأكل الشواء فهو
على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا يأكل
الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا يأكل
الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في الممر ومن
حلف ان لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد
اكله خبزا فان اكل خبز الفطائف وخبز الارز بالعراق لم يحنث
ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل
ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا
آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر
فنام عليه لم يحنث ومن حلف يمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف
ان لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر

كتاب الايمان

وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف
ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو على اسبوع ولو حلف ان لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثني عشر شهرا ولو حلف لا يفعل
كذا اتركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
برئ في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها
مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالتعداء هو الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن

كتاب الايمان

الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثني عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا اتركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برئ في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالتعداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف
وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه دراهما دون دراهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يأت حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها يشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضي
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لان النكول عنده بمنزلة البذل والنكاح لا يصح بذله وفائدة اليمين النكول فلهذا لم يستحلف فيه ١٢

١ قوله ذكر انه يطالبه به لان المدعى يطالب بالدعوى اجبار القاضي المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وليس للقاضي ذلك الا اذا طالبه به فامتنع كذا في مجمع الانهر ١٢ ٢ قوله وان انكر اي المدعى عليه انكارا صريحا او غير صريح اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وما روي عن ابي يوسف انه يحبس حتى يقر

القهستاني وعند ابي يوسف يحبس الى ان يجيب وفي البحر والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية فلهذا افتيت بانه يحبس الى ان يجيب وتمامه فيه فليراجع كذا في مجمع الانهر ١٢ ٣ قوله سأل المدعي البينة لان من اصل ابي حنيفة رح اذا قال المدعي لي بينة حاضرة فلا يستحلف وجاز ان يسأله عن البينة

كتاب الدعوى

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود واللعان ولا يستحلف في ذلك كله الا في
الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها
وفي نسخة والقصاص للمكان واللعان ١٢
له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان
اي لا اختار النصف بنصف الثمن ١٢
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر وان ادعى
احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء

ولا يستحلف في الحدود لقوله ﷺ ادرءوا الحدود بالشبهات ولان مبناها على
الدرء والاسقاط ولا يستحلف في اللعان لانه يمين في جانب المرأة وليست
من اهل اليمين في حق نفسها لانها تستحق بها دفع الحد عن نفسها
ولا يستحلف في النسب عند ابي حنيفة لما بينا ان المقصود من اليمين النكول
وهو لا يصح في هذا لان النكول يحتمل وجوه ثم مقام اليمين عند المسائل
اليمين النكول او شيء آخر يدل على ما ذكرنا وهو ان المدعي لو نكل
وحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة قبلت بينته ولو كان النكول
بمنزلة اليمين لما قبلت بينته بعد اليمين كما لا تقبل بعد اقرار المدعى عليه
وهذا اذا قال لها بعد النكاح فسخت فقالت رددت فالقول قولها مع النكاح
لان الظاهر شاهد لها وهو بقاء النكاح على ما كان ولان الفسخ حقها
فيصدق في الرجوع عنه كما في الخيار والاجل وان قال لها قبل النكاح
فسخت فقالت رددت فالقول قولها مع النكاح لان الظاهر شاهد لها وهو
بقاء النكاح على ما كان ولان الفسخ حقها فيصدق في الرجوع عنه كما
في الخيار والاجل وان قال لها قبل النكاح فسخت فقالت رددت فالقول
قولها مع النكاح لان الظاهر شاهد لها وهو بقاء النكاح على ما كان ولان
الفسخ حقها فيصدق في الرجوع عنه كما في الخيار والاجل

ولا يستحلف في الحدود لقوله ﷺ ادرءوا الحدود بالشبهات ولان مبناها على
الدرء والاسقاط ولا يستحلف في اللعان لانه يمين في جانب المرأة وليست
من اهل اليمين في حق نفسها لانها تستحق بها دفع الحد عن نفسها
ولا يستحلف في النسب عند ابي حنيفة لما بينا ان المقصود من اليمين النكول
وهو لا يصح في هذا لان النكول يحتمل وجوه ثم مقام اليمين عند المسائل
اليمين النكول او شيء آخر يدل على ما ذكرنا وهو ان المدعي لو نكل
وحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة قبلت بينته بعد اليمين كما لا تقبل بعد اقرار المدعى عليه
وهذا اذا قال لها بعد النكاح فسخت فقالت رددت فالقول قولها مع النكاح
لان الظاهر شاهد لها وهو بقاء النكاح على ما كان ولان الفسخ حقها
فيصدق في الرجوع عنه كما في الخيار والاجل وان قال لها قبل النكاح
فسخت فقالت رددت فالقول قولها مع النكاح لان الظاهر شاهد لها وهو
بقاء النكاح على ما كان ولان الفسخ حقها فيصدق في الرجوع عنه كما
في الخيار والاجل

كتاب الدعوى

ثالث اما اذا كانا يتنازعان في يد احدهما فقضى بها للخارج
الآخر ان يذكرا تاريخا او
تاريخ صاحب اليد اسبق
حينئذ يكون صاحب
اليد اولى من الخارج
في الجوهرة النيرة
في القوة فان كان احد
منهما هبة وقبضا
الملك بنفسه فهذا عنده
الشركة اولى وفيها على
الزوج النفقة اي في قيمة
العبد لانه امكن العمل بالبينتين بتعذر احدهما اذ الترجيح عند تعارض

وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى
وان اقام الخارج ان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على
تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على
ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا
كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك
المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن
اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قيل خصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته

كتاب الدعوى

ان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى
وان اقام الخارج البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على
تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على
ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا
كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك
المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن
اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قيل خصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته

كتاب الدعوى

الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال
المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في
بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله
ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما ابعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت

ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاه
اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في الثمن
فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له
بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا

كتاب الدعوى

ان ادعى ما في يد رجل كان نصفه بينه وبين فلان وهو في يديهما
فقضي له بالكل ثم ادعى ان ما في يد الذي قضي له بالكل كان
بينه وبين فلان وهو في يديهما فقضي له بالكل ثم ادعى ان ما في
يد الذي قضي له بالكل كان بينه وبين فلان وهو في يديهما فقضي
له بالكل ثم ادعى ان ما في يد الذي قضي له بالكل كان بينه وبين
فلان وهو في يديهما فقضي له بالكل ثم ادعى ان ما في يد الذي
قضي له بالكل كان بينه وبين فلان وهو في يديهما فقضي له بالكل
فان الذي قضي له بالكل يدفع الى المدعي ربع ما في يده لان
اصول المسلمين على العدالة وانما يجب الدفع بالقضاء الاول
ثلثة ارباع النصف الذي في يد صاحب الجميع فصار النصف بينهما
اثلاثا ولو كان نصف الدار في يد رجل ادعاه اثنان احدهما جميعها
والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب
النصف سدسها فان ادعى صاحب النصف ان ما في يد صاحب الجميع
كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى ان ما في يد صاحب الجميع
كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى ان ما في يد صاحب الجميع
كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى ان ما في يد صاحب الجميع
كان بينهما فقضي له بالنصف فان صاحب الجميع يدفع الى صاحب
النصف ربع ما في يده لان اصول المسلمين على العدالة وانما
يجب الدفع بالقضاء الاول فصار النصف بينهما اثلاثا ولو كان
الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
بلا منازعة بقي ما في يده على وجه القضاء لان الدعوى كانت
بينهما فلم تنقطع الا بالقضاء ولو كان في يد رجل ادعاه اثنان
احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلثاها ولصاحب النصف سدسها فان ادعى صاحب النصف ان ما في
يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى ان ما في
يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى ان ما في
يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى ان ما في
يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف فان صاحب الجميع
يدفع الى صاحب النصف ربع ما في يده لان اصول المسلمين على
العدالة وانما يجب الدفع بالقضاء الاول فصار النصف بينهما
اثلاثا ولو كان الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها
على وجه القضاء بلا منازعة بقي ما في يده على وجه القضاء لان
الدعوى كانت بينهما فلم تنقطع الا بالقضاء ولو كان في يد رجل
ادعاه اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثاها ولصاحب النصف سدسها فان ادعى صاحب النصف
ان ما في يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى
ان ما في يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى
ان ما في يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف ثم ادعى
ان ما في يد صاحب الجميع كان بينهما فقضي له بالنصف فان
صاحب الجميع يدفع الى صاحب النصف ربع ما في يده لان اصول
المسلمين على العدالة وانما يجب الدفع بالقضاء الاول فصار
النصف بينهما اثلاثا ولو كان الدار في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء بلا منازعة بقي ما في يده على
وجه القضاء لان الدعوى كانت بينهما فلم تنقطع الا بالقضاء

استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من
ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول
المشتري في الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك
حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان وينفسخ
البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا
اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت
تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معا
البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع وفي الشريعة منع مخصوص ممن يتصور منه
ذلك المنع بسبب مخصوص وهو الصغر والرق والجنون والحاجة
والفسق والمرض والاول ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والثاني
بالاجماع والثالث بالكتاب والسنة والاجماع والرابع بالكتاب
والاجماع والخامس بالكتاب والسنة والاجماع والسادس بالكتاب
والسنة والاجماع والسابع بالكتاب والسنة والاجماع فالصغير
محجور عليه في جميع تصرفاته الا في الاذن له في التجارة
والعبد محجور عليه في جميع تصرفاته الا في الطلاق والاقرار
بالجناية والمجنون محجور عليه في جميع تصرفاته والمعتوه
كالمجنون والمحتاج محجور عليه في التبرعات والفاسق محجور
عليه في ماله لا في نفسه والمريض محجور عليه في الزيادة على
الثلث لحق الورثة والمديون محجور عليه لحق الغرماء

Harvard College Library

المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته
المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر مع يمينه
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلف ورثته مع الاحر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز
به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن

كتاب الدعوى

وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولا قل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرد حصة الام ومن ادعى نسب حد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل

كتاب الشهادات

ص قوله ورد تقبل
فيها شهادة النساء
بعد بيت الزهري
مضت السنة من
رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة
للنساء في الحدود والقصاص كذا في العناية

ص قوله كتاب الشهادات اوردها ورتبها
بعد مباحث الدعوى لانها الكثر وقوعا للتعريق
في الدعاوى والشهادة موضوعة للتوثيق
صيانة للديون والعقود عن الجحود قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
اذ انها يحتمل وقال في الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم وقال في البيع
والشهادة عبارة عن الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
فعلى هذا هي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وقيل
مشتقة من الشهود وهو الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي
للاداء فهي الحاضر شاهدا وادائه في الشرع
عبارة عن اخبار بصدق في مجلس القضاء بلفظ الشهادة ولفظ
الشهادة ولها شرط وسبب وركن وحكم فشرطها العقل الكامل
والضبط والاهلية وسببها طلب المدعي من الشاهد اداءها او خوف
وركنها لفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما يقتضيه
الشهادة كما في الجوهرة النيرة وغيرها ص قوله يلزم الشهود تحملها
يعني اداؤها وهذا اذا تحملها والتزم فيهما بوجوبه على نفسه من
بين الحمل وتركه لانه الشاهد الوجوب قبول الشهادة وتحملها تلزم بتحمله
النذر فالاولى ان يحمل عن كتمانها الخ تاكيد لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
النهية ص قوله ويسقط ومن يكتمها فانه آثم قلبه وانما يشترط طلب
تعالى ولا يكتموا الشهادة ومن يكتمها قلبه لانها حق المدعي فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق كما في
المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه اذا علم ان الشاهد ان القاضي لا يقبل شهادته او كان في
الهداية وقال في النهاية الا اذا كانت اي كتابة الشهادة لم تقبل شهادته الامتناع
فانا نحيعت بستة حالات سواء من تقبل بسبب الامتناع
وان لم يكن سواه

هذا اذا كانوا اربعة اما اذا كانوا اقل فالستر واجب لانها تكون
قذفا وانما كان عيرا فيهما لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي
عن الهتك فان ستر فقد احسن وان اظهر فهو حق الله تعالى
فلذلك خير فيهما كذا في الجوهرة النيرة ١٢ ص قوله والستر افضل
لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان
خيرا لك وقال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه
في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه السلام
واصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية الستر كذا في
الهداية ١٢ ص قوله ويقول اخذ لا يقول سرق لئلا يعدو عن وجوب الحد
وضياع المال لان القطع والضمان لا يجتمعان فاعتبروا السرقة
السترمع الشهادة ويحكى ان هارون الرشيد كان مع جماعة
الفقهاء وفيهم ابو يوسف فادعى رجل على آخر انه اخذ ماله من
بيته فاقر بالاخذ فسال الفقهاء فافتوا بالقطع بعده فقال
ابو يوسف انه لم يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى
المدعي انه سرق فاقر بها فافتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف
فقالوا لم قال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه
وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعد ذلك بما يسقط الضمان عنه
فتعجبوا منه كذا في مجمع الرمز ١٢ ص قوله اربعة لقوله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهداء ولفظ اربعة
نص في العدد والذكورة ١٢

او كافرا ولكن
لا يظهر الحق بشهادته الا القاضي او كان يظهر الا انه شهادته
اسرع قبولا او يسعه الامتناع ص قوله وفي الحدود يخير
الشاهد بين الستر والاظهار

لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ص قوله ولا تقبل فيها شهادة النساء لان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال ولذا لا تقبل وان كثرت ما لم يكن معهن رجل ص قوله وما سواها يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ذوي عدل منكم وروي ان النساء سقطها بالشبهة كما في الحدود ويعلم من حديث الزهري ايضا ١٢ وفي شرح العلامة سواء كان مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها
كالاجل وشرط الخيار لان
الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية
وانما قبلت في الاموال ضرورة باعتبار الحاجة ووجودها وقلة خطرها
فيقتصر عليها وبه قال مالك واحمد في رواية ولنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة والاصل فيها انها شهادة من اهلها لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والاداء وما يتفرع على ذلك

في قوله لنقصان العقل فيه ايماء الى الجواب وتقريره ان نقصان العقل والولاية والجواب ان المراد انه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعداد العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع افراد الانسان في مبادئ اعمارهم والثانية ان تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيأ لاكتساب النظريات بالفكر ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف والثالثة ان تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وانما يحصل التكليف بالملكة وهو غير نقصان مشاهدة في الشهادة

(٢) في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبيه ان شئت قلت فانه لو كان في ذلك
نقصان في زيادة
الآخر بالعقل ان تحصيل بقوله ما فيه شبهة البدلية
الزيادة الى التشبيه بالمشاهد
والبينات المتعلق بالمرأة كما في النهاية
واما الاقتصار على الشهادة
قال صاحب العناية

كتاب الشهادات

النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما
يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه و
يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد لي ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ
لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك
لو سمعه يشهد الشاهد على شهادة لم يسع للسامع ان يشهد
على ذلك ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود

في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احدى
الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير
ازار ولا من يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلف ملهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان
كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر

كتاب الشهادات

قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخنثى
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى تقبل بالالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس
مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف
واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمس مائة الا ان يشهد معه
آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة
وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم تقبل الشهادتين فان سبقت احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي ولا يحكم بذلك
الا ما استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب

كتاب الشهادات

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا و
قال لي اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل
شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان
سكتوا عن تعديلهم جاز ويسعه القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله

كتاب الشهادات

وان كثر ما يجتمع فيها شهود من غير ان يشتهر بينهم
الا ان فيها شهادة من حيث البلدة او من احتمال وقلما يمكن
الاخبار عن غيب بجنس الشهود وعددهم وتقبل
بما يتيقن به كالعلم والمعاينة كما في الشهادة على الشهادة
فيقبل ويقبل شهادة واحد على
شهادة واحد لان شهادة كل واحد منهما حجة
لا بد من شهادة رجلين
على شهادة رجلين ولا يشبه
هذا اذا شهد اثنان على
اثنين ان على كل
واحد منهما شهادة شاهدين
كذا في الجوهرة النيرة ١٢
قوله واشهد اذا كان
يقول واشهد في نفسه
الفرع اشهد على نفسه
اما اذا كان سمعه
عن نفسه فانه يقول اقر عندي
وان لم يقل اشهدني على اقراره
كاذا ١٢
قوله وان لم يقل
اشهد في على نفسه جاز وان لم يقل
منه وهو شرط عندهما وقال
ابو يوسف يجوز وان لم يقل
ذلك ولا بد من عدالة
الاصل والفاسق
الا ان يموت شهود الاصل
وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى لان جوازها عند
الحاجة وانها تنقل عن
الاصل بعذر
قوله
احدهما ١٢
قوله
الانكار لا يبان فالوا لبيان
في هذا الحادث شهادة
وفاجابوا وما توقع على
الفرع يشهد ان على
شهادة فلان وفلان
على شهادتنا فان
شهادة الفرع على شهادة
او قبل الاجل او التعديل
لم يثبت وهو شرط
كذا في الجوهرة ١٢

قوله اذا اخبره من يثق به ويشترط ان
وهذا استحسان لان عدالة الرجل
يجوز بان لا يعلم من يثق بقوله في قليل من الاوقات ويقع في كثير منها
ويشترط ايضا ان يكون الاخبار بلفظ
الشهادة فلو كذا انكره لم يجز ١٢
قوله جاز
بان كان يعرف القاضي الفرع دون الاصول ١٢
لحاجة اليها اذا شاهد الاصل
فلو يعجز عن اداء الشهادة
لمرض او الغيبة او الموت فلو غير الشهادة
على الشهادة ادى الى ان اداء الحقوق
الشهادة على الشهادة

الاشياء يقع
الخبر بها مريبة
وبه افتى ابو الليث
والمختار كذا في
فتح القدير
فاضيخان اذا مات الاصل
فهو خاص من
فتن برد نفقة ١٢
قوله لم يجز وهو
ظاهر الرواية وهو
الصحيح

في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره قالا نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك اذا شهدا على رجل

بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها واقل وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلّق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبدا ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد على شهود الفرع على شهادة تنافذ لا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا هم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادة ثم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجم شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب اداب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قلد في القضاء
سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف منهم بالحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على
حسب ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه
فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم منه او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يجيب
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد
الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال

كتاب ادب القاضي

قوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل اليه
ومن اجبر عليه انزل عليه ملك يسدده ولان من طلب شيئا احب نفسه ومن احب نفسه
خيف عليه ان يحتمل على نفسه فيما لا يحل له ولان عليه ان يتوكل على ربه فيما هو فيه
قوله ولا يسئلها اي في الولاية وهي اخص من الطلب قوله ومن قلد في القضاء
سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله لان فيه تركه على ما كان وهو الاصلح للناس
قوله وينظر في حال المحبوسين لان فيه نظرا للمسلمين قوله فمن اعترف منهم بالحق
الزمه اياه لان الحق لا يعدوه قوله ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه لانه
كان مامورا بالحبس فلا يقبل قوله في رفعه الا ببينة قوله فان لم تقم البينة
لم يعجل بتخليته لان الظاهر شاهد للمدعي فيتمكن من اجراء الظاهر على غرار
القضاء فقد يتمكن من ذلك بالقضاء ثم يهرب فيتضرر به المدعي قوله حتى ينادي عليه
اذا طلبه الخصم لانه ربما يتوارى عنه فيتضرر به المدعي قوله ويستظهر في امره
لانه قد يظهر ما يوجب الحبس قوله وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
لانه ربما يتلفها او يتلف بعضها فيتضرر به اصحاب الحقوق قوله فيعمل على حسب
ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده لان الظاهر شاهد له فيما في يده
قوله ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه
لان الظاهر شاهد للمعزول فيما في يده قوله فيقبل قوله فيها لان الظاهر شاهد له
قوله ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد لان فيه نزولا عن الكبر وهو واجب
قوله ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
لان في قبول هدية من لا رحم له شبهة الرشوة قوله ولا يجيب دعوة الا ان تكون
عامة لان فيه نزولا عن الكبر وهو واجب قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض
لان فيه نزولا عن الكبر وهو واجب قوله ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه
لان فيه كسرا لقلب الذي لم يضفه وانه حرام قوله فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال لان فيه كسرا لقلب الذي لم يقبل عليه وانه حرام

قوله شرائط الشهادة العدالة والضبط والعقل وهو ان يكون بحيث لو نسي لا يحتاج الى ان يتذكر بقول غيره قوله
والاجتهاد ليتمكن من الفصل بين الخصوم قوله ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه
انه يؤدي فرضه لان كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم قدوة قوله ويكره الدخول فيه
لمن يخاف العجز عنه لان فيه تعريضا لنفسه على الهلاك قوله ولا يامن على نفسه الحيف
لان فيه تعريضا لنفسه على الهلاك قوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية لقوله عليه السلام
من طلب القضاء وكل اليه ومن اجبر عليه انزل عليه ملك يسدده ولان من طلب شيئا احب
نفسه ومن احب نفسه خيف عليه ان يحتمل على نفسه فيما لا يحل له ولان عليه ان
يتوكل على ربه فيما هو فيه قوله ومن قلد في القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله
لان فيه تركه على ما كان وهو الاصلح للناس قوله وينظر في حال المحبوسين لان فيه نظرا
للمسلمين قوله فمن اعترف منهم بالحق الزمه اياه لان الحق لا يعدوه قوله ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه لانه كان مامورا بالحبس فلا يقبل قوله في رفعه الا ببينة
قوله فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته لان الظاهر شاهد للمدعي فيتمكن من اجراء
الظاهر على غرار القضاء فقد يتمكن من ذلك بالقضاء ثم يهرب فيتضرر به المدعي
قوله حتى ينادي عليه اذا طلبه الخصم لانه ربما يتوارى عنه فيتضرر به المدعي
قوله ويستظهر في امره لانه قد يظهر ما يوجب الحبس قوله وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
لانه ربما يتلفها او يتلف بعضها فيتضرر به اصحاب الحقوق قوله فيعمل على حسب
ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده لان الظاهر شاهد له فيما في يده
قوله ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه
لان الظاهر شاهد للمعزول فيما في يده قوله فيقبل قوله فيها لان الظاهر شاهد له
قوله ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد لان فيه نزولا عن الكبر وهو واجب
قوله ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
لان في قبول هدية من لا رحم له شبهة الرشوة قوله ولا يجيب دعوة الا ان تكون
عامة لان فيه نزولا عن الكبر وهو واجب قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض
لان فيه نزولا عن الكبر وهو واجب قوله ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه
لان فيه كسرا لقلب الذي لم يضفه وانه حرام قوله فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال لان فيه كسرا لقلب الذي لم يقبل عليه وانه حرام

ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل
القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا قال الى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او
ثلاثة ثم يسأله عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده
الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في
الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه
الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي

كتاب ادب القاضي

الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في
القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم
عليهما واذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكماه في دم الخطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم
لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب
ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم

كتاب القسمة

كتاب القسمة

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء

واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا

انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله

تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله

تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم

وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه

في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان

ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا

كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم

وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب

صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان

كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض

اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر

كتاب القسمة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر ورثة عند القاضي واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدل له ويذرعه ويقوم البناء ويفرد كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم

بنصيب الاخر تعلق ويكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا
بالاول والذى يليه بالثانى والذى يليه بالثالث وعلى هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم واحد هم مسيل فى ملك الاخر او طريق لم يشترط
فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل فى نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة
واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم
كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما
الغلط وزعم انه اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه
وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب القسمة

الشركة ضربان احدهما شركة الملك وهى ان يرث اثنان او اكثر
او يشتريان او يوهب لهما او يتملكان شيئا فيكون بينهما
والثانى شركة العقد وهى ان يقول كل واحد منهما لصاحبه
شاركتك فى كذا وكذا فيقبل ذلك فيصير كل واحد منهما
وكيلا فى نصف ما يشتريه صاحبه وضامنا نصف ما يهلك
عنده بغير صنعه ولا تعدى منه فيه وشركة العقد على
ثلاثة اوجه شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الوجوه
فشركة المفاوضة ان يشتركا فى جميع ما يملكان من التجارات
وشركة العنان ان يشتركا فى بعض ما يملكان من التجارات
وشركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما فما
اشتريا فهو بينهما فشركة المفاوضة لا تصح الا بين الحر
البالغ العاقل المسلم اذا كان مال كل واحد منهما عند
الشركة مثل مال صاحبه او قريبا منه ويكون لكل واحد
منهما ولاية التصرف فى مال صاحبه وكفالته عما يلزمه
فى تجارته ويكون ما يشتريه كل واحد منهما بينهما
نصفان ويكون كل واحد منهما ضامنا لما يلزم صاحبه
بسبب تجارته وشركة العنان تصح بين الحر والعبد والمسلم
والذمى والمفاوضة لا تصح الا بين الحر والعبد والمسلم
والذمى لان المفاوضة تقتضى الكفالة عن الشريك فيما
يلزمه بسبب تجارته والعبد ليس من اهل الكفالة عن
غيره ولا يملك التبرع بالمال والذمى لا يكفل عن المسلم
بالمال الذى يلزمه بسبب التجارة لانه يتضمن الربا
والخمر والخنزير ولا يملكه المسلم ولا يكفل عنه
وشركة العنان تصح بالمال الذى يقسم والذى لا يقسم
كالعروض والعقار والمكيل والموزون لان الشركة
تقتضى التسوية بين الشريكين فى الربح والوضيعة
وذلك ممكن فى الجميع وشركة الوجوه تصح بين
اثنين ليس لاحدهما مال على ان يشتريا بوجوههما
فما اشتريا فهو بينهما نصفان او اثلاثا على ما شرطا
ويكون ما اشتراه كل واحد منهما لهما ويكون
ثمنه عليهما ويطالبان بالثمن فيرجع كل واحد منهما
على صاحبه بما ادى عنه من الثمن وتصح الشركة
على ان يكون الربح بينهما على قدر رؤس اموالهما
وعلى ان يكون لاحدهما اكثر من رأس ماله
وعلى ان يكون لاحدهما اقل من رأس ماله
وعلى ان يكون لاحدهما اكثر من رأس ماله
وعلى ان يكون لاحدهما اقل من رأس ماله
وعلى ان يكون لاحدهما اكثر من رأس ماله
وعلى ان يكون لاحدهما اقل من رأس ماله

بقيا صفحه ٢٥٩

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان اولصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم واذا

كتاب الاكراه

اكره على الكفر بالله تعالى ويسب النبي عليه السلام بقيد وحبس
او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه
به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان
صبر حتى قتل فلم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم
بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان
اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا
ان يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا
اكره على الردة لم تبن امرأته منه

قوله ولصاحب المال ان يضمن المكره ... قال العلامة الاتقاني هذا اذا لم يكن المكره آكلا من مال المكره فان كان آكلا منه فالضمان على الآكل دون المكره كذا في الكافي

قوله وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ... هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

قوله وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان ... لان الزنا لا يتحقق الا بالانتشار والانتشار لا يكون الا بالاختيار فكان الاكراه على الزنا اكراها على الانتشار وهو اكراه على الفعل لا على الزنا وهو الايلاج المحرم فلا يكون اكراها على الزنا كذا في الكافي

قوله لم تبن امرأته منه ... لان الردة لا تكون الا باختيار الكفر على الايمان وهو اختيار الكفر على الايمان لا يكون الا بالاعتقاد والاكراه مع الطمأنينة لا يكون اكراها فلا يكون ردة

قوله وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه ... لان الردة لا تكون الا باختيار الكفر على الايمان وهو اختيار الكفر على الايمان لا يكون الا بالاعتقاد والاكراه مع الطمأنينة لا يكون اكراها فلا يكون ردة

كتاب الاكراه

الاكراه الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويثبت الخيار هو ان يكره انسانا ظلما بغير حق بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه او على نفس من يدنو منه او على عضو من اعضاء من يدنو منه فاما اذا خاف على ماله او على مال غيره او على نفس من لا يدنو منه او على عضو من اعضاء من لا يدنو منه فليس بمكره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون مكرها في الوجوه كلها لان الاكراه يتحقق بالوعيد بالقتل والقطع والضرب الشديد وهذا يختلف باختلاف الناس فان من الناس من يخاف على ماله خوفا عظيما لا يخاف على نفسه ومنهم من يخاف على نفس غيره خوفا عظيما لا يخاف على نفسه فاعتبرنا فيه خوف المكره دفعا للحرج عن الناس ولهذا يعتبر في كل واحد منهم ما يليق به من الوعيد لان الوعيد بالقتل قد يكون اكراها في حق انسان دون انسان وبالضرب الشديد قد يكون اكراها في حق انسان دون انسان وبالحبس الطويل قد يكون اكراها في حق انسان دون انسان وبالحبس القصير قد يكون اكراها في حق انسان دون انسان وبالقيد قد يكون اكراها في حق انسان دون انسان وبالقيد قد يكون اكراها في حق انسان دون انسان وبالقيد قد يكون اكراها في حق انسان دون انسان

قوله وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان ... لان الزنا لا يتحقق الا بالانتشار والانتشار لا يكون الا بالاختيار فكان الاكراه على الزنا اكراها على الانتشار وهو اكراه على الفعل لا على الزنا وهو الايلاج المحرم فلا يكون اكراها على الزنا كذا في الكافي

قوله وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه ... لان الردة لا تكون الا باختيار الكفر على الايمان وهو اختيار الكفر على الايمان لا يكون الا بالاعتقاد والاكراه مع الطمأنينة لا يكون اكراها فلا يكون ردة

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يريدونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

لانه عليه السلام احرق البويرة كذا في الهداية ١٢ منه

الجهاد في اللغة بذل الوسع من القول والفعل وفي الشريعة قتل الكفار وغير ذلك من اصنافهم وقلب اموالهم ومعابدهم ومجامعهم وكسر بخوقتال المحرمين والذميين الذين هم لغبث الكفار للذكر بعد الاقرار

قوله كالصلاة اي في كونها فرض عين كالصلاة اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة ١٢ منه

قوله لان الاداء بين عند الكل لمناسبته بين فعل الشقة كما يكون بين ما سبق ان فعل الجهاد والسير هيئة السير وحالته الذي هو كذلك في الشريعة على طريقة المسلمين ١٢ منه

قوله ولا عبد ولا امرأة اي ولا يجب على عبد ولا امرأة لانهما مشغولان في حق المولى والزوج فحقهما مقدم على الكفاية كما في الكنز للمصنف رحمه

قوله ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اي ولا يجب على اعمى ولا مقعد ولا اقطع لفوات المقصود بهم وهو الكفاية بفعلهم ١٢ منه

قوله فان هجم العدو اي فان نزل العدو بلدة ١٢ منه

قوله على جميع المسلمين اي على كل واحد منهم عينا كالصلاة والصوم ١٢ منه

قوله فتخرج المرأة بغير اذن زوجها اي في الكفاية لان منعها حينئذ يفوت الدفع بالكلية ١٢ منه

قوله والعبد بغير اذن المولى اي في الكفاية لان منعه حينئذ يفوت الدفع بالكلية ١٢ منه

قوله واذا دخل المسلمون دار الحرب اي بالجهاد وقتال الكفار ١٢ منه

قوله فحاصروا مدينة او حصنا اي بالجهاد وقتال الكفار ١٢ منه

قوله دعوهم الى الاسلام اي بالدعوة الى الاسلام ١٢ منه

قوله كفوا عن قتالهم اي عن قتال الكفار ١٢ منه

قوله دعوهم الى اداء الجزية اي بالدعوة الى اداء الجزية ١٢ منه

قوله فان بذلوها اي اذا كان بذلك الفريق الجزية ١٢ منه

قوله فلهم ما للمسلمين اي من العصمة والاحراز ١٢ منه

قوله وعليهم ما عليهم اي من تقسيم الكفاية ١٢ منه

قوله ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام اي فان لم تقسم الكفاية الا بهم لم يجز قتالهم ١٢ منه

قوله ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام اي لان الناس فيما بينهم متفاوتون في الاسلام فمنهم من يسلم بالسيف ومنهم من يسلم بالدعوة ١٢ منه

قوله وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق اي وان لم يكن فيهم نساء وصبيان ١٢ منه

قوله وارسلوا عليهم الماء اي وان كان فيهم نساء وصبيان ١٢ منه

قوله وقطعوا اشجارهم اي وان كان فيها ثمر ١٢ منه

قوله وان لم يقتربه اي وان لم يقترب الجيش من الحصن ١٢ منه

قوله اصلا فرجيم النفس اي فرجيم الجيش بالمنجنيق ١٢ منه

قوله بتركه دون الوجوب اي بترك القتال دون الوجوب ١٢ منه

قوله على الكل ولان في اشتغال الكل به اي على الكل لان في اشتغال الكل بالجهاد ١٢ منه

قوله قطع مادة الجهاد اي من الكراع والسلاح ١٢ منه

قوله فرض على الكفاية اي بالكفاية ١٢ منه

قوله الا ان يكون النفير اي الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان فتطلع النفر الخفاف والثقال ١٢ منه

قوله والاصل كذا في الهداية اي والاصل في الجهاد ١٢ منه

قوله لانه فرض على الكفاية اي لان الجهاد فرض على الكفاية ١٢ منه

قوله بالتقاتل بعد الوقوع اي بالتقاتل بعد وقوع القتال ١٢ منه

قوله فيجب على الامام ان يقاتلوا اي فيجب على الامام ان يقاتل بالمسلمين ١٢ منه

قوله يبعث سرية الى دارهم اي يبعث سرية الى دار الحرب ١٢ منه

قوله الحر به كل سنة اي يغزوهم كل سنة ١٢ منه

قوله او مرتين وعلى الدعبيه اي مرتين في السنة وعلى الدعبيه ١٢ منه

قوله اعانته الوالي اذا اعجز عن الغزو اي اعانة الوالي اذا اعجز عن الغزو ١٢ منه

قوله فان اغار فلا بأس بمعنى كره تنزيها اي فان اغار العدو على بلدة فلا بأس بمعنى كره تنزيها ١٢ منه

قوله الا ان يغلبهم ويخاف على اهل الثغر اي الا ان يغلبهم العدو ويخاف على اهل الثغر ١٢ منه

قوله فالافضل ان يقاتل اي فالافضل للامام ان يقاتل ١٢ منه

قوله وان لم يريدونا اي وان لم يقصدوا قتالنا ١٢ منه

قوله ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد اي لان الجهاد يحتاج الى النية والصبي والعبد ليسا من اهلها ١٢ منه

قوله ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اي لان الجهاد يحتاج الى الكر والفر وهؤلاء عاجزون عنه ١٢ منه

قوله فان هجم العدو على بلد اي على بلد من بلاد المسلمين ١٢ منه

قوله وجب على جميع المسلمين الدفع اي الدفع بالقتال ١٢ منه

قوله فتخرج المرأة بغير اذن زوجها اي في الكفاية لان منعها حينئذ يفوت الدفع بالكلية ١٢ منه

قوله والعبد بغير اذن المولى اي في الكفاية لان منعه حينئذ يفوت الدفع بالكلية ١٢ منه

قوله واذا دخل المسلمون دار الحرب اي بالجهاد وقتال الكفار ١٢ منه

قوله فحاصروا مدينة او حصنا اي بالجهاد وقتال الكفار ١٢ منه

قوله دعوهم الى الاسلام اي بالدعوة الى الاسلام ١٢ منه

قوله كفوا عن قتالهم اي عن قتال الكفار ١٢ منه

قوله دعوهم الى اداء الجزية اي بالدعوة الى اداء الجزية ١٢ منه

قوله فان بذلوها اي اذا كان بذلك الفريق الجزية ١٢ منه

قوله فلهم ما للمسلمين اي من العصمة والاحراز ١٢ منه

قوله وعليهم ما عليهم اي من تقسيم الكفاية ١٢ منه

قوله ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام اي فان لم تقسم الكفاية الا بهم لم يجز قتالهم ١٢ منه

قوله ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام اي لان الناس فيما بينهم متفاوتون في الاسلام فمنهم من يسلم بالسيف ومنهم من يسلم بالدعوة ١٢ منه

قوله وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق اي وان لم يكن فيهم نساء وصبيان ١٢ منه

قوله وارسلوا عليهم الماء اي وان كان فيهم نساء وصبيان ١٢ منه

قوله وقطعوا اشجارهم اي وان كان فيها ثمر ١٢ منه

متعلق صفحہ ٣٦٣

قوله فان هجم قال في المغرب الهجوم الاتيان ليلة والدخول من غير استيذان ومن باب طلب يقال هجم عليه حل فجأة سواء كان كافرا او باغيا كذا في حاشية الطحطاوي

قوله وجب على الكل الخ قال في المنح وفرض الاعيان كالصلوة والصيام مثلا وفي التبيين فرض الكفاية فلا ضرورية الى البطلان كذا في تبيين الحقائق وفي حاشية الطحطاوي وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق الكل فرض عين في حقهم وفي حق غيرهم فرض كفاية فرض عين في حق من قام به وفرض كفاية في حق غيره كذا في شرح الملتقى ان قال من بقربهم على دفعهم فان عجزوا او تكاسلوا فان قدروا ولم يدفعوا حتى استولوا على ديارهم فرض عين على من بعدهم كذا في الخانية

قوله ان ابوا قاتلهم الخ قال في الهداية ولو بدءوا بالقتال قاتلهم ولا يكره ابتداء القتال لانهم بغاة على ما مر

قوله ان ابوا اعطاء الجزية الخ قال في الهداية وقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولان المقصود الدعاء الى الاسلام وقد يحصل بالقتال فيباح الا ان من قال حتى يعطوا الجزية اراد به حتى يلتزموا اداءها وهو في حق من يقبل منه الجزية اما من لا يقبل منه كالمرتد ومن لا كتاب له من العرب فالمراد حتى يسلموا او يقتلوا

قوله فان ابوا دعاهم الى قبول الجزية الخ قال في الهداية لان في الاسلام دعوة الى الجزية ولان في قبولها كفا عنهم وهو المقصود من القتال قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولان في قبولها بذلا لما هو مقصود الدعاء الى الاسلام وهو الكف عنهم وفي القتال سعي في ضده فكان قبولها اولى

قوله فان بذلوها الخ قال في الهداية فاذا قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولان المقصود يحصل بالكف عنهم وقد بينا ان المقصود الدعاء الى الاسلام لا القتل

قوله ولا يتعرض لهم الخ قال في الهداية ولا يتعرض لهم ما داموا على شرائط الذمة لان عقد الذمة يوجب لهم ما لنا ويلزمهم ما علينا

قوله ولا يمنعون الخ قال في الهداية ولا يمنعون من اظهار الخمر والخنازير في امصارهم وكنائسهم لان ذلك من دينهم وقد بينا ان المقصود الدعاء الى الاسلام لا القتل

قوله ولا يمنعون من بناء بيعة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بناء بيعة وكنيسة في دار الاسلام لان ابقاءها كاحداثها لان البقاء اسهل من الابتداء

قوله ولا يمنعون من ضرب الناقوس الخ قال في الهداية ولا يمنعون من ضرب الناقوس لان ذلك من شعائر دينهم

قوله ولا يمنعون من اظهار شعانين الخ قال في الهداية ولا يمنعون من اظهار شعانين وهو يوم عيد لهم يخرجون فيه بصلبانهم ويعظمونها لان ذلك من دينهم

قوله ولا يمنعون من اتخاذ الخنازير الخ قال في الهداية ولا يمنعون من اتخاذ الخنازير وبيعها لانها مال متقوم عندنا

قوله ولا يمنعون من شرب الخمر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من شرب الخمر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الخمر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الخمر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الخنازير الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الخنازير لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الميتة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الميتة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الدم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الدم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع لحم الخنزير الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع لحم الخنزير لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الحمر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الحمر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكلب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكلب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الصليب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الصليب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الصنم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الصنم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الزنار الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الزنار لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الطنبور الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الطنبور لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع العود الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع العود لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الشطرنج الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الشطرنج لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع النرد الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع النرد لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاصنام الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاصنام لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الصور الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الصور لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكتب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكتب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الثياب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الثياب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الذهب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الذهب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الفضة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الفضة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الحرير الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الحرير لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الديباج الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الديباج لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع السلاح الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع السلاح لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الخيل الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الخيل لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الرقيق الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الرقيق لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الحديد الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الحديد لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع النحاس الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع النحاس لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الرصاص الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الرصاص لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع القصدير الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع القصدير لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الزجاج الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الزجاج لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الخزف الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الخزف لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الفخار الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الفخار لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الطين الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الطين لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الحجارة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الحجارة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الرمل الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الرمل لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الجص الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الجص لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع النورة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع النورة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الزرنيخ الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الزرنيخ لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكبريت الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكبريت لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الملح الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الملح لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الحبوب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الحبوب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الفواكه الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الفواكه لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الخضر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الخضر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاطعمة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاطعمة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الادوية الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الادوية لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاشربة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاشربة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاخشاب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاخشاب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الحطب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الحطب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الفحم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الفحم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكتان الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكتان لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع القطن الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع القطن لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الصوف الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الصوف لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الشعر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الشعر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الوبر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الوبر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الريش الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الريش لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع البيض الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع البيض لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع اللحم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع اللحم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الشحم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الشحم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الالية الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الالية لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكرش الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكرش لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الامعاء الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الامعاء لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الطحال الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الطحال لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكبد الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكبد لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع القلب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع القلب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الرئة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الرئة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الطحال الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الطحال لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكلية الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكلية لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع المثانة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع المثانة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الرحم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الرحم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الفرج الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الفرج لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الثدي الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الثدي لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الذكر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الذكر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الانثيين الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الانثيين لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الخصية الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الخصية لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاذن الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاذن لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الانف الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الانف لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الشفة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الشفة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع اللسان الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع اللسان لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاسنان الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاسنان لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع العظم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع العظم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الغضروف الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الغضروف لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الجلد الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الجلد لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الشعر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الشعر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الوبر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الوبر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الريش الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الريش لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع البيض الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع البيض لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع اللحم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع اللحم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الشحم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الشحم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الالية الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الالية لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكرش الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكرش لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الامعاء الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الامعاء لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الطحال الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الطحال لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكبد الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكبد لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع القلب الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع القلب لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الرئة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الرئة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الطحال الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الطحال لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الكلية الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الكلية لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع المثانة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع المثانة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الرحم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الرحم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الفرج الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الفرج لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الثدي الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الثدي لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الذكر الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الذكر لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الانثيين الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الانثيين لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الخصية الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الخصية لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاذن الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاذن لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الانف الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الانف لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الشفة الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الشفة لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع اللسان الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع اللسان لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الاسنان الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الاسنان لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع العظم الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع العظم لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الغضروف الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الغضروف لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

قوله ولا يمنعون من بيع الجلد الخ قال في الهداية ولا يمنعون من بيع الجلد لان الحرمة في حقهم لا تثبت الا بالالتزام

واقسد وازرعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر وان ترسوا بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يومن عليه
ويكره اخراج ذلك في سرية لا يومن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هولاء ممن يكون له
راى في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى
الامام ان يصالح اهل الحرب وفريقا منهم وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الطريقة والمراد بها هنا ما يتعلق بالجهاد
لما فرغ من بيان احكام البغاة شرع في بيان احكام الكفار لان
الكفار اصل والبغاة تبع لهم لان الكفر اعظم والجهاد مع الكفار
اكثر وقوعا وقدم البغاة لان قتالهم اهم لوقوعه بين المسلمين
والابتداء بالاهم واجب وقدم الجهاد على الحج مع انه فرض
لان الجهاد فرض كفاية في الاصح والحج فرض عين والاول
اسبق في الوجود لان الكفار كانوا قبل الحج وقد ورد ان
الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان في قول ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه وقيل الحج افضل منه لانه عبادة بدنية ومالية
والجهاد بالمال فقط وقيل الجهاد افضل للرجال والحج افضل
للنساء والصحيح ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به
البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم الكل لقوله
تعالى وكلا وعد الله الحسنى اي الجنة وقد فرق بينهما بان اقل
الجهاد مكروه واقله ان يخرج الامام الى الثغر فيقيم به
والحج لا يكره في اقل ما يتادى به الركن وهو الوقوف بعرفة
ساعة من يوم عرفة بعد الزوال وقيل الجهاد افضل لان
الحج لا يتعدى نفعه الى غير الحاج والجهاد يتعدى نفعه الى
المسلمين وقيل الحج افضل لان الجهاد يتعلق بالمال والحج
بالبدن والاول اصح لان الجهاد يتعلق بالبدن ايضا وهو
القتال والحج يتعلق بالمال ايضا وهو الزاد والراحلة
والنفقة ثم الجهاد فرض على الرجال والنساء والصبيان
والعبيد والمكاتبين والمدبرين وام الولد والمعتقين بعضهم
والمعسرين ومن عليه دين لان الدين المؤجل لا يمنع الخروج
والحال يمنع لتمكن الغريم من الاستيفاء والمديون لا يمنع
الخروج الا باذن الغريم لان الدين يتاخر بالتاخير والجهاد
فرض عين في ثلاثة مواضع اذا التقى الزحفان وحضر الصف
تعين على الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولان
الفرار حرام وهذا فرار والثاني اذا نزل الكفار بلدة
تعين على اهلها وعلى من قرب منهم ممن يلحقه غوثهم
لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ولان الاستيلاء على البلدة
يعقبه الاستيلاء على ما حولها والثالث اذا استنفر الامام
قوما لزمهم النفير لقوله تعالى واذا استنفرتم فانفروا
وان استنفر قوما لزمهم ومن تخلف عصى لقوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله وكان ابن عمر يرى ان كل من
سمع النداء تعين عليه الجهاد لقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سمع رجلا
ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقال ابن
عباس رضي الله عنهما لا عذر لاحد في ترك الجهاد الا
الاعمى والزمن والمقعد والمريض والمفلوج والشيخ الفاني
والمراة والصبي والمملوك والمديون والمعسر والابوان
المسلمان والمحرم للمراة والمراة لا تجد ما تتجهز به الا
بمال زوجها والعبد لا يجد الا بمال مولاه والاعمى لا يجد
قائدا والاعرج لا يجد مركوبا والمقعد لا يجد محملا
والمريض لا يستطيع الركوب والمفلوج لا يستطيع الحركة
والشيخ الفاني لا يستطيع الركوب والمراة لا تستطيع
المشاة والمديون المعسر لا يجد ما يقضي به دينه والمديون
الموسر يجد ما يقضي به دينه والصبي والمملوك لا يجدان
الا بمال مولاهما والمحرم للمراة لا يجد الا بمال المراة
والابوان المسلمان لا يجدان الا بمالهما والمعتقون بعضهم
لا يجدون الا بمال بعضهم والمكاتبون والمدبرون وام الولد
لا يجدون الا بمال مولاهم والمعتق بعضه لا يجد الا بمال
بعضه والمشاة قليل بعض الاعضاء

كتاب السير

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقار في زوجته في وحملها في واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلام من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرهم عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقار في زوجته في وحملها في واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرهم عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا وامرأة حرة كافرا وجماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول

كتاب السير

فيه ان وجب بنصه قبل القسمة فهو لهم بغير شيء وان بعدها فهو لهم بالقيمة

بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء ترك و
لو يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
واحرارنا ويملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم
فاخذوه لم يملكوه عندابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ندّ ابقه
بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسّمها
بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم
فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة فى دار الحرب ومن مات من
الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى القسمة ومن مات من الغانمين بعد
اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام
فى حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز
الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السَّلَب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسَّلَب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

كتاب السير

اذا قتل
هو استغنى ان
بغداد فى من قتله
انا فله سلبه للتنفيل
الا اذا اعلم بعضهم بعضا
فالجواب وقوله
وان ينفل بعض
احراز الغنيمة بدار
الاسلام اذن فى
الغنيمة بدار
الحرب وكذا
بالاحراز وكذا
وان ينفل بعض
الغنيمة اذا فيه
الضرر الخ

قوله لانه لا حق له فى الخمس اى
الامن الخمس اى
يجوز التنفيل بعد
الاحراز من الخمس
الا اذا تعلق بالخمس
للحاجة كما فى
القهستانى فحينئذ
يمكن فى الجملة فيه
بانه تنفيل بعد
احراز الغنيمة
فتتبع

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسا ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا
لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل و
من دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن
دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك
ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون
ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس فانما هو
لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه
السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة

كتاب السير

لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم

دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان

غدر بهم واخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل

الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام

ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه

الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار

الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار

دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او

ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف

عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح

المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين

العذيب الى اقصى حجر باليمن ومهرة الى حد مشارق الشام

قرية من قرى الكوفة ١٢

والسواد كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان

من العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها

بالمثلثة وفي نسخة بالفوقانية ١٢

كتاب السير

حلوان حد سواد العراق عرضا والعلث قرية بالعراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر وطول سواد العراق مائة وثمانون

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلموا هلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيزها شيء وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشر دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد فرض على كل من يقدر عليه من الرجال والنساء والعبيد والاحرار الا ان المرأة لا تخرج الا باذن زوجها والعبد لا يخرج الا باذن مولاه والمديون لا يخرج الا باذن غريمه والابوان لا يخرجان الا باذن الابوين المسلمين والاصل فيه قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهما وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان
يشترى المسلم من الذمي ارض الخراج ويوخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ
الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشرة درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا على فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه

اذا كانوا لا يقدرون على العمل ١٢

كتاب السير

وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشف له ويحبس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوال المرتد فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على
ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

كتاب السير

قوله لم تداخلت الجزيتان يعني يلتقي احدهما في السنة الاولى ولم توخذ
الجزية في السنة الاولى ومن اعتنق بصغيرة او ذمية ولها ولد
مملوك فاختار الاخرى وجبت عليه جزية الاخرى واجتمع
عليه

قوله ولا يجوز احداث بيعة الخ وكذا لا يجوز ان يرمم ما استرم منها
كما في الدر المختار وغيره وقوله ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله
عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة ولا رهبانية والمراد
بالخصاء ترك النكاح كما قال

قوله ويوخذ اهل الذمة بالتميز الخ اي ويجبرون على التميز
بالصفة التي يشتهرون بها عادة كما في الدر المختار وغيره
وقوله في زيهم وهو بكسر الزاي الهيئة والشكل والمراد
بالمراكب السروج ونحوها وقوله وسروجهم جمع سرج
وهو معروف وقوله وقلانسهم جمع قلنسوة وهي
ما يلبس على الراس من طاقية ونحوها

قوله ولا يحملون السلاح اي يمنعون من حمله لقوله
عليه السلام لا يحمل السلاح مسلم لذمي الا ان يكون
باذن الامام لحاجة كما في الدر المختار وغيره

قوله ومن امتنع من الجزية الخ اي ممن يقبل منه الجزية
كما في الدر المختار وغيره

قوله او سب النبي عليه السلام اي ممن له ذمة
كما في الدر المختار وغيره

قوله او زنى بمسلمة اي ممن له ذمة كما في الدر المختار
وغيره

قوله لم ينتقض عهده اي لان ما التزموه من احكام
الشرع يعتقدون حرمته وان لم يعتقدوا حقيته
كما في الدر المختار وغيره

قوله ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب
اي ممن له ذمة كما في الدر المختار وغيره

قوله او يغلبوا على موضع فيحاربونا اي ممن له ذمة
كما في الدر المختار وغيره

قوله واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشف له ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شيء على القاتل الخ اي لان
الظاهر ان من ارتد عن الاسلام لم يخرج منه
الا بعد ان انكر ما علم من الدين بالضرورة
وهذا الانكار لا يكون الا عن شبهة
كما في الدر المختار وغيره

قوله واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل الخ
اي لان قتل النساء منهي عنه
كما في الدر المختار وغيره

قوله ولكن تحبس حتى تسلم الخ اي لان
حبسها يمنعها من اللحوق بدار الحرب
كما في الدر المختار وغيره

قوله ويزول ملك المرتد عن امواله بردته الخ
اي لان ملكه عن ماله لم يزل بالكلية
لبقاء حقوق متعلقة بها كما في الدر المختار
وغيره

قوله زوال الامراعي فان اسلم عادت الى حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في
حال ردته فيئا الخ اي لان ما اكتسبه في حال
الاسلام كان سببه قويا وما اكتسبه في حال
الردة كان سببه خبيثا كما في الدر المختار
وغيره

قوله فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
اي بلحاقه كما في الدر المختار وغيره

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ونقض
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في ردته يقضى مما في حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من
اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من
نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى

كتاب السير

القناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه فى حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه فى حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

اى فى الجهات التى عينها الشارع ١٢

لانه لم يصل الى مستحقه ١٢

كتاب السير

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده

ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بلبس الملحم اذا كان ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف

كتاب الحظر والاباحة

ذلك وقف
ابو جعفر
من جوابه
كذا في الزيلعي ١٢
٥٩ قوله
وبكره التعشير
انه روى
عن عبد الله
ابن مسعود
كراهة ذلك
وقال جردوا
القرآن ولا تخلطوا
به غيره اقرأ
وكره ان يجعل في
المصحف كذا في
شرح الاقطع
والنعشيه هي
التعليق والفصل
بين كل عشر آيات
علامة يقال ان
القرآن ستمائة
وثلثا وعشرين
عاشرة والنقطة

الدرية صفحة ٢٧٧

انما كان النقط
ملكروها حيث
نقد روا انهم كانوا
عربا صريحا لا يعتريهم
اللحن والتصحيف
واما الاعراب فقد
اختلطت العجم
بالعرب فانقط
والشكل مستحب
لان ترك ذلك
احلول بالحفظ و
وجبران القرآن
فافهم كذا في
الجوهرة
النهاية وظاهر
قوله ١٢ ٦٠ قوله
ولا بأس بتحلية
المسجد بالذهب
المقصود بذلك
التعظيم
والتشريف
وكره فعل
ذلك غير
طريق الرياء
والسمعة

والمنطقة فانها
وحلية السيف فانها
كذا في الجوهرة
النيرة قال ابن سيد الناس ان النبي
صلعم كان له منطقة من ادم مشجور بسيور مقشورة ثابت
حلقها وثبتها وطرفها كذا في شرح الشمائل لعلي القاري
المنطقة فضوها كذا في شرح القاموس مطلقا لكن في
وفي رد المحتار عامة استعمال منطقة حلقتاها فضة
وفي ردا بأس بالمنطقة الفضة وان كان ثمنها مائتي درهم
وعن ابي يوسف انه كره ذلك وفي الظهيرية
انما يجعل جميعه او عامته الفضة فتامل
وعن ابي يوسف انه كره ان يجعل في
ان يجعل في حلية السيف ثلاثة دراهم فتامل
والشرط في ذلك ان لا يزيد وزن الفضة على
موضع الفضة كذا في ١٢ انما أبيح بالنعل لانه ليس
ويجوز استعمال آنية الذهب والفضة والرجل
في اتخاذ الاواني منها كما لا يجوز للرجال
فيها والاولى تركه ١٢ ٦١ قوله وبكره
الجلوس حولها قال الخجندي ان كان في الجوهرة
سقيه ولهذا قال الخجندي ان الجلوس حولها حرام
من اليسه ذلك ١٢ ٦٢ قوله ويجوز
الاكل والشرب بالملاعق الذهب والفضة
الله عليه وسلم عن ذلك

وكذا لا يجوز
الاكل بالملعقة الذهب
والفضة وان كان له بيت
غير الذهب والفضة وكذلك المسالة
فيها والاواني من
للرجال والنساء كالحديد والصفر والنحاس والرصاص
والخشب والطين كذا في محيط السرخسي
فالتفاخر بذلك لا يكره لانه ما كان من عادتهم التفاخر
فيما ذهب والفضة كذا في الزاوية ١٢ ٦٣ قوله
كان يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الضرر قيل موضع الشرب
وهو موضع الفضة اي يتقي موضع الضرر قيل موضع الشرب
وقال ابو يوسف يكره ذلك وقيل موضع الملبوس
ويروى عن ابي يوسف يكره ذلك وقيل موضع الملبوس
المذهب بالذهب والفضة والكرسي المذهب بالذهب الاناء
ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي حنيفة
وابو حنيفة واثنة عصرة حاضرون فقالت
ما تقول فقال ان وضع فاه في موضع الفضة
فقال ارأيت لو كان في اصبعه
خاتم فضة فشرب

ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استعمال الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في
الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق كما يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من امرأة شيء
الا الى وجهها وكفيها فان كان اياس من الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي فيجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
من الرجل وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته الى فرجها

كتاب الحظر والاباحة

وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا بأس
بان يمس ملجاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز لها ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك
اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي او الخصي في النظر الى اجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن
زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان
يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الحظر والاباحة

وقدمها وساقها ١٢ قوله ولا بأس ان يعيد ذلك الى آخره يعني ما سوى البطن والظهر مما يجوز النظر اليه منها في العادة قال مشايخنا ان هذا في حالة الحاجة وان اشتهى في حالة الحاجة ولا يباح الجس اذا اشتهى لان وقوع النظر كثيرا ذلك لا يمكن التحرز عنه بخلاف الجس ١٢ قوله والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها انما قبلة الرجل امرأته او جاريته بيده ولان الخصي وان لم يكن له شهوة الجماع فله شهوة المباشرة والعبوب كالخصي في ظاهر الرواية ١٢ قوله وكره الاحتكار الخ هو ان يشتري طعاما فيحبسه ويمسكه ليغلو ثمنه وكره ذلك لما فيه من الاضرار بالعامة وهذا اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله وكذا اذا كان في بلد آخر يضر بهم ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا حكرة الا في خصب وسعة ١٢ قوله ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق فان السعر اذا غلا فان ذلك لقلة الاقوات فالتسعير فيه حبس الاقوات وهو حرام فيجب على السلطان ان يتقي الله تعالى ويرخص بقدر ما يرخص الناس لان التسعير فيه ضرر الخاصة ١٢ قوله ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقوم لعينه ١٢

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا
لاغا اثبات حق في مال يعقب كالهبة والعارية
ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية
للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة
مورثها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون
لان الوان ثبوته بعد الموت
الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي
ورد ها في غير وجهه فليس برد وان رد ها في وجهه فهو
رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية

لم قوله كتاب الوصايا اي بيانه
آخر الكتاب المذكور لما في الدنيا من المواريث
والوصية معاملة وقت الموت والوصايا جمع الوصية
اصله وصايي قلبت الياء الاولى مرتين لوقوعها بعد الف
مفاعل ثم ابدلت كسرتها وفتحة فانقلبت الفا ثم ابدلت
الهمزة ياء لكراهة وقوعها بين الفين وهو بعد الوصية
والوصايا ويقال اوصى لفلان اي جعله
وصيا او اوصى الوصية بمعنى سلكه
بطريق الوصية تلقى

وصايا طرائقها كل من تلطيخ
والتحدث بالاثم فشهد عليه
فز ع المختار قال في مجمع الامثال
سمي بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية كما في الصحاح
ومنه قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وهي في
الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع
كان عينا او منفعة انتهى ومشروعيتها بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وامّا السنة فما روى
ان سعيد بن ابي وقاص

لم قوله لا تجوز الوصية للوارث الا
لانها اسقاط حق الورثة عن التركة
والناس مسلطون على اموالهم
وما روي ان عباس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال لا تجوز لوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة فتكون لهم
اجازة قصر في محل حيث
كان في المتبرعات
قوله ولا تجوز الوصية
للقاتل عامدا كان او
خاطئا بعد ان كان ما
تقوله عليه السلام لا وصية
للقاتل كان في الهداية

كتاب الوصايا

لم قوله فيبطل الايصاء
والقياس ان لا يبطل لان الوصية
كما يتم بالقبول قبل الموت
كذلك يتم بالقبول بعده
ايجابا بات من الموصي
ان الوصية تمليك مضاف
فان قلت يجب ان لا يتوقف
الملك الموصى عليه
دخل في ملكه كما في البيع
المشروط فيه الخيار قلت

يا سعد انك ان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس المسئلة مقصورة على حاجته
مضرورا بأصله منتفعا في علة فاذا
عرض له الموت وخاف الفوت
يحتاج الى تلافي تقصيره بحاله
كذا في الجوهرة النيرة وسببها
سببا لتبعات وشرائطها كون
الموصي اهلا للتمليك وصلح
استعمال فيها وفي غيرها
له مجازا وقضا وغير وارث
ولو قاتلا وكون الموصى به
بعد موت الموصي مالا قابلا
للتمليك وركنها قوله اوصيت
بكذا لفلان ونحوه وحكمها
ان يكون الموصى به ملكا
جايز الموصى له كذا في التبيين
وغيرها من المعتبرات
لم قوله
الوارث ثم الدين يقضى عليها
وعلى الميراث اذ لم يترك غيرها
والوصية تنزع والوارث من الثلث
على التبرع ثم هما سواء ان
على الميراث اذ لم يترك غيرها

فان اثبت الوارث
بعضها اقر من بعض
وصية بوصي على اوصيت
لم قوله كذا في الجوهرة النيرة
لقوله عليه السلام
الله تعالى اعطى كل
لوارث حقه فلا وصية
لم قوله
الا ان يجيزها الورثة
يجب بعضهم دون بعض
فيجب على المجيز

كتاب الوصايا

ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

المال ١٢ — الموصى له ثلثة اسهم — المال ٩ — الموصى له سهم — المال ٦ — الموصى له خمسة

كتاب الوصايا

الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان
كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث
ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة
اولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابا فهما سواء

قوله فهما سواء لتساويهما في هذا الحال لانه حصل في العتق مزية التقديم بوقوعه ولا يلحق …

و قال العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله

فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له

السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم

(ولا يزاد عليه كذا فى الهداية ١٢)

ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها

على غيرها قدمها الموصى اواخرها مثل الحج والزكوة والكفارات

وماليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة

الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ

الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من

كتاب الوصايا

له قوله العتق اولى فى المسئلتين وقالا العتق اولى فى الفصل الاول والمحاباة اولى فى الفصل الثانى لان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ فكان العتق اولى ولهما ان المحاباة قد يلحقها الفسخ فى ضمن عقد المعاوضة كما اذا قال ان المحاباة اقوى لانها تثبت فى ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته والعتق تبرع صيغة ومعنى فان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة وصورته مريض اعتق عبدا قيمته الف واشترى عبدا بالف ومائتين وجميع ماله ثلثة الاف فان بدأ بالعتق ثم بالمحاباة تحاصا عند ابى حنيفة فيكون للبائع خمسمائة ويسعى العبد فى خمسمائة وعندهما العتق اولى فيعتق مجانا فيقسم الثلث بين العبد والبائع والف المحاباة فى الثلث وهو الف اولى تقدمه على المحاباة اوتاخر فيصرف الثلث وهو الف الى العتق فيعتق العبد ولا شئ عليه ويرد البائع الالف قال ابو حنيفة اذا حابا ثم اعتق ثم حابا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ...

... ثم اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق نصفين لان العتق مقدم عليها وقد بينا انه اذا تقدم عليها ساواها ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة نصفين فما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثانى لتساويهما فى الجهة كذا فى الهداية ١٢

ـه قوله فله اخس سهام الورثة ١٢ هذا قول ابى حنيفة ورواية عن ابى حنيفة رواية اخرى وهى ان له اخس سهام الورثة الا ان يكون الاخس من السدس فيكون له السدس فعلى هذه الرواية يجوز النقصان عن السدس ولا يجوز الزيادة عليه واعتمدها السرخسى واخذها صاحب المنظومة حيث قال والسهم ادنى حظ اهل الارث فان يزد فالسدس دون الثلث اى فان زاد اخس سهام الورثة على السدس فله السدس حينئذ

بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من
بلده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا
صرح بالرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف

(١) بأن قال ثلث مالي لذوي قرابتي ١٢ (٢) فللعم النصف لكونه اقرب ١٢ (٣) لانه اقرب ١٢ (٤) لان الوالدين لا يسميان اقارب ١٢ (٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٢٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٣٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٤٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٥٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٦٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٧٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٨٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩١) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٢) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٣) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٤) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٥) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٦) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٧) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٨) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (٩٩) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢ (١٠٠) لان الولد لا يسمى قريبا من والده ١٢

من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
الالف من العين ١٢
العين وكلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوى الالف
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضعته لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى
قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل الموصى له وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ بالحصة منهما جميعا فى قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ياخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذ من الولد

كتاب الوصايا

ان الوصية تنفذ من الثلث
وهذا قول ابى يوسف
وهذا قال ابو حنيفة
فضل شئ اخذه من
الولد لان الاصل فى
الوصية هو الولد بدليل
فانه لو تلف شئ
فيما يجوز ان تتنقض
الوصية فى بعض

ما قبل اذا اوصى لرجل بجارية حاملا فان الوصية تبطل
لان الوصية انما تجوز تبعا للميراث فلا تجوز قصدا
بخلاف ما اذا اوصى بحملها ميتا لانه يجوز قصدا
ولان الاستحقاق بالميراث يثبت بطريق الخلافة
فيكتفى بوجود الحمل وقت الموت والاستحقاق بالوصية
يثبت بطريق الاصالة فلا بد من وجود الحمل وقت الايجاب
فان قيل اذا لم يجز ان يكون الحمل موصى له
كان ينبغى ان لا يجوز الاستثناء
قلنا الاستثناء ليس بايجاب ابتداء
بل هو تصحيح الكلام السابق
من الموصى ولهذا لا يصح الاستثناء
الا متصلا بالكلام الاول
ولان الاستثناء يرجع الى الكلام الاول
فيصير كانه اوصى له بالعين الا ثلثها
وهو يملك ذلك
ان ما يصير اقراره باعتبار ايجابه
استثناؤه ويصير ايجابه باعتبار اقراره
استثناء

قال فان اوصى لرجل بجارية ولم يستثن حملها
فولدت بعد موت الموصى
فالولد للموصى له لان الام حين
كان متصلا بها فالولد يتبعها
قبل القسمة وبعدها
حتى يقضى بها دون ورثة الميت
فكذلك الولد
فان قيل اذا لم يدخل الحمل فى الوصية بغير استثناء
فينبغى ان لا يدخل باستثناء
قلنا الاستثناء لا يصح الا متصلا
لانه تكلم بما يتغير به حكم ما تقدم
فلا بد من اتصاله
ولان الاستثناء يرجع الى ما تقدم
فيصير كانه اوصى له بالعين الا ثلثها
وهو يملك ذلك
ان ما يصير اقراره باعتبار ايجابه
استثناؤه ويصير ايجابه باعتبار اقراره
استثناء

قال فان اوصى لرجل بجارية ولم يستثن حملها
فولدت بعد موت الموصى
فالولد للموصى له لان الام حين
كان متصلا بها فالولد يتبعها
قبل القسمة وبعدها
حتى يقضى بها دون ورثة الميت
فكذلك الولد
فان قيل اذا لم يدخل الحمل فى الوصية بغير استثناء
فينبغى ان لا يدخل باستثناء
قلنا الاستثناء لا يصح الا متصلا
لانه تكلم بما يتغير به حكم ما تقدم
فلا بد من اتصاله
ولان الاستثناء يرجع الى ما تقدم
فيصير كانه اوصى له بالعين الا ثلثها
وهو يملك ذلك
ان ما يصير اقراره باعتبار ايجابه
استثناؤه ويصير ايجابه باعتبار اقراره
استثناء

قال فان اوصى لرجل بجارية ولم يستثن حملها
فولدت بعد موت الموصى
فالولد للموصى له لان الام حين
كان متصلا بها فالولد يتبعها
قبل القسمة وبعدها
حتى يقضى بها دون ورثة الميت
فكذلك الولد
فان قيل اذا لم يدخل الحمل فى الوصية بغير استثناء
فينبغى ان لا يدخل باستثناء
قلنا الاستثناء لا يصح الا متصلا
لانه تكلم بما يتغير به حكم ما تقدم
فلا بد من اتصاله
ولان الاستثناء يرجع الى ما تقدم
فيصير كانه اوصى له بالعين الا ثلثها
وهو يملك ذلك
ان ما يصير اقراره باعتبار ايجابه
استثناؤه ويصير ايجابه باعتبار اقراره
استثناء

قال فان اوصى لرجل بجارية ولم يستثن حملها
فولدت بعد موت الموصى
فالولد للموصى له لان الام حين
كان متصلا بها فالولد يتبعها
قبل القسمة وبعدها
حتى يقضى بها دون ورثة الميت
فكذلك الولد
فان قيل اذا لم يدخل الحمل فى الوصية بغير استثناء
فينبغى ان لا يدخل باستثناء
قلنا الاستثناء لا يصح الا متصلا
لانه تكلم بما يتغير به حكم ما تقدم
فلا بد من اتصاله
ولان الاستثناء يرجع الى ما تقدم
فيصير كانه اوصى له بالعين الا ثلثها
وهو يملك ذلك
ان ما يصير اقراره باعتبار ايجابه
استثناؤه ويصير ايجابه باعتبار اقراره
استثناء

كتاب الوصايا

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز
ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة
وان كان لا مال له غير ما خدم الورثة يوما بين وبين الموصى له يوما
فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في
حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله
فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين
والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب
وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع

كتاب الفرائض

الولد وولد الابن وان سفل وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات[1] مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرض النصف الا الزوج والثلث[2] للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة ولا اخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان وامرأة وابوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الابن ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد[3] او ولد الابن وهو للام[4] مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط[5] الجدات بالام والجد والاخوة

[1] قوله للزوجات مع الولد والثمن للزوجات مع قوله تعالى فان كان لكم ولد لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ولان الرجال من العصبات هم الذين كانت مصيبتهم قبله وانما يلحق بالفرض ما يلحق لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن بدليل الاجماع

[2] قوله والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة ولا اخوات فصاعدا سواء كانا من جهة الاب او من جهة الام او من جهتهما او من جهة الاب والام او من جهة الام والاب لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل الا ما خص بدليل وهو ما اذا كان الاخوة والاخوات في الاصل عصبة فحجبوا الام عن الثلث الى السدس لاظهار شرف الاب

[3] قوله مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة

[4] قوله وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة

[5] قوله وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة

والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن و
الاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون باذاتهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا
استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى
بنو اب في درجة فاولهم من كان من اب وام والابن وابن
الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون
اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى
المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى

باب الحجب

ويحجب الاب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن
او اخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخوات للاب

باب العصبات والحجب

والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا
ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لابنة
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
عن فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي
بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما واخوة
لان للاخ قرابتين من جهتين
واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام
السدس وللاولاد الام الثلث وللاخوة للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكافر ملة
واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا
المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وان غرق جماعة وسقطت
عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من
ورثته واذا اجتمع للمجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما
مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالمناكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك حملا وقف

كتاب الفرائض

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكافر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وان غرق جماعة وسقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالمناكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك حملا وقف

ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والجد في
بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد
امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال
والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن اعلى
بهم فاولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم
بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما
وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة
فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام
اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم
ذوي السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث
واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للابن فان ترك

---

١ ان اولاد الاخوة من الصلب والجد من قبل الام خارج عن الصلب فكان ولد الام اولى ١٢

جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان
كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة وان كان
فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان فيها ثمن
وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف وثلث
او نصف وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة
كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم ولا تنقسم عليهما
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان
وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث

او بعضي كثرة العيال او غيرها من الاعذار المعتبر شرعا وهو ان يزاد في الطوم من اصل المسئلة او اضافة من اصل المسئلة الى سهام الورثة

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
كزوج واخت لاب وام او لاب فمن اثنين تعول الى ثلثة
كزوج واختين لاب وام او لاب

اذا كان في المسئلة نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة
كزوج وام وابن فمن ستة تعول الى سبعة
كزوج واختين لاب وام او لاب

اذا كان في المسئلة ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة
كزوج وابن فمن اربعة تعول الى خمسة
كزوجة وابن

اذا كان في المسئلة ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية
كزوجة وابن او بنت

اذا كان في المسئلة ثلثان وما بقي او ثلثان ونصف فاصلها من ثلثة
كامرأة واخوين لام وابوين

اذا كان في المسئلة ثلث وما بقي او ثلث ونصف فاصلها من ثلثة
كامرأة واخوين لام وابوين

اذا كان في المسئلة ثلث وسدس فاصلها من ستة
كامرأة وابوين وابن

اذا كان في المسئلة ربع وثلث او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر
كامرأة وابوين وابن

اذا كان في المسئلة ثمن وثلث او ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين
كامرأة وابوين وابن

اذا كان في المسئلة ثلثان وربع او ثلثان وسدس فاصلها من اثني عشر
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث او ثلثان وسدس فاصلها من ستة
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وربع او ثلثان وسدس فاصلها من اثني عشر
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث او ثلثان وسدس فاصلها من ستة
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وربع او ثلثان وسدس فاصلها من اثني عشر
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث او ثلثان وسدس فاصلها من ستة
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وربع او ثلثان وسدس فاصلها من اثني عشر
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث او ثلثان وسدس فاصلها من ستة
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وربع او ثلثان وسدس فاصلها من اثني عشر
كبنتين وابوين وامرأة

اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث او ثلثان وسدس فاصلها من ستة
كبنتين وابوين وامرأة

عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الاخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما عن الاخر كما مراتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة وان كان احد العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاخر فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع الاخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احد المسئلتين فى الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت سهامهم موافقة فاضرب

(م) بالانصاف فاضرب نصف عددهم فى جميع الاخر يكون ثمانية وستة تصح المسئلتان للاخوين

وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة وارد معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذ له من سهام كل وارث حبة والله اعلم بالصواب

خاتمة الطبع

سبحان من كرم الانسان وخلقه وجيها وجعله محدثا وفقيها والصلوة والسلام على نبيه الذى كان على ملة ابراهيم حنيفا وعلى آله واصحابه الذين استكملوا الدين الذى بدأ ضعيفا اما بعد فيا ايها الناظرين للكتب الفقهية والطالبين للمسائل الحكمية الشرعية لا يخفى على اكارمكم السنية ان الكتاب المحاوى للمسائل الضرورى المسمى بالقدورى قد طبعناه اولا طبعا جيدا ولكن بقى فيه بعض النقص البشرية اغلاطا فاحشة فاصرفنا عنان العناية الى طبعه هذه المرة ثانيا بسعى بليغ وجد اسبق وقابلناه بنسخة قلمية صحيحة قديمة وجدناها عند الطبع وبمتن الجوهرة النيرة المطبوع على الهامش ومتون الشروح الاخرى كالشرح الاقطع والفاتح والمجتبى وزيناه بحاشية جديدة اسمها التنقيح الضرورى فى مسائل القدورى ولما يتقنا بعد المقابلة ان اكثر التغير الذى وقع فى المتن انما هو من ادخال الناسخين العبارات التى كانت بين السطور للايضاح فى المتن اخرجناها منه وكتبنا بعضها بين السطور حيث رأينا مناسبا فجاء بحمد الله تاجيا ولؤلؤا صفيا وصار محل الوثوق متنا وحاشية عند ارباب العقول فجادوا اليها بالتلقى والقبول واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ من طبع هذا الكتاب المستطاب فى المطبع المجتبائى الواقع فى الدهلى سنة سبعة عشر بعد الالف وثلثمائة من هجرة خير الانام عليه الصلوة والسلام

خادم العلماء

محمد عبد الاحد عفى عنه الله الصمد

اگرچہ یہ کتاب مرزبہ اولی در ذرۂ بعد ری ہندوستان کے اکثر [illegible] رہی لیکن [illegible]
تک کسی نے اسکو تکلیف [illegible] ہی ضعیف پر توجہ فرمائی غلط در غلط ہی چھپتی رہی اور
چھپتے چھپتے مسخ ہوگئی اور تعلیم و تعلم میں مخل ہونے لگا چونکہ یہ ایک مستند اور درسی کتاب
تھی مطبع نے دینی خدمت سمجھکر اسکی تصحیح میں کوشش کی اور بہت سے نسخے [illegible]
مطبوعہ چھپے اور جو ہر کہ نیرو جو اس کتاب کی ایک نایاب شرح ہے حضرت [illegible]
سب نسخوں سے ایک نسخہ بعد تلاش و اثبات مرتب کیا اور اسکے [illegible]
دوسرے کے مثالس اور متقدم و موخر تھے بکو اسکی شرح جوہر [illegible]
طبع ثانی کی نوبت آئی تو پھر اسکی تصحیح میں کوشش کی گئی اور ایک [illegible]
[illegible] اسی سے اسکو ملایا اور پھر اسکی شروح جوہر و فاتح [illegible]
اور جب متن کی تصحیح بوجہ احسن قابل اطمینان ہوگئی تو اسکے حواشی کی طرف
بھی از سر نو توجہ کرایا اور ایک مستقل حاشیہ مسمی التنقیح السروری فی مسائل
اسکی خوبی شایقین مطالعہ سے معلوم کرینگے کامل ایک سال میں مطبع [illegible]
داغ حال کیا ہے اور بہت کچھ یہ کہ [illegible] نوٹ پیپر صرف کیا ہے میں خدا کا شکر
غایت فضل سے حسب خواہش و بر وفق منشائی دلپذیر انجام کو پہنچا اور اسکی ظاہری [illegible]
سیرت نے شایقین کے دلوں کو لبھایا۔ اطالۃ [illegible] کاپی رائٹ محفوظ ہے

العبد محمد عبد الاحد عفی عنہ پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی

To: www.al-mostafa.com